الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية العاشرة (2025-2027)- السنة الأولى 2025 - الدورة البرلمانية العادية (2024-2025) - العدد: 12

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الثلاثاء 14 ذو الحجة 1446
الموافق 10 جوان 2025 (صباحا ومساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 14 محرم 1447
الموافق 10 جويلية 2025

فهرس

1ـ **محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة**..... **ص 03**

• عرض ومناقشة نص قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها.

2 ـ **محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة**..... **ص 20**

• عرض ومناقشة نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3 ـ **ملحق**..... **ص 62**

• تدخلات كتابية.

محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 14 ذو الحجة 1446
الموافق 10 جوان 2025 (صباحا)

الرئاسة: السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

يطيب لي في مستهل هذه الجلسة أن أرحب بالسيد الفاضل وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة؛ وبالسيدة الكريمة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ كما أرحب بالمساعدين المرافقين لهما، وأرحب أيضا بالزميلات والزملاء الأفاضل أعضاء مجلس الأمة، وبالأسرة الإعلامية.

زميلاتي، زملائي،

بودي في مستهل هذه الجلسة، وعلى إثر رحيل العضو السابق بمجلس الأمة لعهدتين برلمانيتين، ورئيس الجمعية الوطنية لقدماء المحكوم عليهم بالإعدام، المجاهد المرحوم مصطفى بودينة، أن أتوجه مجددا إلى عائلته الكريمة، وإلى الأسرة المجاهدة وإليكم أنتم أعضاء مجلس الأمة، بخالص التعازي وأصدق مشاعر التعاطف والمواساة، وأتضرع إلى المولى تبارك وتعالى، ونحن في هذا الشهر الحرام، أن يتغمده بواسع رحماته، ويلهمنا وأهله جميل الصبر والسلوان؛ وأدعوكم، أيتها السيدات، أيها السادة، للتفضل بالوقوف وقراءة فاتحة الكتاب على روحه الطاهرة.

..(قراءة سورة الفاتحة)..

شكرا.

زميلاتي، زملائي،

ونحن في هذه الأيام المباركات، ننتشي فرحا وابتهاجا وتكافلا بعيد الأضحى المبارك، وبنجاح مناسك الحج هذا الموسم، أغتنم سانحة هذه الجلسة لمجلس الأمة، بالتوجه لعموم حجاجنا بأحر التهاني وأطيب التبريكات وبصادق الدعوات لهم بالحج المبرور والسعي المشكور والذنب المغفور وبالعود الميمون، إن شاء الله، كما أتقدم أصالة عن نفسي ونيابة عنكم جميعا بالتهنئة الحارة وأسمى سوانح العرفان والثناء والامتنان إلى السيد و زير الشؤون الدينية والأوقاف، الدكتور الفاضل يوسف بلمهدي، بمناسبة تتويج الجزائر بالجائزة الذهبية «لبّيتم» للسنة الثانية تواليا، نظير ما أبدته البعثة الجزائرية من تنظيم محكم وتأطير فعال ومسؤول لحجاجنا الميامين، فنالوا التشريف الرباني وغنموا التكريم الإنساني؛ كما تعكس الجائزة ـ بكل تأكيد ـ الإرادة الدائمة والتوجيهات السديدة لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بضمان الظروف الملائمة والمريحة، المادية منها والمالية لضيوف الرحمن، حجاجنا الميامين.

زميلاتي، زملائي،

يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة، عرض ومناقشة نص القانون العضوي المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 مارس 2025، الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة

التنازع وسيرها واختصاصاتها.

واستنادا إلى أحكام المادة 145 (الفقرة 3) من الدستور، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، والمواد 63 و64 و65 و69 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد الفاضل وزير العدل، حافظ الأختام، لعرض نص القانون العضوي محل المناقشة، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أولا، أتشرف اليوم بمناقشة أول قانون على مستوى مجلس الأمة منذ تعييني عضوا في الحكومة، سائلا المولى العلي القدير التوفيق أن يسود معكم جو من العمل والتنسيق والتعاون خدمة لوطننا العزيز.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على مسامعكم نص القانون العضوي الذي يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والمتضمن تنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها.

لقد عرف النظام القضائي في الجزائر، منذ الإستقلال، عدة تطورات ومر بعدة مراحل، انتقل فيها من نظام وحدة القضاء الذي اتسم بوحدة الجهات القضائية التي تفصل في المنازعات العادية والمنازعات الإدارية إلىنظام ازدواجية القضاء الذي تم تبنيه بموجب دستور 1996 الذي نص على استحداث هيئة قضائية عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهي مجلس الدولة، على غرار المحكمة العليا في القضاء العادي، حدد القانون العضوي رقم 98 ـ 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 تنظيمه وسيره واختصاصاته.

كما أسس نفس الدستور، محكمة التنازع، كهيئة قضائية عليا تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، حدد القانون العضوي رقم 98 ـ 03 اختصاصاتها وتنظيمها وعملها.

كما أعيد النظر في تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها بموجب القانون العضوي رقم 11 ـ 12، تطبيقا لأحكام الدستور الذي خص الجهات القضائية العليا السالفة الذكر بقوانين عضوية خاصة.

ويهدف نص القانون العضوي المقترح دراسته اليوم إلى تعديل بعض أحكام القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الذي لم يعرف أي تعديل منذ سنة 1998 ويندرج في إطار مواصلة تكييف التشريع الوطني مع أحكام الدستور 2020 والتكفل بالنقائص والثغرات المسجلة في تطبيق القانون العضوي المذكور، من أجل تمكين هذه الهيئة القضائية العليا من الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه وتبسيط الإجراءات على المتقاضي، من خلال لاسيما:

أولا ـ تعديل عنوان القانون العضوي السالف الذكر وتكييفه مع المادة 179 من الدستور التي تنص على أنه «يحدد قانون عضوي تنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها»، فضلا عن مراجعة أحكام مواد الدستور التي يحيل إليها القانون العضوي محل التعديل.

ثانيا ـ مراجعة الأحكام المتعلقة بسير محكمة التنازع عن طريق، لاسيما:

ـ رفع عدد قضاة محكمة التنازع إلى تسعة (9) قضاة بدلا من سبعة (7) قضاة، دراء لأي خلل في سير الجلسات وتجنبا للتأجيل بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني.

ـ توحيد كيفيات تعيين قضاة الحكم ومحافظي الدولة، حيث يقترح تعيين محافظي الدولة لدى محكمة التنازع بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة على غرار ما هو معمول به بالنسبة لقضاة الحكم.

ـ مراجعة مدة عهدة رئيس محكمة التنازع من 3 إلى 5 سنوات وتكريس نفس المدة بالنسبة لقضاة هذه المحكمة

بهدف ضمان استقرار الاجتهاد القضائي لهذه الجهة القضائية وإثرائه.

ـ تحديد كيفيات العمل في حالة وجود مانع لدى رئيس محكمة التنازع، من خلال النص على استخلافه من قبل القاضي الأقدم من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس.

ـ وفي إطار مواصلة عصرنة عمل الجهات القضائية، يقترح النص تكريس إمكانية رفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني.

ثالثا ـ تعزيز اختصاصات محكمة التنازع، يقترح نص هذه القانون العضوي أحكاما جديدة تهدف إلى تجنب وقوع تنازع الاختصاص بتعزيز الأحكام المتعلقة بإمكانية إثارة تنازع الاختصاص من قبل الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، يمكنها هذا الإجراء من إرجاء الفصل في القضية والإحالة على محكمة التنازع لتقرير الفصل في مسألة الاختصاص، إذا سبق لجهة قضائية تابعة للنظام القضائي الآخر أن تمسكت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وهذا من شأنه تجنيب حالات التنازع السلبي الكثيرة، حاليا، وربح الوقت للمتقاضي الذي قد يكون ضحية هذا التنازع.

رابعا وأخيرا ـ النص على إمكانية أن تكون قرارات محكمة التنازع محل دعاوى تفسيرية ودعاوى تصحيح الأخطاء المادية وإمكانية تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تشوب قرارات محكمة التنازع من طرف رئيس هذه الجهة القضائية.

تلكم، السيدات والسادة، أهم التعديلات المقترح إدخالها على القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ممثل الحكومة، علىعرضه للنص؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُعدِّل ويُتمِّم القانون العضوي رقم 98 – 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 28 ماي 2025، تحت رقم 25/114 – الديوان، تضمّنت نص قانون عضوي يُعدِّل ويُتمِّم القانون العضوي رقم 98 – 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد محمد ربّاح، رئيس اللجنة، صبيحة يوم الثلاثاء 3 جوان 2025، حضره السيد مراد لكحل، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد لطفي بوجمعة، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، شرح فيه بالتفصيل أسباب المبادرة بمشروع القانون والتعديلات والتتميمات التي تضمّنها، والهدف منها والحاجة إليها.

أما تدخلات أعضاء اللجنة، فعكست الاهتمام الكبير

الذي يوليه الأعضاء لقطاع العدالة بشكل عام ومحكمة التنازع بشكل خاص، وأجمعوا على أهمية نص هذا القانون العضوي، كونه يسد الثغرات المسجلة خلال تطبيق القانون العضوي رقم 98 – 03، المذكور أعلاه، ويعزز أداء وكفاءة محكمة التنازع، مؤكدين في الوقت ذاته على أهمية الأحكام التي تضمّنها والمتعلقة بالآليات الجديدة التي تضمن وتدعم دور محكمة التنازع في ضبط الاختصاص النوعي بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري.

ورغبة من الأعضاء في الحصول على توضيحات إضافية لبعض الأحكام، طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمثلت أساسا فيما يلي:

- هل يقتصر دور محكمة التنازع على الفصل في تنازع الاختصاص، أم أن لها دوراً استشاريا؟
- من هو القاضي المختص بإخطار محكمة التنازع؟
- ما هو عدد الملفات المطروحة حاليا أمام محكمة التنازع، وهل هناك ملفات عالقة لم يُفصل فيها؟
- ما هو الإجراء المتبع في حالة رفض محكمة التنازع قضية ما من حيث الشكل؟
- هل لمحكمة التنازع دور في مجال المساعدات القضائية؟
- يلاحظ وجود صعوبة في تطبيق المادة 22 مكرر والمادة 31 من الناحية الفعلية والإجرائية.
- كيف يتم تصحيح الخطإ المادي الذي قد يرد في قرار محكمة التنازع، وهل يكون ذلك بأمر أم بدعوى تصحيح الخطأ؟
- هل الدعوى التفسيرية تتم بقرار صادر عن تشكيلة المحكمة أم من طرف رئيس المحكمة لوحده؟
- هل توجد مصاريف قضائية أو رسوم دمغة خاصة بمحكمة التنازع؟
- ما هي معايير تعيين قضاة محكمة التنازع؟
- ما المقصود بالقاضي الاحتياطي وما دوره؟
- ما المقصود بالتناوب في عضوية المحكمة، وكيف يتم تطبيقه عمليا؟
- لماذا يؤخذ برأي مجلس الدولة فقط دون استشارة رئيس المحكمة العليا في مسألة اقتراح تعيين رئيس وقضاة محكمة التنازع؟
- يلاحظ أن الكثير من المواطنين وحتى بعض المتقاضين يجهلون الدور الحقيقي لمحكمة التنازع.
- هل يتم ذكر أسماء المحامين في قرارات محكمة التنازع؟
- هل يمكن إدخال آلية الانتخاب لبعض المناصب في القضاء التي تتم بالتعيين؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد اتضح من رد ممثل الحكومة على مجمل مداخلات أعضاء اللجنة، أن محكمة التنازع فصلت في 339 قضية منذ تأسيسها حتى نهاية سنة 2024، مع بقاء عشر (10) قضايا مبرمجة لسنة 2025، دون تسجيل تأخير في المعالجة مقارنة بهيئات قضائية أخرى مثل مجلس الدولة.

وفي نفس السياق، أشار ممثل الحكومة إلى أن طبيعة قضايا التنازع تُعدّ نادرة، ويُتوقّع أن ينخفض عددها أكثر، بعد إدراج ما يُعرف باسم «إخطار محكمة التنازع»، الذي يُفعّل قبل بدء التطرق إلى الموضوع القضائي، وهو ما يعزز فرص التسوية المبكرة.

أما عن دور محكمة التنازع في مجال المساعدات القضائية، فأوضح أن المحكمة تعتمد على القواعد العامة في المساعدة القضائية مع تفعيل الإجراءات الخاصة في حال غياب المحامي، مشيرا إلى أن التقاضي أمام محكمة التنازع يتم بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، مما يضمن احترافية الدفاع وجودته.

وبالنسبة لدور محكمة التنازع إن كان يقتصر على الفصل في تنازع الاختصاص، أم أن لها دوراً استشاريا، أوضح ممثل الحكومة أن دورها هو الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري، ودورها ليس استشاريًا، فهي تصدر قرارات تحدّد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

وبخصوص المصاريف القضائية أو رسوم الدمغة الخاصة بمحكمة التنازع، أوضح ممثل الحكومة أن المحكمة تُطبّق القواعد العامة المعمول بها فيما يخص الرسوم والمصاريف القضائية، وسيتيح إيداع العرائض إلكترونيًا المساهمة في عصرنة الإجراءات وتسهيلها.

من ناحية أخرى، أكّد ممثل الحكومة أن القضاة يبذلون جهدا كبيرا في مواجهة الضغط القضائي في المحاكم

الإدارية، وقد يتم انتداب قضاة من المحاكم العادية لتغطية أي نقص، مع العلم أن وزارة العدل تعمل على تكوين مستمر للقضاة خاصة في المواد الإدارية، مما يمنحهم خبرة عالية في الفصل في القضايا ذات الطابع الإداري.

وبخصوص التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية، أكّد أن المحاكم تواجه بعض التحديات في تنفيذها، خاصة في مجال منازعات العمل، ويُعزى ذلك إلى عدم إلزام المؤسسات قانونًا بإعادة إدماج العمال في الجانب الاقتصادي، مما يجعل تنفيذ هذه الأحكام معقدًا.

وفي نفس السياق، أوضح ممثل الحكومة أن النص تضمن أحكاما تقضي بتوسيع تشكيلة محكمة التنازع بتعيين قاضيين احتياطيين (2) لكل جلسة، لضمان استمرار العمل القضائي حتى في حال غياب أحد القضاة الأصليين.

وفيما يتعلق بالتقادم، أوضح ممثل الحكومة أن القواعد العامة لمحكمة التنازع تُطبق كما هي دون تعديلات.

وبخصوص عدم اطلاع الكثير من المواطنين وحتى بعض المتقاضين على الدور الحقيقي لمحكمة التنازع، أشار ممثل الحكومة أنّه رغم أهمية دورها إلا أن مستوى التعريف بها ضعيف لدى المواطنين، إذ يظل التعامل معها محصورًا في الغالب بين المحامين والإدارات العمومية.

وفي ختام ردّه، أكّد ممثل الحكومة أن الهدف الأساسي من التعديل الجاري هو إجرائي بالدرجة الأولى، إذ يسعى إلى تبسيط وتحديث الإجراءات وتسريع وتيرة التقاضي وتحقيق مصلحة المتقاضي، سواء كان فردًا أو مؤسسة عامة، بما ينسجم مع متطلبات العدالة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لعل أهم ما يمكن استخلاصه من دراسة نص هذا القانون العضوي هو أن التعديلات والتتميمات التي تضمّنها من شأنها ضمان الفصل في القضايا في الآجال القانونية المحدّدة وضمان استقرار الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع وإثرائه، وتعزيز اختصاصات ودور محكمة التنازع، كون النص تضمّن إجراءات جديدة أبرزها توسيع اختصاصات المحكمة لتجنب تنازع الاختصاص قبل وقوعه، وتوسيع تشكيلتها بإضافة قضاة احتياطيين درءًا لأي خلل في تسييرها، لضمان انعقاد الجلسات دون تأجيل، وكذا تمديد فترة العضوية لأعضاء محكمة التنازع إلى خمس (5) سنوات، وجعل قراراتها قابلة لتكون محل دعوى تفسيرية أو دعوى تصحيح خطإ مادي.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 98 - 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها.

شكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر على تلاوته للتقرير التمهيدي؛ ننتقل الآن إلى المناقشة العامة حول نص القانون العضوي المعروض علينا، وللإعلام فإن عدد المسجلين هو اثنا عشر عضوا من أعضاء مجلس الأمة، منهم اثنان حولا تَدَخُّلَيْهِمَا الشفويين إلى كتابيين، فننتقل مباشرة إلى أول متدخلَ وهو السيد عبد الرؤوف فخر الدين غانم، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرؤوف فخر الدين غانم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على....

السيد الرئيس: معذرة، معذرة زميلي، أرجوك تفضل إلى المنصة.

السيد عبد الرؤوف فخر الدين غانم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم،

السيدة الوزيرة،

الوفد المرافق لكم،

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية، ومن خلالكم إلى جميع الأعضاء،

زميلاتي، زملائي بالمجلس الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محكمة التنازع هي محكمة تنظر في حالات التنازع التي تحصل بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد تم استحداثها بموجب دستور سنة 1996، والقانون العضوي 98 ـ 03 ويأتي نص هذه القانون العضوي المتمم والمعدل لقانون 1998، الذي سجلت به نقائص وثغرات في تطبيقه ليتم التكفل بها ضمن نصوص قانونية تهدف إلى تجسيد ازدواجية القضاء وتحسين نوعية الأحكام وتبسيط الإجراءات على المتقاضين، وتتمثل أهم التعديلات في نص هذا القانون في تكييف القانون العضوي مع الدستور، وتوسيع تشكيلة محكمة التنازع وتوحيد كيفيات تعيين أعضائها من قضاة الحكم ومحافظي الدولة من خلال الفصل في القضايا في آجالها، وتمديد عهدة رئيس وقضاة محكمة التنازع لضمان استقرار الاجتهاد القضائي، وكذا توسيع وتعزيز اختصاصات محكمة التنازع.

وفي هذا السياق، نؤكد على أهمية تحسين آلية الفصل في القضايا المطروحة أمام محكمة التنازع، من خلال تبسيط الإجراءات القضائية، وتقليص آجال الفصل في الملفات، وضرورة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، واحترام قراراتها لتعزيز مصداقية القضاء.

كما ندعو إلى اعتماد الرقمنة في تصنيف القضايا ومعالجتها، بما يساهم في تحسين الأداء الإداري والقضائي، ويضمن تسريع وتيرة معالجة الملفات المعروضة على المحكمة، وإمكانية توسيع صلاحيات محكمة التنازع لضمان معالجة واسعة للقضايا ذات الطابع التنازعي بين الجهات القضائية المختلفة.

ـ كان من الممكن أن يتعدى دور محكمة التنازع من البت في تنازع الاختصاص إلى دور استشاري، وكما نلاحظ أيضا أن جهل المواطنين بتخصصات هذه المحكمة وأدوارها.

ونختم بالقول، إن التدابير التي جاء بها هذا القانون تشكل خطوة إيجابية نحو تعزيز دور محكمة التنازع في تحقيق العدالة وضمان التوازنات بين الهيئات القضائية المختلفة.

كما يندرج النص ضمن الإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الرامية إلى تعزيز استقلالية القضاء وعصرنة قطاع العدالة، وكذا تحيين المنظومة القانونية الوطنية بما يتماشى مع التطورات الحاصلة عبر العالم واستجابة لتطلعات المواطن في الجزائر، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرؤوف؛ قبل أن أحيل الكلمة إلى المتدخل الثاني، أريد فقط إعلامكم أن السيد مبروك دريدي، قدم تدخلا كتابيا وكذلك السيد عز الدين هبري، والآن الكلمة إلى السيد عبد الكريم بريك، فليتفضل مشكورا.. السيد عبد الكريم بريك غائب، مباشرة إلى السيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

الفاضل الكريم، رئيس المجلس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

كوادر الوزارة تحية خاصة على كل ما تبذلونه طيلة هذه الفترة التشريعية.

زميلاتي، زملائي، الفضليات والأفاضل،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

إن محكمة التنازع هي مفتاح نجاح ازدواجية القضاء، ولا يمكن لهذا المفتاح فتح الأبواب لحل مشاكل تنازع الاختصاص إلا إذا وفرت له الوسائل الضرورية، وتتمثل هذه الوسائل الضرورية في إطار قانوني كاف وواضح، هذا الإطار هو نص هذا القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الذي ستجسد نصوصه نظام الازدواجية القضائية المكرس في النظام القضائي العادي وعلى رأسه المحكمة العليا والنظام القضائي الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة.

لقد جاء النص متكاملا في كل ما تناوله، مما يعكس الحرص على تجنب كل الثغرات والهفوات الواردة ضمن القانون 98 ـ 03، لاسيما ما تعلق بالجانب الإجرائي، ولا يمنع ذلك من إبداء بعض الملاحظات المهمة إزاء النص ذاته.

أولا، كان بالإمكان توسيع دائرة التمثيل ضمن تشكيلة محكمة التنازع لتضم قضاة من المجالس القضائية ونواب عامين ممن لهم تكوين عالي وأصحاب الخبرات في هذا المجال.

ثانيا، محكمة التنازع تختص في مجال التنازع الإيجابي والسلبي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وكان

بالإمكان إضافة اختصاصات استشارية أخرى تتعلق بالفصل في حال صدور أحكام متناقضة صادرة عن القضاءين العادي والإداري.

ثالثا، بالإمكان جعل غرفتين داخل محكمة التنازع، أولاهما للنظر في الجوانب الشكلية والثانية في الجوانب الموضوعية المتعلقة بالتنازع، أو وضع غرفة كدرجة أولى وغرفة كدرجة ثانية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، أو أن تكون إحدى الغرفتين للجوانب الشكلية والموضوعية والثانية لتصحيح الأخطاء المادية وفق ماتضمنه النص الحالي.

رابعا، المادة 3 معدلة يمكن إضافة: «تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين الجهات القضائية» لأجل إزالة اللبس في اختصاص محكمة التنازع.

خامسا، ضمن المادة 3 معدلة يكفي القول تنازع الاختصاص بين التنظيم القضائي العادي والتنظيم القضائي الإداري تجنبا للتكرار في المفردات المستخدمة.

سادسا، تمت الإشارة إلى تعيين محافظ للدولة بمحكمة التنازع دون الإشارة إلى محافظي الدولة المساعدين وعددهم ومهامهم، حيث إن لهم الدور الكبير في سيرورة عمل محكمة التنازع.

سابعا، المادة 32 تضمنت الإشارة إلى إمكانية أن تكون قرارات محكمة التنازع محل دعوى تفسيرية أو دعوى تصحيح خطأ مادي وكان بالإمكان تسمية ذلك بدعوى التماس إعادة النظر وفق ما هو مكرس أمام القضاء العادي والقضاء الإداري.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للأستاذ عبد الرحمان قنشوبة؛ تحليل دقيق كالعادة، بارك الله فيك، الآن الكلمة للسيد عمر دادي عدون ولا أنتظر منه أقل مما قدمه الأستاذ قنشوبة، أكيد.

السيد عمر دادي عدون: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

عيد مبارك وكل عام وأنتم بخير والجزائر والأمة الإسلامية بخير، إن شاء الله.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

لا يفوتني في مستهل هذه المداخلة، أن أسدي جميل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة الشؤون القانونية رئيسا وأعضاء على التقرير التمهيدي المقدم، وكذا السيد وزير العدل الفاضل ومن خلاله إطارات وزارة العدل الذين سهروا على إعداد هذا القانون المقدم للمناقشة والإثراء والمصادقة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

يعد هذا النص القانوني خطوة مهمة في تعزيز العدالة وبناء دولة الحق والقانون، كما يمثل نقطة تحول في مسار إصلاح النظام القضائي في الجزائر، كما يعد مواصلة للإصلاحات الشاملة التي أقرها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الرامية إلى تعزيز استقلالية القضاء وتطوير قطاع العدالة وعصرنته وتحيين المنظومة القانونية الوطنية بما يستجيب لتطلعات المتقاضين، وكذلك جاء تجسيدا لمبدأ التخصص أو الاختصاص النوعي في المجال القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

رغم أن أغلب التعديلات التقنية إلا أن الشيء الذي جعل هذا القانون مميزا ولأول مرة يطرح مبدأ الاستباقية في الطرح، إذ يمكن إخطار المحكمة لمن له الصفة قبل الفصل في النزاع الأصلي طالبًا رأي المحكمة، بالإضافة إلى إمكانية القيام بتصحيح الأخطاء المادية عن طريق أمر، إذا كان الخطأ بسيطا ولا يؤثر على الجوهر، وهنا، السيد الوزير، أطرح بعض الملاحظات:

أولا، ماهو المعيار الذي يمكن اعتماده للتفرقة بين الخطأ المادي البسيط الذي يمكن تصحيحه عن طريق أمر والخطأ

غير البسيط؟

ثانيا، حبذا، السيد الوزير، لو نصت المادة 30 من القانون بالإضافة إلى تضمن بأن قرارات محكمة التنازع تصدر باسم الشعب الجزائري وتتضمن أسماء لأطراف والمستندات الرئيسية والنصوص المطبقة، حبذا لو تضمنت كذلك عرضا ولو موجزا للوقائع والإجراءات.

ثالثا وأخيرا، معالي الوزير، بما أن مقر محكمة التنازع موجود بالعاصمة، والقانون محل المناقشة أتاح الفرصة إلى استخدام العرائض إلكترونيا، كذلك الهيئة التي يمكنها إخطار المحكمة مقرها موجود بالعاصمة، ألا ترون أن مدة 6 أشهر للفصل في الموضوع هي آجال طويلة نوعا ما، خاصة، أقول خاصة، وأنها تتعلق بنزاع أصلي جوهري ينتظر الفصل في هذا الرأي؟

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛الكلمة الآن إلى السيد كمال خليفاتي؛ فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

إطارات مجلسنا الموقر،

الأسرة الإعلامية،

سلام الله عليكم.

أولا، أغتنم الفرصة لأهنئكم وأهنئ الأمة الإسلامية والشعب الجزائري وسكان ولاية البليدة الحبيبة، بحلول عيد الأضحى المبارك، راجيا من المولى عز وجل أن يعيده علينا أعواما عديدة وأن يحفظ بلادنا الجزائر من كل سوء.

كذلك أود أن أنوه قبل التطرق إلى مداخلتي، أننا محظوظون، السيد الرئيس، أننا نناقش قوانين وزارة العدل ويترأسنا رئيس قامة من قامات القضاء، هذا من حظنا.

وبالنسبة للمداخلة، يسعدني تناول الكلمة اليوم أمامكم لمناقشة النص المتعلق بتنظيم محكمة التنازع واختصاصاتها وسير عملها، هذا النص الذي يحمل في طياته إرادة سياسية واضحة لإصلاح العدالة وتحقيق الانسجام القضائي، لكنه، في ذات الوقت، يطرح تحديات تستحق الوقوف عندها بنوع من الموضوعية و النقد.

السيد الوزير المحترم،

من النقاط الإيجابية في النص التي وجدناها، نجد:

- تكييف النص القانوني مع دستور 2020 في المادة 179، إدراج محكمة التنازع في الدستور هو تكريس لمبدأ الفصل بين السلطتين القضائيتين (العادي والإداري)، مما يعزز الشرعية الدستورية لهذه الهيئة.

- توسيع تشكيلة المحكمة بإدراج قضاة احتياطيين من أجل ضمان انعقاد الجلسات دون تعطيل، وهو أمر في غاية الأهمية.

- تمديد عهدة الأعضاء كذلك من 3 إلى 5 سنوات، هذا الإجراء يعزز استقرار الاجتهاد القضائي ويقلل من التغيير المتكرر الذي قد يضر بتراكم الخبرة.

- السماح بإخطار المحكمة مسبقا لتفادي التنازع السلبي.

- جعل قرارات المحكمة قابلة للطعن التفسيري والتصحيح خطوة هامة لتكريس حق التقاضي على درجتين وضمان الشفافية.

لكن سيدي الوزير المحترم، وبالرغم من كل هذا إلا أننا لدينا بعض الملاحظات على النص نذكر منها:

- غياب تصور واضح حول آجال إخطار المحكمة بشكل مسبق، النص لم يحدد بدقة الآجال أو المهل القانونية التي يجب أن تحترمها الجهة القضائية قبل أن تخطر محكمة التنازع، وهذا قد يفتح الباب لتقديرات واجتهادات متضاربة.

- ضعف التنسيق المؤسسي بين المحاكم العادية والإدارية حتى مع التعديل، لا تزال الآلية المعتمدة قائمة على رد الفعل لا الفعل الاستباقي، أي أن المحكمة تتدخل بعد بروز مؤشر النزاع، وليس من خلال منظومة مشتركة للتحليل المسبق بين الجهتين القضائيتين.

- توسيع التشكيلة دون توضيح عدد القضاة الإضافيين أو كيفية تعيينهم، فالنص لم يقدم تصورا رقميا واضحا لعدد القضاء الاحتياطيين.

- عدم تناول مسألة التكوين المتخصص لقضاة محكمة

التنازع، فرغم أهمية المحكمة، لا توجد إشارة إلى ضرورة تكوين القضاة في قضايا التنازع المعقدة ذات البعد المزدوج (إداري ومدني).

لذلك، السيد الوزير، نود تقديم بعض المقترحات العملية وحلولا تدعم فعالية النص يرجى أخذها بعين الإعتبار:

- كاعتماد آلية «المكتب المشترك للتحليل القبلي للنزاع»، أي جهاز مشترك بين ممثلي المحكمة العليا ومجلس الدولة لدراسة الملفات التي قد تؤدي إلى نزاع اختصاص، قبل وصولها لمحكمة التنازع.
- وضع آجال قانونية دقيقة لإخطار المحكمة مسبقا لا تتعدى 15 يوما من بروز مؤشر التنازع.
- إنشاء سجل وطني لحالات تنازع الاختصاص، يسمح هذا السجل برصد الحالات المتكررة وتحلل طبيعة النزاعات الأكثر عرضة للتضارب، قصد معالجتها تشريعيا لاحقا.
- تدريب القضاة علىموضوع «تنازع الاختصاص» ضمن المعهد العالي للقضاء.
- تضمين النص بندا يحث على إصدار دليل إجرائي لمحكمة التنازع يكون بمثابة مرجع موحد للقضاة والمحامين والمتقاضين.

وفي الأخير، السيد الرئيس، السيد الوزير، إن نص هذا القانون، وإن كان يحمل في مضمونه نية إصلاحية واضحة، إلا أنه يحتاج إلى إغناء بمقترحات ميدانية، عملية تضمن:

- حسن التطبيق.
- احترام الآجال.
- وضمان الحقوق الأساسية للمتقاضين.

وأن بناء دولة القانون يمر عبر مؤسسات قضائية قوية، منظمة، وفعالة، ومحكمة التنازع هي إحدى لبناتها الأساسية.

شكرا على حسن الاستماع وتحيا الجزائر المنتصرة، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال خليفاتي؛ قبل أن أحيل الكلمة للسيد شارف ريغي ليقدم مداخلته، بودي فقط تقديم ملاحظة شكلية بسيطة، أنا في كلمتي الافتتاحية أشرت أن اجتماعنا اليوم يتعلق بمناقشة نص قانون تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعليه، هو ليس مشروعا بل نص قانون تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، نصوص المشاريع ترسل إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الاختصاص... وعليه، قلت «النص المصادق عليه» وهذا تعمدت قوله وذلك للتذكير فقط بأنه نص قانون وليس مشروعا وهذه ملاحظة شكلية فقط بودي أن نأخذها بعين الاعتبار، والآن أحيل الكلمة إلى السيد شارف ريغي، فليتفضل مشكورا.

السيد شارف ريغي: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد خير خلق الله أجمعين؛

السيدات والسادة المحترمون،

رئيس مجلس الأمة المحترم،

وزير العدل، حافظ الأختام، الفاضل،

وزيرة العلاقات مع البرلمان، الفاضلة،

زميلاتي وزملائي، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أما بعد؛

أستهل أولى مداخلتي تحت قبة هذا المجلس الموقر، بتقديم أطيب التهاني وأصدق التبريكات للشعب الجزائري والأمة الإسلامية قاطبة بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبريكات مشفوعة بأخلص التمنيات بتيسير كل أسباب النجاح والرقي والإزدهار، كما أستغل هذه السانحة لأقدم أجزل آيات الشكر للزميلات والزملاء المنتخبات والمنتخبين في مختلف المجالس الشعبية لولاية مستغانم، نظير التفويض الذي حصلت عليه منهم، فنلت به شرف الانتماء لهذه الهيئة التشريعية الموقرة، وأرجو من الله العلي القدير أن يمن عليّ بالتيسير في الوفاء بهذه الأمانة.

بخصوص مشروع تعديل وإتمام القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واخصاصاتها، بادئ ذي بدء، أثمن عاليا مساعي الحكومة الرامية إلى تحديث ترسانة النصوص القانونية بالتعديل والإتمام أو الإلغاء، وذلك بمراعاة مدى إجرائياتها وفعاليتها في تحقيق المقاصد الكبرى التي

شرعت لأجلها، وهي المتمثلة أساسا في التنظيم والتدبير الأمثل لشؤون المواطنين في مختلف مفاصلها والتصدي لكل ما يعترضها من عوائق، وفي هذا السياق، يتنزل النص الذي تفضل بعرضه في هذه الجلسة السيد وزير العدل، حافظ الأختام، والمتعلق بتعديل وإتمام القانون العضوي المنظم لمحكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، ويجد هذا النص مسوّغه الأساسي في ضرورة تكييف القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع مع دستور 2020، كما يندرج مع غيره من النصوص التي تم تعديلها أو سيتم تعديلها، أو استحداثها ضمن رؤية شاملة للدولة الجزائرية للإرتقاء بنوعية الخدمة في المرفق العمومي، ولعل قطاع العدالة بوصفه قطاعا حساسا، يعني بالأساس بتحقيق الرضا والإطمئنان والمساواة بين المتقاضين، وهم يلجؤون إلى المحاكم للحصول على مختلف الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

بالعودة إلى النشأة الأولى لهذه المحكمة في 3 جوان 1998، يتبين لنا أنها جاءت في إطار تحديث النظام القضائي الجزائري والانتقال به من مبدإ وحدة التقاضي إلى مبدإ الازدواجية، فكان من أبعاد هذا التحديث جعل عمليات التقاضي أكثر مرونة وتخفيف العبء عن المتقاضين وتخليصهم مما يعتبرونه عوائق بيروقراطية تحول بينهم وبين مصالحهم، كما لفت انتباهنا في هذا النص ورود تعديلات تعزز سياسة الدولة في تعميم الرقمنة، حيث أكد هذا النص على اعتماد آلية التقاضي الإلكتروني، مع ذلك يجب القول إن هذه التعديلات جاءت متأخرة، أي منذ سبع وعشرين سنة، لم يتم الالتفات إلى الثغرات والنقائص الموجودة في هذا القانون العضوي، ولنا أن نتصور هنا كم عدد المتقاضين الذين تعطلت مصالحهم أوحصل تأخر في تحصيلها خلال فترة جمود هذا النص التشريعي طيلة السبع والعشرين السنة الماضية؟ لكن كما يقول المثل: «أن تصل متأخرا خير لك من ألّا تصل أصلا»، وعليه؛ نحن نثمن هذه الالتفاتة ونستبشر خيرا بمفاعيلها الإيجابية علىمستوى الشعور بالرضى إزاء الخدمة العمومية في قطاع العدالة.

في هذا الصدد، يشرفني أن أضع أمام السيد وزير العدل وضعيات وإشكاليات في مجال التقاضي اطلعت عليها عن قرب بحكم ممارستي لمهنة المحاماة، وهي:

وضعيات تتعلق بالدعاوى والقضايا المتعلقة بالدفع بعدم دستورية بعض أحكام المواد القانونية المطروحة أمام المحكمة العليا، لاسيما ما تعلق منها ببعض مواد قانون الإجراءات المدنية، وهو ما يستوجب التدخل من أجل ضبط آجال الفصل في مثل هذه القضايا تفاديا لورود أحكام بعدم الدستورية بعد مرور مدة زمنية طويلة جرى خلالها العمل بتلك المواد، إن مثل هذه الوضعيات تستدعي ضرورة تعديل قانون 08 ـ 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية لسد الكثير من الثغرات الموجودة داخليا.

ثانيا، فيما يخص، السيد الوزير، ما دمنا ناقش نص قانون محكمة التنازع ونظرا لعدم وجود الكم والعدد الكثير من القضايا المطروحة أمام المحكمة العليا، وإنشاء واستحداث محاكم تجارية ومحاكم ابتدائية، أنا من هذا المنبر ألتمس منكم، السيد الوزير، ما دام أن المجلس الأعلى للقضاء يمكن له انتداب محامين وذوي خبرة وذوي كفاءة كمستشارين للمحكمة العليا، وكذلك، تفاديا، للفصل في آجال معقولة في القضايا المطروحة أمام المحكمة العليا وأمام مجلس الدولة.

وفي الأخير، أثمن المجهودات المبذولة من طرف عضو الحكومة، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، من أجل التكفل بالإشكاليات المطروحة أمامه وسعيه الحثيث لتحسين أداء مرفق العدالة، كما أشكر رئيس اللجنة القانونية لإعداد هذا التقرير المفصل، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد شارف؛ أحببت قول السيد شارف «المحامي»، عضو مجلس الأمة «المحامي»، حتى توصف بصفتك الحقيقية، بارك الله فيك على المداخلة، الكلمة الآن إلى السيد نور الدين بونفلة، فليتفضل مشكورا.

السيد نور الدين بونفلة: بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

الأخت الفاضلة، وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني ويشرفني أن أتناول الكلمة في هذا المجلس الموقر لأول مرة بعد أن حظيت بثقة زملائي المنتخبين المحليين على مستوى ولاية قالمة؛ ومن خلالهم ثقة مواطني هذه الولاية المجاهدة التواقة إلى المزيد من الرقي والتنمية على المستوى المحلي.

إن مناقشتنا للقوانين على مستوى مجلس الأمة والتي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، تعد فرصة سانحة لتقديم الملاحظات ذات الصلة بموضوع القانون المعروض علينا.

سيدي الوزير،

إن تعديل القوانين السارية المفعول من حين لآخر، يعد ظاهرة صحية نثمنها عاليا، لأن تطبيق القانون في الميدان قد يفرز مع الوقت نقائص لم تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد النص، كما أن القانون مع مرور الوقت قد يصبح غير مناسب ولا يتماشى مع متطلبات المجتمع ويحتاج إلى تحيين، وبالتالي فإن التعديل يصبح ضرورة ملحة، من هذا المنطلق جاء القانون المعروض علينا للمناقشة قبل المصادقة عليه لاحقا.

إن محكمة التنازع الموجودة ضمن المؤسسات القضائية العليا في البلاد، تكتسي أهمية كبيرة في بناء دول الحق والقانون فمن دون هذه المحكمة قد تضيع الحقوق عندما يتخذ القضاء العادي والقضاء الإداري موقفًا سلبيا من النزاع، ويصرح كلاهما بعدم قبول الدعاوى بحجة عدم الاختصاص فتتدخل محكمة التنازع للقول أي القضاءان هما المختص بنظر الدعوى، ويحال عليهما الملف للفصل فيه من جديد طبقا للقانون، كما أن القضاءين العادي والإداري قد يصدر كلاهما أحكاما إيجابية متناقضة، وعند مباشرة التنفيذ تثار إشكالات في أي حكم واجب التنفيذ، فهنا أيضا تتدخل محكمة التنازع للفصل في الجهة المختصة وتحديد الحكم الواجب النفاذ.

السيد الوزير،

بالنظر لعدد التعديلات المقترحة وطبيعة النص الذي يطغى عليه الطابع التقني استغل هذه الفرصة لأتقدم إليكم ببعض الملاحظات ذات الصلة بقطاع العدالة وألخصها في موضوعين هما: عصرنة قطاع العدالة، ومعالجة الاكتظاظ الذي تعرفه السجون.

أولا- فيما يتعلق بعصرنة قطاع العدالة الذي يندرج في إطار المسعى الشامل للدولة في العصرنة، وبالرغم من بعض النتائج الإيجابية المسجلة في هذا المجال يبقى نقص كبير ينتظر التجسيد، خاصة في ظل وجود إرادة سياسية عبر عنها، رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في العديد من المناسبات.

ثانيا - فيما يخص معالجة الاكتظاظ الذي تعرفه السجون، سيدي الوزير، فإن اللجوء المفرط إلى الحبس المؤقت الذي يعد في الحقيقة إجراء استثنائيا ولا يؤمر به إلا في الحالات على درجة كبيرة من الخطورة، واستبعاد نظام الرقابة القضائية الذي يعد من آليات تجسيد قرينة البراءة المفترضة لأي مواطن يمثل أمام القضاء الجزائي للبقاء حرا إلى غاية إدانته والحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

كما أن قلة اللجوء إلى تطبيق العقوبات البديلة مثل العمل للنفع العام أو وضع السوار الإلكتروني يعد من أسباب اكتظاظ السجون.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بونفلة؛ الكلمة الآن للسيد ميلود حنافي، فليتفضل مشكورا.

السيد ميلود حنافي: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على طه الأمين.

الفاضل، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، الذي نتشرف بالعمل تحت قيادته الرشيدة بصفته قامة قانونية وعلمية لا يختلف عليها اثنان.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس، المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم مع حفظ الألقاب والمقامات،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهنئكم بمناسبة عيد الأضحى المبارك، كل عام وأنتم بخير.

أولا، بداية أنوه بالأهمية البالغة التي يوليها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، القاضي الأول للبلاد

في جزائر جديدة نراها منتصرة بعدالتها الشفافة بعيدة عن الاستدانة، حفاظا على سيادة قراراتها الداخلية والخارجية.

أود أيضا أن أنوه بالأهمية البالغة التي يكتسيها هذا القانون المعروض علينا اليوم والذي يأتي في إطار إصلاح منظومتنا القضائية، وتكييفها مع التعديلات الدستورية، لاسيما ما تعلق منها بمحكمة التنازع التي تعتبر إحدى الضمانات الجوهرية لتكريس مبدأ سيادة القانون وضمان الأمن القانوني للمواطن.

السيد الرئيس،

أود، أن أتناول هذا القانون من ثلاث زوايا وهي الجانب الدستوري، والفعالية القضائية ثم حماية حقوق المتقاضي.

أولا، في الجانب الدستوري، إن تكييف أحكام القانون العضوي مع المادة 179 من الدستور أمر نثمنه بشدة، فمحكمة التنازع يجب أن تمارس صلاحياتها في إطار نص دستوري واضح ومتكامل، لاسيما دستور 2020 الذي أقر صراحة بضرورة تنظيم هذه المحكمة بقانون عضوي، غير أنني أرى من باب التدقيق ضرورة إعادة النظر في صياغة بعض المواد المقترحة التي تحيل إلى أحكام دستورية غير محينة أو غير دقيقة لضمان انسجام النصوص القانونية مع الدستور الحالي.

ثانيا، فيما يخص تعزيز الفعالية القضائية، أشيد بالمقترح المتعلق بتوسيع تشكيلة المحكمة وتعيين قضاة احتياطيين لما له من أثر مباشر في ضمان السير الحسن للجلسات وتفادي تعطيلها بسبب النصاب، لكن أطرح سؤالا قد أراه مشروعا، ما هي الضمانات التي تضمن فعالية القضاة الاحتياطيين، خاصة، في القضايا ذات الطابع الحساس التي قد تمس بمبدإ الفصل بين السلطات؟ كما أن تمديد عهدة القضاة إلى خمس سنوات خطوة في غاية الأهمية من حيث ضمان الاستقرار الاجتهادي، لكن نأمل أن يقترن ذلك بآلية تقييم الأداء القضائي خلال هذه العهدة.

ثالثا، فيما يخص حماية حقوق المتقاضي، إن النقطة الجوهرية التي أراها تمثل تقدما كبيرا في هذا القانون هي اقتراح بمبدإ تفعيل الإخطار الاستباقي لمحكمة التنازع لتفادي التنازع السلبي في الاختصاص، هذا تدبير فعال يجنب المتقاضي هدر الوقت والتعرض لقرارات متناقضة، لكن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ يتطلب تأهيل الجهات القضائية المعنية بكيفية إخطار المحكمة وضبط وتحديد آجال صارمة للبت في الإخطار حتى لا يتحول هذا الإجراء إلى عائق جديد.

أما بشأن إمكانية الطعن في قرارات محكمة التنازع لتصحيح الأخطاء المادية، فهي إضافة مرحب بها لكنني ألتمس ضبط هذا الإجراء بشكل دقيق حتى لا يفتح الباب لطعون عبثية تمس بقدسية حجية قرارات المحكمة.

إقتراح إضافي، أقترح التفكير في إنشاء هيئة أو خلية قانونية دائمة تتابع وتقيم مدى تطبيق قرارات محكمة التنازع، وتعد تقارير سنوية ترفع إلى البرلمان لتكريس مبدإ الشفافية.

ختاما، السيد الرئيس، السيدات والسادة الأفاضل، أؤكد دعمي لهذا القانون من حيث مبدؤه وأهدافه، وأدعو إلى إثرائه من خلال إدراج آليات تنفيذية واضحة تضمن فعالية النص وواقعيته، بما يخدم العدالة ويصون حقوق المواطنين.

وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميلود حنافي، على الملاحظات القيمة التي تقدم بها؛ الكلمة الآن إلى السيد العيد بوكفة، فليتقدم وليتفضل مشكورا.. غير موجود.. الكلمة إلى آخر متدخل وهو السيد شفيق سي علي، فليتفضل مشكورا.

السيد شفيق سي علي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أغتنم هذه الفرصة لتثمين مجهودات وزارة العدل في تحديث وتعزيز الترسانة القانونية من جهة، ونجاحها في رقمنة العديد من الخدمات، مما ساهم في تسهيل الإجراءات القضائية وتحسين جودة الخدمات

المقدمة للمواطنين، هذا التحول الرقمي يهدف إلى تكريس العدالة كخدمة عمومية قريبة من المواطن وضمان الشفافية والنزاهة والنجاعة في العمل القضائي.

سيدي الوزير،

«إن العدل أساس الملك»، فمن جعل العدل أساس ملكه قويت شوكته، وعظمت دولته، من هنا لابد أن نثني على السيد وزير العدل، حافظ الأختام، معترفين بمجهوداته، وبقيمه وبنيته الخالصة لتكريس عدالة مستقلة تحت توجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بما يؤدي ـ في المحصلة ـ إلى تطوير النظام القضائي بالجزائر، وهنا نستحضر الآية الكريمة، بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

«من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا»

صدق الله العظيم.

معالي الوزير،

نحن على يقين بأن دراسة نص هذا القانون العضوي يندرج في إطار مواصلة تكييف التشريع الوطني مع أحكام الدستور، خاصة المادة 179 منه، هذا من جهة، والتكفل بالنقائص والثغرات المسجلة في تطبيقه بغرض توضيح بعض أحكامه وتتميم البعض الآخر من جهة أخرى.

السيد الوزير،

السيد الرئيس،

إن التعديلات التي جاءت في نص هذا القانون، لاسيما تعزيز اختصاصات المحكمة من خلال منحها صلاحيات إضافية لإثارة تنازع الاختصاص وتجنب التنازع السلبي بين القضاء العادي والإداري.

وكذا تصحيح الأخطاء من خلال النص على إمكانية تقديم دعاوى تفسيرية وتصحيح الأخطاء المادية في قرارات المحكمة، وغيرها من التعديلات، نأمل أن تؤدي بالنتيجة إلى تعزيز فعالية محكمة التنازع بما يضمن حقوق المتقاضين.

وفي الأخير، أنبه سيادتكم، معالي الوزير، إلى ظاهرة وقفنا عليها ميدانيا ولنا أمثلة عنها لا يسع المقام لسردها، وهي أن بعض المرافق العمومية وبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخسر قضايا وتدفع تعويضات في حالات متعددة، ولا يكون ذلك بسبب خطأ مرفقي أو خطأ شخصي ارتكبه موظف من دون قصد، أو بسبب مسؤولية الإدارة في الأضرار الناجمة عن قرارات إدارية غير مشروعة، أو حتى بسبب مسؤوليتها عن المخاطر التي تنجم عن نشاطها، وإنما ناجم في حالات متعددة عن تعنت، أقول معالي الوزير، عن تعنت مسؤوليها بحل المشاكل وديا واختيارهم اللجوء إلى القضاء بالرغم من معرفتهم المسبقة بخسران القضية مع الإشارة، معالي الوزير، إلى تعدد حالات اللجوء إلى القضاء من طرف نفس المسؤول، وهو ما يتسبب في خسائر مالية معتبرة لمؤسساتهم، وبالتالي هي ظاهرة غير صحية وجب علينا الوقوف عليها ومحاسبة مرتكبيها.

شكرا، معالي الوزير، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سي علي؛ قبل أن أحيل الكلمة إلى السيد الوزير للرد إن كان جاهزا، هل أنت جاهز؟.. بودي فقط أن أتقدم إليكم جميعا بملاحظة بسيطة جدا، من الأب وليس من رئيس مجلس الأمة، لاحظت غياب عضوين عن المناقشة، أحدهما غائب غير موجود في القاعة، لم يأت، لأمر نجهله، إن شاء الله ربّ العالمين ما يكون إلا الخير، إن شاء الله، أما الثاني فقد كان موجودا في القاعة إلا أنه خرج منها ولم يعد، هذا الأمر لا يجب معالجته باستخفاف، لأن هذه مصداقية هذا المجلس ومصداقية الدولة الجزائرية، وبالتالي فالعضو الذي سجل نفسه فلابد من أن يقدم مداخلته.. أما في حالة وجود مانع فكلنا نتفهم الأمر، لكن الأخ الذي يكون موجودا داخل القاعة وينسحب منها لأي سبب، فهذا استخفاف في حد ذاته لن نستطيع تقبله، لا أحد فينا يستطيع تقبله وقد قلت أنا الأب قبل الرئيس، وعليه أرجو من السادة رؤساء المجموعات البرلمانية بطريقة أو بأخرى لفت الانتباه للزملاء، وأن هذا أمر مهم وجاد، مهم جدا وجاد، أتمنى، إن شاء الله رب العالمين أن تكون الرسالة قد وصلت بالنسبة لهؤلاء الإخوة، وأتمنى، إن شاء الله، في المستقبل القريب أن نعالج هذه الوضعيات مع بعضنا البعض، مرة أخرى، وإليكم الكلمة، السيد الوزير، إن كنتم جاهزين للرد.

السيد الوزير: شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة الفاضل.

أولا، أتقدم بالشكر إلى السادة الأعضاء المتدخلين، وأيضا إلى السادة الأعضاء الذين وافونا بتدخلاتهم المكتوبة، وعلى النقاط والنقاش القيم الذي أفادونا به بشأن دراسة هذا النص، سواء أكانت المسائل المثارة لها علاقة بالنص أو لها علاقة بقطاع العدالة عموما.

وسأحاول بإيجاز أن أجيب أو أرد، ربما، على بعض الانشغالات أو بعض التساؤلات وفق منهجية متمثلة في محورين أساسيين، المحور الأول يتضمن النقاط المتعلقة بمشروع القانون أو بالنص المصادق عليه كما سماه السيد الرئيس، والملاحظات الثانية التي أثيرت بشأن العمل القضائي أو قطاع العدالة عموما.

توجد بعض الملاحظات العامة التي تم ذكرها، وسأجيب بإيجاز:

أولا، بالنسبة لإمكانية أو لماذا لم يتم إعطاء الطابع الاستشاري لمحكمة التنازع؟ أي لماذا محكمة التنازع لم يكن لديها طابع استشاري؟ وهذا كان محل انشغال، الدستور قد حدد اختصاصات الجهات القضائية وتجسد ذلك أيضا في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، فالدستور كان صريحا في مادته 179 بقوله «إن محكمة التنازع تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري»، بمعنى أن تدخل هذه المحكمة هو لقطع النزاع، إما بتقرير الاختصاص أو بتقرير عدم الاختصاص، لا يمكن لجهة قضائية تفصل في النزاع أن تكون هيئة استشارية، وأظن أن الهيئة الاستشارية التي أقرها الدستور هي «مجلس الدولة» لإبداء رأيه في بعض أنواع القوانين العضوية المتعلقة، طبعا، ببعض المجالات التي حددها الدستور.

الملاحظة الثانية، المتعلقة بالآجال، قد أثيرت أيضا عدة تساؤلات متعلقة بالآجال، فالبنسبة لآجال رفع الدعوى فهي محددة في القانون ولم تكن محل تعديل وقد نصت عليها المادة 17 من القانون المطروح أمام سيادتكم وتنص على أنه "يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير؛" إذن، وبالتالي نتصور أن هناك قراري تنازع، قرار ثم قرار ثاني بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، فآخر قرار غير قابل للطعن تحسب مدة لصاحب المصلحة أن يلجأ إلى محكمة التنازع في أجل شهرين للفصل فيها، طبعا، أما بالنسبة لآجال الفصل في محكمة التنازع فهي ستة أشهر، لما نقول ستة أشهر، طبعا، نحن نتكلم عن المدة القصوى، وأنتم تعرفون بأن خصوصية الفصل في المعالجات القضائية للملفات مرتبط، أولا، بجملة من الإجراءات تتمثل في: إيداع العريضة والجواب، وأجل الجواب ثم الجواب... إلخ، طبعا، الإجراءات خصوصا تلك المتعلقة بممارسة حق الدفاع، لابد على القاضي من احترامها حتى لانقع تحت طائلة المساس بالضمانات القانونية التي أقرها المشرع وفي كل الحالات، لا يمكن أن نتجاوز الستة أشهر، وطبعا، ليس كل القضايا قد تدوم لستة أشهر، بل المعدل الأقصى، ويختلف أيضا حسب طبيعة كل قضية، لأن القاضي عندما يكون لديه ملف تكون هناك عدة عوامل تتحكم في مدة الفصل في هذا الملف، قد يكون الفصل فيه في مدة شهر وأحيانا قد يكون الفصل فيه في أجل ستة أشهر وأحيانا أربعة أشهر حسب طبيعة هذه المسائل.

جاءت ملاحظة أيضا على لسان أحد الزملاء وهي اقتراح حذف ذكر الجهات القضائية تجنبا للتكرار، نقول بأن تسمية الجهات القضائية للنظام القضائي العادي أوالجهات القضائية للنظام القضائي الإداري، هاته التسمية استنبطت من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، يعني، أي تسمية تتعلق بالهيئات القضائية لا نستطيع التغيير فيها، ولابد من الرجوع إلى الأصل حتى تكون الأمور متطابقة من الناحية القانونية.

الانشغال المتعلق بمحافظ الدولة المساعد، منصوص عليه في المادة 9 من القانون ويعيّن أيضا بنفس الطريقة التي يعيّن بها محافظ الدولة، إذن، الانشغال متكفل به في المادة 9 من القانون.

بالنسبة للمادة 32 قد أثير أيضا بشأن الدعاوى التفسيرية، هي في الحقيقة، الدعاوى التفسيرية هي مبدأ مكرس في الشريعة العامة في قانون الإجراءات المدنية، لكن حتى نجسد هذا المبدأ في هذا القانون أعطيت إمكانية اللجوء إلى هاته المحكمة لما يصدر القرار ربما، الأطراف أو أحد الأطراف يرى أن هناك غموضا في مسألة ما يتطلب تفسيرها وتدقيقها بصورة أوسع سواء أمام محكمة التنازع أو أمام أية جهة قضائية أخرى، يمكن له.. طبعا، لأن هذه المحكمة باعتبارها آخر درجة فإن قراراتها غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، لذلك فإن الزميل الذي تحدث عن

إمكانية إلتماس إعادة النظر، لا يمكن إدراج هذا الطعن غير العادي، لأنها هي آخر جهة قضائية يتم اللجوء إليها، قلت يمكن اللجوء إلى طلب توضيح أو تفسير منطوق أوحيثية من حيثيات القرار التي يراها الأطراف أنها لازمة، خصوصا، عند تنفيذ القرار.

يبقى بالنسبة للأخطاء المادية، أثير أيضا سؤال حول ما هو المعيار المعتمد في الأخطاء المادية البسيطة التي يمكن أن يتصدى لها رئيس المحكمة بموجب أمر، والأخطاء التي يمكن أو يجب أن تفصل فيها المحكمة؟ أنا أقول إن المعيار هو معيار بساطة الخطأ الذي لا يؤثر على المعنى ولا يمس لا بالوقائع ولا بالأساس القانوني للقرار ولا بمنطوق القرار، يعني، هذا اختصار للوقت وتبسيط للإجراء، أحيانا يصدر القرار ويوجد فيه بعض الأخطاء المادية البحتة المتعلقة بالخطأ في الاسم أو الخطأ في الهوية أو الخطأ في العنوان، طبعا، واللجوء إلى تصحيح الأخطاء طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون عن طريق تسجيل دعوى وتفصل فيها المحكمة، لذلك عوض أنه يسجل دعوى ويلجأ إلى المحكمة وتجتمع المحكمة طول هذه المدة، يمكن الاختصار في اللجوء إلى معالجة هذه الأخطاء عن طريق أمر بسيط لا يؤثر على المعنى ولا يؤثر على مضمون القرار القضائي.

هذه جملة من النقاط القانونية التي أثيرت حول النص، طبعا، قد سمعت عدة نقاط، بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين هي مسألة رفع العدد، في التشكيلة القانونية لمحكمة التنازع يوجد سبعة أعضاء، هذه هي التشكيلة القانونية، لماذا عدل القانون وتم إضافة عضويين؟ لماذا؟ لأنه من الأسباب الرئيسية ـ أنه لما نقيس ـ مثلا يغيب أحد القضاة عن التشكيلة لسبب ما، ففي الجهات القضائية العادية مثل المحاكم والمجالس القضائية يلجأ رئيس الجهة القضائية إلى إصدار أمر بموجبه يقوم باستبدال العضو أو المستشار الغائب بمستشار آخر حتى تكتمل التشكيلة ويتم الفصل ولا يتم تأجيل القضية أو الملف حتى لا يؤثر ذلك على السير الحسن لحقوق الأطراف، ولكن في السابق في محكمة التنازع لما يغيب عضو من الأعضاء السبعة يقع إشكال، وبالتالي لايوجد عضو احتياطي يمكن أن ينوب عن العضو الغائب، لذلك تدخل المشرع وعيّن أو أضاف عضوين احتياطيين، طبعا، بموجب هذا التعديل لا يكون هناك مجال لتأجيل الجلسات، لذلك فإن غياب عضو يستخلفه العضو الذي ينتمي إليه من حيث الفئة، وهي إما فئة المحكمة العليا أو فئة مجلس الدولة، طبعا، التعيين في محكمة التنازع لا يعني أن القضاة لا يكلفون بمهام أخرى على مستوى مجلس الدولة أو على مستوى المحكمة العليا.

بالنسبة للقرارات واللجوء إلى محكمة التنازع يحكمه قانون الإجراءات المدنية سواء من حيث رفع الدعوى أو الرسوم أو التسجيل...إلخ، يعني أغلب القواعد الشكلية مقبولة وموجودة في قانون الإجراءات المدنية، وطبعا أثمن ما قاله أحد السادة الأعضاء لأن قانون الإجراءات المدنية يحتاج نوعا ما إلى دراسة وتعميق، وفعلا يمكنني أن أقول أنني لما التحقت بالوزارة وجدت أن مشروع القانون جاهز، تقريبا، من الناحية الموضوعية والشكلية ولكن باستشارة الذين لهم خبرة في هذا المجال وللخبرة البسيطة التي اكتسبناها في الميدان ارتأينا أن نوسع الدراسة، وقد قمت بتنصيب لجنة من الخبراء بمقر الوزارة أظن منذ مدة حوالي شهر إلى شهر ونصف، يترأسها مستشار من المحكمة العليا وينوبه أيضا مستشار من مجلس الدولة، طبعا، اللجنة تضم كل الأطياف، يوجد فيها: مساعدو العدالة، أساتذة جامعيون، هم يشرعون الآن في قراءة أخرى لمضمون الأحكام القانونية المدنية والإدارية، وبالمناسبة أكون ممتنا لكل الاقتراحات التي يمكن أن توافونا بها لإثراء هذا النص بما يزيده حلة إجرائية جديدة تضمن سرعة التقاضي وتضمن ضمان حقوق المتقاضين.

تبقى بعض الأمور الجانبية أيضا، بالنسبة لتدريب وتكوين القضاة، التكوين تشرف عليه وزارة العدل عن طريق المديرية العامة للموارد البشرية، وهناك التكوين المتخصص ويوجد التكوين المستمر الذي نلجأ إليه بصفة دورية، سواء داخل الوطن عن طريق قضاة متخصصين أو في دورات في الخارج، ويوجد الكثير من القضاة قد استفادوا من التكوين المتخصص في هذا المجال.

هناك تنسيق بين الجهات القضائية العادية والإدارية، ولا توجد إشكالات مطروحة، خصوصا، بالنسبة للعدد الذي ذكره مقرر اللجنة وهو مشكور، لأنه، تقريبا، منذ نشأة المحكمة لم يكن العدد كبيرا، ولكن يمكنني القول

إن هناك قضايا نوعية، والآن عدد القضايا المطروحة قليل جدا وأن أقدم قضية ـ كنت قد صرحت بها على مستوى اللجنة ـ كانت مسجلة أظن في 31 أكتوبر 2024، وهي ـ طبعا ـ على وشك الفصل فيها.

هناك بعض الملاحظات العملية سنقوم، إن شاء الله، بدراستها كإصدار دليل إجرائي وإنشاء سجل ،طبعا،رغم أن الاجتهاد القضائي موجود ومرقمن ويمكن لأي عضو منكم الولوج إلى البوابة للحصول على قرارات محكمة التنازع أو قرارات المحكمة العليا، والشيء الإيجابي الذي جاء به القانون هو العمل الاستباقي، أي استباق الفصل وهي في الحقيقة آلية جديدة واستثنائية لأن ـ عادة ـ الجهة القضائية تفصل في الأحكام ولا تخطر أو تستبق الفصل إلا أن هذه الآلية قد تمكن إلى حد ما من تقرير تفادي تناقض القرارات وتفادي إطالة النزاع على الأطراف.

أظن أن أغلب التدخلات المتعلقة بالقانون قد أجبت عليها، يبقى بالنسبة إلى عصرنة العدالة أنتم تعلمون، في الحقيقة، مسألة الرقمنة بالنسبة لوزارة العدل هي من الدوائر الوزارية السباقة في اعتمادها على نطاق واسع ـ وهذا بكل موضوعية ـ ورغم ما وصلنا إليه من تطور إلا أننا نسعى إلى التطوير أكثر والوصول إلى تكريس التقاضي الإلكتروني، هذا هو الهدف الآن والتحدي هو اعتماد التقاضي الإلكتروني، إن شاء الله، لأن القضاة ليسوا هم اللاعبين الأساسيين في هذه المعادلة إنما هناك عدة أطراف متداخلة يستلزم الأمر أو يتطلب التنسيق والسرعة في الدخول لهذا المجال، خصوصا، زملاؤنا المحامين الذين يسارعون أيضا للدخول في هذا المجال حتى تتم رقمنة الدعوى القضائية، وبذلك نكون أمام مكسب هام يندرج كل ذلك ضمن السياسة الحكيمة للسيد رئيس الجمهورية التي أقر فيها مبدأ اعتماد الرقمنة، وخصص لذلك محافظة سامية تشرف على اعتماد هذه الآلية والتنسيق بين كل القطاعات الحكومية حتى تقدم خدمات راقية للمواطن سواء في المجال الإداري أو القضائي أو غيرها وذلك لتكون بمثابة آلية يمكن اللجوء إليها عند اعتماد سياسات وطنية أو اقتصادية أو اجتماعية، طبعا، للجوء إلى هذه الآلية التي تمكن من اتخاذ القرارات الاجتماعية والاقتصادية بنمط أكثر دقة.

هذا باختصار عن النقاط التي أردت الإجابة عليها، هناك نقطة أو نقطتان ذكرهما السادة الأعضاء:

الأولى متعلقة بالدفع بعدم الدستورية، طبعا، هذا مكرس من الناحية القانونية وأعيد القول بأن مسألة الأجل هي عبارة عن آلية تخضع أيضا إلى عدة إجراءات من الجهة التي قدمت أو أخطرت بالدفع إلى غاية المحكمة الدستورية، ولا يمكن أن نقول يجب أن تكون في غضون شهر أو خمسة عشر يوما، لكن بمجرد استغراق هاته الإجراءات يكون الفصل فيها.

ثانيا، مسألة الحبس المؤقت، أنا أطمئن وأعلم أن اللجوء إلى الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، لكن ـ يعذرني زميلي الذي تكلم ـ ليست بالصورة التي، ربما، قد يفهمها البعض، أنا أقول لك إنه الآن على مستوى المؤسسات العقابية إلى غاية اليوم الثلاثاء نسبة الحبس المؤقت هي 5.13 ٪ من مجموع المحبوسين على مستوى كل مؤسسات التراب الوطني، والنسب الموجودة أكثر هي للمحكوم عليهم نهائيا وتقدر بـ 55 ٪ تقريبا، ثم تليها نسبة الطاعنين بالنقض، ثم المحبوسين الذين توجد قضاياهم قيد الجدولة والفصل، لتبقى نسبة الحبس المؤقت في كل الحالات لا تتجاوز نسبة 6 ٪ وطبعا، هي نسبة مقبولة مقارنة ببعض الدول المقارنة، وبحجم خطورة بعض الجرائم، طبعا، يلجأ السادة القضاة إلى تقرير الحبس المؤقت مع توفر كل الضمانات القانونية من الطعن في مذكرة الإيداع، والإفراج والرقابة القضائية، والرقابة القضائية أيضا مجسدة ميدانيا في عدة دعاوى ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تقرير هذه المسألة بما له من عناصر موجودة في الملف، قد تبدو لنا أنها غير كافية وقد تبدو له كافية، فنحن كجهة وزارية لا نملك أن نتدخل في شؤون الجهة القضائية بالفصل بالإيداع، ولكن نقوم بتحسيس رؤساء الجهات القضائية إلى تكريس مبدأ أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي وهذا مبدأ دستوري لا رجعة فيه.

آخر نقطة، هي ما أثاره العضو الأستاذ شفيق سي علي، فعلا، في بعض مرافق المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري تدفع بسبب، أنا أقول إن هذه المسألة، أولا، هي مسألة نسبية وسأتكلم فقط في الجانب الجزائي، حيث إنه في قانون الإجراءات الجزائية الذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، تم اقتراح آلية

جديدة بالنسبة للأشخاص المعنوية، أي المؤسسات أو الشركات التي قد ترتكب بعض الأخطاء ذات الطابع الجزائي، وهي أخطاء يمكنني القول إنها أخطاء ذات طابع مالي أو ذات طابع تقني أثناء سيرها أو أثناء عملها، طبعا، هذه الآلية ـ سترونها، إن شاء الله، لما نناقش مع بعض القانون ـ باختصار لما تصل الجنحة أو الجريمة إلى القضاء تمكن النيابة العامة من آلية فرض التسوية الودية عن طريق إرجاء المتابعة وفرض دفع غرامة من طرف هذا الشخص المعنوي أو القيام ببعض التدابير الداخلية على المستوى الداخلي تمكن من الرفع من تكوين الإطارات وانخراطهم في التسيير، طبعا، هذه الآلية تمكن من إرجاء المتابعة الجزائية وعدم الدخول في مسألة التعويضات، ومن جهة يبقى الشخص المعنوي هو المسير والمحافظ على أدوات العمل تحافظ على المستخدمين، ومن جهة أخرى، تتحصل الدولة على حقوقها، وكل هذا ينخرط طبعا، في إطار مسعى السيد رئيس الجمهورية لحماية المسيرين من جهة، وحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وهذه الآلية لا تحول دون إمكانية المتابعة الجزائية، أما إذا وجدت أخطاء جسيمة ارتكبها الأشخاص الطبيعيون في قضايا تمس بالمال العام أو قضايا تمس الاقتصاد الوطني، فهذا الأمر مذكور في القانون.

تبقى بعض السلوكات أثناء التسيير، وهي سلوكات متفرقة فكل شخص يتحمل مسؤولية التسيير، طبعا، إذا وُجدَ ظرف عمدي أو طابع عمدي أو قصد عمدي بالإساءة أو الإثارة يتحمله القانون، أما في حالة لم يكن أو يوجد خطأ بسيط فقط، طبعا فإن النص.. وأقول لكم بكل صراحة إن مسعى السيد رئيس الجمهورية هو حماية المسير، وفي تعليمة رئيس الجمهورية رقم 2 جعل من معيار أن الشخص الذي ارتكب خطأ في التسيير وأنه لم تمر هناك فائدة عليه وعلى عائلته بطريقة غير شرعية وهو معيار كافي لتجنب المتابعة الجزائية، وبذلك نكتفي بالتدابير الإدارية.

أتمنى إن أكون قد وفقت، على الأقل، في التكفل بانشغالاتكم، مشكورين مرة ثانية، السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة الأعضاء على مساهمتكم، وأشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: بارك الله فيك، شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، على رده وعلى الأجوبة الدقيقة؛ السيد الوزير في بداية كلمته في هذه الجلسة قال بأن هذه هي وقفته الأولى أمام مجلس الأمة، لقد كانت موفقة، السيد الوزير، وموفقة جدا، من الأخ الكبير إلى الأخ الصغير، من القاضي ـ لعله القديم ـ إلى القاضي الممارس، بارك الله فيك، فقد كانت بشهادة الجميع وقفة ثرية، والحمد لله، قد أجبت بما فيه الكفاية على عدة أمور بوضوح، السيد الوزير، بارك الله فيك.

بهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمالنا للجلسة الصباحية، وسنستأنف أشغالنا، إن شاء الله، على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال، وستخصص الجلسة لعرض ومناقشة نص قانون يعدّل ويتمم القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

شكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأربعين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 14 ذو الحجة 1446
الموافق 10 جوان 2025 (مساء)

الرئاسة: السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الثانية والأربعين مساء

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

يطيب لي مجددًا أن أرحب بالسيد الفاضل وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة وبالسيدة الكريمة وزيرة العلاقات مع البرلمان وبالمساعدين المرافقين لهما، وأرحب أيضا بالزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة وبالأسرة الإعلامية.

يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة المسائية عرض ومناقشة نص القانون المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 19 ماي 2025 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

واستنادا إلى أحكام المادة 145 (الفقرة 3) من الدستور، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 16 – 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، المعدل والمتمم، والمواد ذات الصلة بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام لعرض نص القانون محل المناقشة، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الذي يهدف إلى تدعيم آليات الوقاية من الجرائم ومكافحتها.

لقد سمح القانون المذكور منذ صدوره سنة 2004، من التصدي لجرائم المخدرات في بلادنا، غير أن التطور غير المسبوق لهذه الآفة على المستوى العالمي بفعل عدة عوامل أهمها زيادة التبادلات وحركة الأشخاص والبضائع بين الدول والتطور التكنولوجي الكبير الذي يعرفه العالم وما يتيحه من تسهيلات طالت حتى وسائل ارتكاب الجريمة، اقتضى سنة 2023 تكييف القانون السالف الذكر، مع هذا التطور وليتكفل بالنقائص التي أفرزها الواقع خلال سنوات تطبيقه.

ويندرج هذا النص في نفس الإطار ويقترح تعزيز القانون المذكور بأحكام جديدة توازن بين الإجراءات الوقائية والعلاجية والجانب الردعي وتأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات السلبية والمضرة للمخدرات على الصحة العمومية وعلى الأمن والنظام العموميين وعلى الأشخاص.

بالإضافة إلى الآليات المنصوص عليها في نص هذا القانون التي من شأنها تعزيز الوقاية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، فقد تعززت المنظومة الوطنية خلال هذه السنة، بمصادقة مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي من شأنها إعطاء دفع جديد للقضاء على هذه الآفة في بلادنا وغلق كل المنافذ أمام الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ومن أهم مميزات هذه الاستراتيجية، أنها تجعل الوقاية من آفة المخدرات ومكافحتها مسؤولية الجميع، من سلطات عمومية ومجتمع مدني ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها، حيث تتضمن خططا وبرامج قطاعية لمواجهة هذه الآفة وتحديد آجال تنفيذها.

ويمكن تقسيم الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون إلى المحاور الآتي بيانها:

المحور الأول، يتعلق بتعزيز تدابير الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

يحدد النص، في هذا المجال، عناصر المقاربة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والتي توازن بين الوقاية وعلاج المدمنين وقمع الجرائم ذات الصلة، وتهدف إلى حماية الأمن القومي من مخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمعالجة العميقة والقمعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عنها، وحماية الصحة العمومية وتعزيز الوعي المجتمعي.

ويحدد النص آليات جديدة من شأنها تحصين الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام وتلك المفتوحة للجمهور والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص، من خلال اشتراط تقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية في ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف بالهيئات والمؤسسات المذكورة.

كما يتضمن نص هذا القانون أحكاما جديدة تهدف إلى تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من هذه الآفة، بالنص على إمكانية أن تشمل الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ تحاليل للكشف المبكر عن تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، والنص على أنه لا يمكن أن يكون هؤلاء محل متابعة قضائية بسبب نتائج هذه التحاليل ولا أن تستعمل هذه الأخيرة لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون ألا وهي علاج المدمنين.

ويوسع نص هذا القانون من تدابير الوقاية لتشمل المحكوم عليهم في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة، الذين يستفيدون من مرافقة مصالح إدارة السجون المختصة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويحدد أيضا كيفيات إجراء علاج إزالة التسمم والذي يتم، تحت إشراف القضاء، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت المراقبة الطبية، وتحدد كيفيات تكفل مؤسسات الصحة بهذا العلاج بقرار الوزير المكلف بالصحة.

والمحور الثاني، يتعلق بإدراج أحكام إجرائية جديدة تساعد على التتبع الفعال لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والأموال الناتجة عنها:

تمكّن هذه الأحكام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم من التحقيق في مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمتهم أو المشتبه فيه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت هذه الأموال موجودة في الإقليم الوطني أو خارجه ومنعه من السفر إلى حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في الدعوى ولهم أن يقرروا حجزها تحفظا على أن ترفع هذه التدابير التحفظية تلقائيا في حالة صدور أمر قضائي أو حكم نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة.

ويمكن للنيابة العامة في الجرائم الخطيرة و/أو المتلبس بها المنصوص عليها في هذا القانون من نشر صور و/أو عناصر أخرى عن هوية المشتبه فيهم ارتكابها، إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة أو للقبض على المشتبه فيهم.

ونظرا لأهمية الاستعلام الأمني في تتبع هذه الجرائم وكشف مرتكبيها، تم النص على إمكانية تقديم تحفيزات مالية أوغيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى الكشف عن مرتكبي

الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون و/أو القبض عليهم أو وضع حد للجريمة.

ويؤهل نص هذا القانون ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، لإجراء تحقيقات مالية موازية قصد الكشف عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على غرار ما هو معتمد به في جرائم تبييض الأموال.

المحور الثالث، يتعلق بتعزيز وإثراء الأحكام الجزائية:

يعزز نص القانون حماية القصر والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص الذين يعالجون بسبب إدمانهم على المخدرات و/أو المؤثرات العقلية وينص على معاقبة كل من يحرضهم أو يقوم بتوظيفهم أو يستخدمهم في نقل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع، بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

وتشدد العقوبة، إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية لتصل إلى الإعدام أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية مفتوحة للجمهور قد تصل إلى السجن المؤبد.

وتم الأخذ بعين الاعتبار في تقرير العقوبات، خطورة الأفعال والمخدرات أو المؤثرات العقلية المستعملة، وتشدد العقوبة إذا تعلق الأمر بالمخدرات الاصطناعية (الصلبة) والتي قد تصل إلى حد الحكم بالإعدام.

ويقرر نص القانون عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة، لأول مرة في بلادنا، إذا أدت الجريمة المرتكبة بصفة مباشرة إلى الوفاة أو كانت من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية أو إذا اقترنت بظروف تزيد من خطورتها ومن آثارها على المجتمع وتتعلق هذه الظروف بارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر الوطنية أو بغرض المساس بالأمن القومي أو لخلق جو من انعدام الأمن والإخلال بالنظام والأمن العموميين أو بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية أو باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.

ويجرم نص القانون التبرير الكاذب لمصدر الأموال وعائدات الجرائم المنصوص عليها أو المساعدة في استثمارها أو إخفائها أو تحويلها، وكذا تجريم التستر المتعمد على المصدر غير المشروع للأموال، بعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وتشدد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع الساري المفعول، تحت تأثير المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، حيث يعاقب الفاعل بالحد الأقصى للعقوبة؛ هذا النص ينصرف إلى كل الأحكام أو الجرائم المنصوص عليها سواء كانت في هذا القانون أو غيره متى ثبت ارتكاب الجريمة وكان الفاعل متناولا للمخدرات أو المؤثرات العقلية، فإن العقوبة المفروضة عليه، طبعا، تكون بحدها الأقصى المقرر قانونا، ويتعرض كل مشتبه يرفض الخضوع للفحوص البيولوجية و/أو الاستشفائية و/أو الطبية إلى نفس العقوبة.

وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، تم النص ـ لاسيما ـ على منع الأجنبي الذي يرتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة نهائيا على التراب الوطني وعلى إمكانية تجريد مزدوج الجنسية الذي تحصل على الجنسية الجزائرية المكتسبة في حالة ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في نص هذا القانون، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الجنسية فيتم الحكم بتجريده من الجنسية.

أما المحور الرابع والأخير، فيتعلق بتعديل الأحكام المتعلقة بظروف تخفيف العقوبة والعود:

حيث يقترح القانون في هذا المجال مراجعة الأحكام المتعلقة بظروف التخفيف المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 عن طريق الاستبعاد من الاستفادة من ظروف التخفيف، لاسيما الحالات التي تؤدي فيها المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى الوفاة أو التي يكون من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالأمن القومي أو بالصحة العمومية.

كما يقترح القانون مراجعة أحكام العود، عن طريق الأخذ بعين الاعتبار سلم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وإقرار عقوبات تندرج حسب خطورة الجريمة المعنية والعقوبات المقررة لها.

تلكم، سيداتي، سادتي، هي أهم التعديلات المقترح إدخالها على القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة

الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ممثل الحكومة، على هذا العرض القيم للنص؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليتلو علينا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، في دراسة نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بناء على إحالة من السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 28 ماي 2025، تحت رقم 114/25-الديوان، في اجتماع عقدته بمقر المجلس، برئاسة السيد محمد ربّاح، رئيس اللجنة، صبيحة يوم الثلاثاء 3 جوان 2025، حضره السيد مراد لكحل، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد لطفي بوجمعة، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، أبرز فيه أهم أسباب تعديل وتتميم القانون رقم 04-18 وكذا المحاور التي تضمّنها النص.

خلال الدراسة، ثمّن أعضاء اللجنة التعديلات والتتميمات التي أُدرجت في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، واستوقفتهم بعض الأحكام، التي ارتأوا ضرورة تقديم المزيد من التوضيحات بشأنها، والتي تمحورت حول ما يلي:

- قلة المرافق المستقطبة للشباب في الجنوب ونقص المساحات الترفيهية الآمنة قد يدفع الشباب إلى الانحراف وتعاطي المخدرات.
- إلى أين وصل مشروع إنشاء أربعة (4) مراكز جديدة لعلاج المدمنين؟
- يلاحظ وجود تأخر في فتح مراكز طبية وطنية جديدة خاصة بعلاج المدمنين.
- لماذا لم يستعمل مصطلح «المدارس» بدلا من «المؤسسات التربوية أو التعليمية» في المادة 16 مكرر 2 (الفقرة 3) حتى يكون المعنى أدق؟
- لماذا تم استعمال مصطلح «الطفل» بدلاً من مصطلح «قاصر»، رغم أن هذا الأخير له مدلول قانوني أكثر دقة؟
- ماذا يُقصد بعبارة «بعد موافقة ممثليهم الشرعيين» في المادة 5 مكرر 10 (الفقرة الأولى)؟
- بعض مرتكبي الجرائم لا يستفيدون من ظروف التخفيف، فهل هناك حالات لا يتم فيها تطبيق ظروف التخفيف؟
- ماهي الحماية والضمانات التي توفرها الدولة للمبلغين عن الجرائم، خاصة ما تعلق منها بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟
- هل تم الأخذ بعين الاعتبار منح الأطباء وصفات طبية تتضمن أدوية ومؤثرات عقلية؟
- هل يمكن اتخاذ إجراءات أكثر صرامة بخصوص بيع الأدوية والمؤثرات العقلية من طرف الصيادلة؟

– لماذا لم يتم النص صراحة على جرم الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي؟

– لم يتم التفريق بين أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث درجة الخطورة وما يقابلها من عقوبة.

– يلاحظ طول المدة التي تستغرقها مراكز الكشف عن المخدرات في إصدار خبرتها.

– هل التحقيقات المالية تكون بعد ثبوت تورط المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النص، أم قبل ثبوت تورطه؟

– لماذا اقتصر ظرف التشديد على الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية داخل المحيط التربوي أو بالقرب منه فقط؟

– في حالات ثبوت تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد الخضوع للفحص لدى التلاميذ، هل يتم الاكتفاء بالكشف والعلاج فقط، أم يجب التحقيق وتتبع مصادر هذه الآفة؟

– هل توجد مرافقة للمتعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية بعد علاجه للحيلولة دون العودة إلى التعاطي مرة أخرى؟

– لم يعالج نص هذا القانون مشكلة استهلاك الخمور باعتبارها أم الخبائث.

– هل هناك ضمانات لسرية الفحوصات ولاسيما بالنسبة للتلاميذ؟

– لماذا لم تحدّد مسافة القرب أو البعد عن المؤسسة التربوية كونها تتعلق بظروف تشديد العقوبة؟

– ماهي ضمانات التقاضي في نص هذا القانون؟

– ألم يكن من الأفضل إضافة عبارة «تحت وصاية القضاء» في الفقرة 2 من المادة 26 مكرر.

– ماذا يقصد بعبارة « تحفيزات مالية أو غيرها» في المادة 35 مكرر1؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

في بداية ردّه على مداخلات الأعضاء، أبرز ممثل الحكومة أنه خلال عرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء، تم عرض استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها (2025–2029)، والتي أعلن عنها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون في خطابه أمام البرلمان بغرفتيه.

وخلال ردّه بخصوص مسألة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، أكّد أنّه تمّ وضع حوالي 237 تدبيرا، تحت إشراف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات للسهر على تنفيذها ضمن ما يعرف بلجنة المتابعة، والتي ضمت ممثلين عن جميع القطاعات، مشيرا أن لوزارة العدل دورا مزدوجا، دورا في الجانب الوقائي، عن طريق الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، ودورا في الجانب التشريعي والردعي.

أما فيما يخص المرافقة الطبية للمدمنين والمراكز المعدّة لهذا الغرض، فأوضح ممثل الحكومة أن وزارة الصحة لها دور كبير في هذا الشأن، مشيرا إلى أن كل ولاية يوجد بها مركز أو قسم مخصص لمعالجة الإدمان، غير أن ضغطا يعرفه البعض من هذه المراكز، كما أشار في الوقت ذاته إلى عزوف المدمنين عن العلاج في بعض الأماكن.

أما عن مشروع إنشاء أربعة (4) مراكز متخصصة، فأكّد أن المشروع في طريقه إلى التجسيد.

وفيما يتعلق بتشديد العقوبات على الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية بالقرب من المؤسسات التربوية أو بداخلها، أوضح ممثل الحكومة أن الترويج يمس بالمتمدرسين، لذا وجب توفير نوع من الأمان داخل المحيط المدرسي وتخويف المروجين للابتعاد عنه، مؤكدا أن ظرف التشديد هنا لا رجعة فيه، والعقوبة المقررة هي الإعدام.

أما عن استعمال مصطلح «المؤسسات التربوية أو التعليمية» بدلا من «المدارس»، فأوضح أن مصطلح «المؤسسات التربوية أو التعليمية» أشمل.

وبخصوص استعمال مصطلح «الطفل» بدلا من مصطلح «القاصر»، أوضح ممثل الحكومة أن القصد من ذلك هو مطابقة نص هذا القانون للأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الطفل.

وبالنسبة لظروف التخفيف، أوضح ممثل الحكومة أن حالات معينة تُقصي ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، وتحدّد حسب دوافع وأسباب الجرم وحجم الضرر وغير ذلك، ولقد نصت المادة 26 من نص هذا القانون على ذلك.

فيما يخص حماية المبلّغين، أوضح ممثل الحكومة أن هناك ضمانات تختلف بحسب المبلّغين، وقد خصص لها

قانون الإجراءات الجزائية بابا بكامله، كما أوضح أن التبليغ الذي ورد في نص هذا القانون هو فلسفة تمكّن الفرد من أداء دور في المكافحة، وتم اعتماد الحافز المالي المعمول به في عدة دول، والجزائر هي السباقة إلى ذلك عربيا.

أما عن الإجراءات المتعلقة بالأطباء والصيادلة، فأكّد أنها محدّدة في القانون، وتصل العقوبات فيها إلى عشر (10) سنوات سجنا، كما أن هناك مراقبة وتنظيما ومتابعة للمخالفين.

وبالنسبة للترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أوضح أن القانون يعاقب عليه بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة.

فيما يخص مخدر «الكوكايين»، فأكّد أن النص تضمن أحكاما تتعلق به تحت مصطلح «المخدرات الصلبة».

وبالنسبة لطول المدة التي تستغرقها مراكز الكشف عن المخدرات في إصدار خبرتها، أكّد أنها لا تستغرق وقتا طويلا، فهي لا تتجاوز 24 ساعة، مشيرا إلى أن الهدف من الكشف المبكر هو الوقاية، وأن ليس هناك متابعة في حالة إيجابية التحاليل، وهذا من أجل منح حماية وتشجيع للإقبال على ذلك، وأن هذه المسألة تركت للتنظيم حتى يتم التفصيل فيها أكثر، موضحا أن نزع العينة يكون عن طريق الضبطية القضائية التابعة لوكيل الجمهورية.

بالنسبة لضمانات التقاضي، أكّد ممثل الحكومة أنها تخضع للقواعد العامة.

أما فيما يخص التحقيقات المالية، فأوضح أنها تكون بعد إحالة القضية المتعلقة بالمخدرات على الجهات المختصة، وتكون موازية للقضية المتعلقة بالمخدرات، مشيرا إلى أن المسألة نص عليها قانون مكافحة تبييض الأموال.

وعن استهلاك المشروبات الكحولية، أكّد ممثل الحكومة أن قانون المرور تكفل بمسألة قيادة المركبات في حالة السكر.

وبخصوص القصد بعبارة «بعد موافقة ممثليهم الشرعيين» في المادة 5 مكرر 10 (الفقرة الأولى)، أوضح أن تحاليل الكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية تتم بإمضاء ولي التلميذ على المطبوعات الخاصة بهذا الفحص لإبداء موافقته على ذلك، ومن ليس له ولي أو وليه كان غائبا أو متورطا فقاضي الأحداث هو الولي الذي له صلاحية التدخل للوقاية طبقا للقانون المتعلق بحماية الطفل.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها للنص المحال عليها ومن المعطيات التي أفاد بها ممثل الحكومة أعضاء اللجنة، أن التعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون رقم 04-18، تأتي في إطار الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الجزائرية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال مساعيها الدائمة في مجال المكافحة والوقاية والعلاج والتأهيل، بالإضافة إلى سن التشريعات القانونية وتحيينها باستمرار، والتصدي لكل المؤامرات الخارجية التي تهدف إلى إغراق البلاد بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها المختلفة.

وقد تضمّن هذا النص أحكاما بالغة الأهمية لاسيما ما تعلق منها بتحديد عناصر مقاربة وطنية شاملة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، توازن بين الوقاية والعلاج والقمع بمشاركة مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، وكذا تعزيز حماية القصر والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص الذين يعالجون بسبب إدمانهم على المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، وتشديد العقوبة على بعض الجرائم المرتبطة بالمخدرات والتي قد تصل إلى الإعدام، واستحداث آليات جديدة للوقاية والعلاج.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد، مقرر اللجنة المختصة على هذا التقرير الشامل الوافي، والشكر موصول إلى جميع أعضاء لجنة الشؤون القانونية وعلى رأسهم الأخ الفاضل السيد محمد ربّاح، هذه هي المدرسة؛ مدرسة القانون ومدرسة الوفاء، بارك الله فيكم..**(تصفيق)**..

ننتقل الآن إلى المناقشة العامة حول نص القانون المعروض علينا والكلمة كالعادة لأول مسجل ولكن نظرا لطلب من أخينا السيد كمال خليفاتي، لديه عذر طارئ وبموافقتكم ـ إن أردتم أن توافقوني ـ نعطيه أولوية التدخل لأنه سينسحب بعدها لأن لديه بعض الالتزامات العائلية الطارئة، فهو لا يريد مغادرة القاعة دون أن يتقدم بملاحظاته، إن شاء الله رب العالمين، فإن حظي بموافقتكم بمنحه الأولوية، وقبل هذا فقط أود أن أبدي إشارة بسيطة أن هناك 28 متدخلا، السيد الوزير، أنا قلت إن جاذبيتك وصدرك الرحب ..(**تصفيق**).. هما السبب في تسجيل الزملاء بهذه الكثافة، فتمنيت أن أنضم وأسجل كذلك معهم ..(**تصفيق**).. رغبة مني في تقديم بعض الملاحظات لعلي أبديها معكم على انفراد، إن شاء الله، وكذلك أهمية النص وحساسيته جعلت الإخوة أعضاء مجلس الأمة ـ وهم مشكورون ـ يسجلون بهذا العدد.. ودون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد كمال خليفاتي.

السيد كمال خليفاتي: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس.

أشكر الزملاء الذين منحوني أولوية التدخل.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، الأستاذ عزوز ناصري،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إطارات الوزارتين،

إطارات مجلسنا الموقر،

الأسرة الإعلامية،

سلام الله عليكم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتدخل اليوم لأعرض أمامكم قراءة تحليلية لنص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

السيد الوزير،

لقد جاء هذا القانون استجابة لتنامي خطر المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحول هذه الظاهرة إلى تهديد حقيقي للأمن المجتمعي والصحي في الجزائر، خاصة في ظل تنوع المواد المخدرة وظهور مركبات صناعية جديدة بالغة الخطورة، كما يعكس هذا النص وعياً تشريعياً بضرورة التكفّل بالمستجدات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال.

ويمكن تلخيص أبرز أهداف هذا القانون في النقاط التالية:

– تعزيز الوقاية عبر إشراك كافة الفاعلين: الأسرة، المدرسة، المجتمع المدني، المؤسسات الأمنية والدينية والإعلامية.

– حماية الفئات الهشة، لاسيما القصر وذوي الاحتياجات الخاصة من الوقوع في دائرة الإدمان.

– إعتماد مقاربة علاجية ترتكز على مبدإ التكفل الصحي بدل العقوبات في بعض الحالات.

– مراجعة وتكييف العقوبات لتتلاءم مع طبيعة وخطورة الأفعال المرتكبة.

– تعزيز التنسيق بين السلطات الأمنية والقضائية والصحية.

ومن أهم الجوانب الإيجابية التي نراها والابتكارية في هذا النص والتي نثمنها عاليا، السيد الوزير:

– السماح للمستهلك بطلب العلاج طواعية والاستفادة من الإعفاء من العقوبة.

– تشديد العقوبات على الترويج داخل المؤسسات التربوية والحساسة.

– إعتماد آلية التحقيق المالي الموازي لتتبع مصادر تمويل الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

– تمكين السلطات من مصادرة الممتلكات الناتجة عن نشاطات غير مشروعة.

– تخصيص تحفيزات مالية وغير مالية للمبلغين عن شبكات الاتجار غير المشروع.

غير أن هذا القانون ـ سيدى الوزير ـ ورغم ما يحمله من إيجابيات إلا أننا لدينا بعض الملاحظات التي نعتبرها ضرورية في سبيل التحسين:

1 – غياب النصوص الخاصة بالترويج الرقمي لهذه الآفة عبر شبكات التواصل الاجتماعي رغم تصاعد هذه الظاهرة.

2 – عدم وضوح آليات تمويل المقاربة العلاجية

أو تكوين الموارد البشرية الصحية المؤهلة.

3 – صعوبات محتملة في تفعيل التحقيقات المالية لضعف التنسيق المؤسسي أو نقص الخبرة.

4 – محدودية الحماية القانونية للمبلّغين عن شبكات الاتجار، مما قد يحدّ من فعالية الإبلاغ الطوعي.

5 – وبالنسبة للمادة 35 مكرر من القانون أقترح، السيد الوزير، استبدال عبارة «يمكن» بعبارة «يجب» وإضافة مادة ثانية من خلالها يتم فيها إدراج تحفيزات مالية لأعوان الأمن والجمارك القائمين بعمليات الحجز تشجيعا لمجهوداتهم، وبالمناسبة، السيد الوزير، أريد أن أحيي من هذا المنبر أفراد الجيش والأسلاك الأمنية والجمارك على المجهودات المبذولة لمكافحة الجريمة وحماية الوطن..(**تصفيق**)..

6 – نرجو من وزارتكم، السيد الوزير المحترم، العمل على بذل مجهود أكثر في إطار البعد الدولي للكشف عن الدول المنتجة والتي تعمل على إغراق السوق الجزائرية والدول بهذه السموم وتحميلها المسؤولية الكاملة في إطار حماية الأفراد وحقوق الإنسان وخاصة جار السوء من الجهة الغربية.

وفي هذا السياق، نقترح كذلك، السيد الوزير:

– الاستفادة من تجارب دولية رائدة، كالبرتغال التي تبنت سياسة إلغاء الجريمة للمستهلكين وقلّصت بشكل كبير من أضرار المخدرات بعد تعزيز الوقاية والعلاج مما أدى إلى انخفاض الوفيات المرتبطة بالمخدرات بنسبة 80٪.

– وكندا التي اعتمدت المرافقة العلاجية لتقليل التكرار الإجرامي.

– كما نقترح ـ السيد الوزير ـ استحداث «جائزة أسرع مستجيب للعلاج» تُترجم بدعم مالي أو مشروع صغير، ويُسوّق لها إعلاميا ليكون قدوة لغيره في العلاج.

السيد الوزير المحترم، السيد الرئيس المحترم، إن نجاح هذا القانون لن يكون بنصوصه فقط، بل بمدى تطبيقه الفعلي من خلال:

– تأهيل وتكوين الكوادر الأمنية والقضائية والصحية لتطبيق هذه التعديلات.

– إنشاء آليات رقابة فعالة داخل الوسط المدرسي والجامعي والتكويني.

– تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة شبكات التهريب العابرة للحدود.

وفي الأخير، السيد الرئيس، السيد الوزير، إننا أمام قانون يُجسد تحوّلا نوعيًا في فلسفة مكافحة المخدرات، بالانتقال من منطق الردع وحده إلى منطق شمولي يقوم على الوقاية والعلاج والصرامة في وجه الشبكات الإجرامية.

إن هذا القانون إذا تم تجسيده على أرض الواقع سيحمي شبابنا، ويعزز أمننا الصحي والاجتماعي، ويقوي مناعتنا الوطنية ضد هذه الآفة، ونأمل أن تتوفر له الإرادة الحقيقية والوسائل ليحقق أهدافه كاملة في ظل السياسة الرشيدة لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من أجل الوصول بالجزائر الجديدة إلى مصاف الدول المنتصرة والمتطورة.

ونشكركم، السيد الوزير، على كل المجهودات المبذولة في هذا المجال في سبيل حماية المواطن والوطن.

تحيا الجزائر المنتصرة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال خليفاتي؛ بارك الله فيك، مداخلة في المستوى، قيّمة كالعادة، نرجع إلى ترتيب المتدخلين وأدعو الأستاذ مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، ممثل الحكومة،

السيدة الوزيرة الفاضلة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله، وعيدكم مبارك وكل عام وأنتم والجزائر بخير.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن حفظ الوطن وحمايته مبني في جوهره على أُسّ راسخ هو سلامة أبنائه ومواطنيه، فالإنسان هو مصدر

كل شيء وهو القاعدة التي تبنى عليها المجتمعات والمؤسسات، ولذلك فإن أيّة سياسة أو برامج أو نص قانوني أو أفعال مجتمعية اقتصادية أو تنموية، فمن الطبيعي أن تنسجم مع هذا الهدف، والمقصد ومن الطبيعي كذلك أن يتجدد دفاع الجسم عن ذاته بما يكون عليه متجدد الخطر، ومن المؤكد أن مناعة هذا الوطن قوية بما يحفظ ويحقق أمنه وأمانه.

لقد انتصرت الجزائر في مسارها الحيّ والحافل على الاستدمار وتمكنت في تاريخها القريب من خنق الإرهاب وهزيمته بقوة، وخاضت ضد الفساد معارك مظفرة منذ انبجاس شعلة الحراك المبارك، وترجم السيد رئيس الجمهورية ذلك في جهود بذلها وما يزال يبذلها مع مؤسسات الدولة المصممة والعازمة على صون الوطن ووقايته من جميع ما يتهدّده من الداخل والخارج.

سيدي الوزير المحترم، عطفا على فهم وإدراك الأخطار وبيان طبيعتها وصفاتها ومآربها الخبيثة، يسوغ لنا القول بأن المخدرات والمؤثرات العقلية ومشتقاتها خطر مركب منظوم من الخيوط العفنة للإرهاب والتطرف العنيف والفساد في كل بؤره، والعدو الخارجي الموجوع من جزائر الشهداء والمجاهدين؛ التي منطلقها الحق وأصالة الإنسان والعدل والكرامة؛ فبلادنا ليس من تهويل القول إنها مستهدفة ومحسودة من قوى التكالب والشر؛ والتي، للأسف الشديد، قد تجد في بعض الأحيان من يتواطىء معها من الداخل بكيد وجهل أو بانسياق.

وهو ما يدعونا، سيدي الوزير الفاضل، أن نحفر في خطر أعمق وأبعد في قضية أمننا القومي؛ وهو ما أسمّيه شخصيا بالمخدرات الفكرية، التي نستفهمها في المعادلة في أساسها الناظم لنقول: إن الفكر السليم القويم الحصين غير قابل للاختراق ولا للمغالطة أو التدليس والتلبيس، ولذلك فإنّ الأمن الفكري هو أعلى مراتب الأمن ومصدره ومنبع مناعتنا وقوتها.

سيدي الفاضل، يعالج هذا القانون ظاهرة المخدرات وشرها بصرامة وإرادة بدليل مضاعفة العقوبة وتشديدها، وسد منافذ التغليط ومنع الاقتراب من اقتراف هذا الجرم، ونثمن بقوة ما جاء به نص القانون في تسييج مؤسساتنا العامة وفضاءاتها بمناعة الردع، لاسيما ما تعلق بفضاءات الأطفال والتلاميذ، حيث هم الجيل الذي يعوّل عليه في استمرار أمانة الشهداء الأبرار، فأن يستهدف أبناؤنا في صفوف دراستهم ومجتمعهم بالسموم الفتاكة فإن ذلك ليس له من مفهوم سوى حرب تدمير تتقصد ضرب البلاد في رأس مالها وثروتها الغالية والتي هي إنسانها.

إن القانون وهو يعلّق مشانق الإعدام ويظهرها بلا رحمة ضد إرهاب المخدرات يعلن بصوت الشعب قوة لن يهزمها أعداؤه، وفي هذا فإننا نراه معطوفا على مناعة الأسرة والمدرسة والمسجد ومؤسسات الرياضة والفن والثقافة والمجتمع المدني بعامة، ليكون المحور الناظم لجميع الجهود من الأفراد والمجتمع والمؤسسات وهو ما نعوّل عليه في تخليص بلادنا من أية أخطار يتوهم المتربصون أنهم بالغوها.

في الأخير، سيدي الوزير، سيدي الرئيس، نشيد ونفخر ونعتز بما يبذله الجيش الوطني الشعبي في حماية البلاد والسهر على سلامتها، وكذلك جميع الأسلاك الأمنية، متمسكين بهذا النهج دائما وأبدا على عهد الشهداء.

عاشت الجزائر قوية مهابة، مؤمنة، آمنة، عزيزة، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي على مداخلته القيّمة من زاوية أخرى؛ من زاوية الرجل الذي يملك ويتحكم في بعض الجوانب والأمور البشرية الإنسانية، هذا أمر مهم جدا، فالوقاية ليس فقط الوقاية بالمفهوم العادي ولكن الوقاية بالمفهوم الخاص بالأستاذ دريدي، بارك الله فيك، الكلمة الآن للسيد محمد أمين ساحلي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد أمين ساحلي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين والصلاة والسلام على النبي الأمين والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، «رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي».

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة الموقر، الأستاذ عزوز ناصري،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ولأن العدل أساس الحكم ويزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، يشرفني أن أساهم بهذه المداخلة خلال مناقشتنا لنص القانون المتعلق بتعديل وتتميم القانون الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما.

سيدي الرئيس، إن بلادنا كغيرها من الدول تواجه تحديا خطيرا يمس صميم أمنها الاجتماعي وصحة أجيالها وهو الزحف غير المسبوق للمخدرات والمؤثرات العقلية نحو المدارس والأحياء الشعبية، واستهدافها المباشر لفئاتنا السنية الصغيرة أطفالنا ومراهقينا وهم عماد الوطن ومستقبله.

سيدي الرئيس، لقد أصبح من المؤلم أن نسمع عن تلاميذ لم تتجاوز أعمارهم عتبة التعليم المتوسط وقد سقطوا في براثن الإدمان بفعل شبكات إجرامية لا تعرف حدودا أخلاقية ولا وطنية؛ تنشر هذه السموم في محيط المؤسسات التعليمية وفي فضاءات الأحياء الشعبية، حيث يستغل غياب البدائل الترفيهية والرياضية وانتشار البطالة والهشاشة الاجتماعية والتفكك الأسري.

سيدي الرئيس، إن الخطر لم يعد يطرق الأبواب، أقول لم يعد يطرق الأبواب، بل اقتحمها لذا فإن تعديل هذا القانون يجب ألا يقتصر على التجديد العقابي وإن كان مطلوبا، إلا أنه يجب أن يتكامل مع رؤية وقائية شاملة تنطلق من المدرسة وتصل إلى المسجد وتمر عبر الأسرة والمجتمع المدني. في هذا الإطار، لا بد أن نعيد الاعتبار للمساجد منابر توجيهية وتوعوية فخطب الجمعة والدروس الدينية والتربوية والتوعوية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لغرس قيم الحذر والتحصين الذاتي من هذه الآفات، خاصة عندما تخاطب الشباب بلغاتهم وبواقعهم.

كما يجب دعم جمعيات الشباب وتمكينها قانونيا وماليا حتى تؤدي دورها في احتضان الطاقات وتوفير الأنشطة البديلة التي تبني شخصية الشباب وتمنعهم من الانزلاق نحو الهاوية.

سيدي الرئيس، أما المنظومة التربوية فهي بحاجة إلى استراتيجية واضحة ومؤطرة قانونيا تدمج التربية الوقائية ضمن المناهج وتكوّن المرّبين في كيفية الكشف المبكر عن ضحايا المخدرات داخل الأقسام وتخلق بيئة مدرسية آمنة وتحضن أبناءنا لا فقط علميا بل نفسيا وسلوكيا.

ولا يمكن أن نغفل أهمية التنسيق بين القطاعات، أقول بين القطاعات: الأمن، الصحة، التعليم والشؤون الدينية والجمعيات المدنية. في هذا الإطار، مقاربة وطنية متعددة الأبعاد لأن المخدرات ليست مجرد قضية جنائية بل تهديد شامل يجب أن يواجه بتكامل مؤسساتي.

أجدد دعمي لهذا النص القانوني، وأدعو إلى أن تترافق هذه التعديلات القانونية مع خطة ميدانية وطنية حقيقية، تقي أبناءنا من خطر لم يعد بالبعيد بل بات يسكن بين جدران أحيائنا ومدارسنا.

ختاما، أشكر الأجهزة الأمنية وعلى رأسها المؤسسة العسكرية سليلة جيش التحرير الوطني، وكل الأسلاك الأمنية على ما يبذلونه من جهد، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد أمين ساحلي؛ لديك أنصار في القاعة وأنا أنضم إليهم، شكرا وبارك الله فيك ..**(تصفيق)**.. الكلمة الآن للأستاذ السيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على صفوة الأنبياء أشرف المرسلين.

سيدي رئيس المجلس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدة الوزيرة المحترمة،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام والصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله.

موضوع المخدرات من أخطر المواضيع التي من الواجب الوقوف عندها مليا، ويجب التنبيه إليها لكونها سبب كثير من الآفات، ومصدر كثير من الإجرام، فلجوء المجرمين إلى ابتكار طرق ووسائل جديدة يمارسون من خلالها غدرهم وخيانتهم من خلال عرضهم وبيعهم وترويجهم لهذه السموم، اقتضى في المقابل هذا التناول التشريعي الذي

أصاب عين الحكمة من خلال إدراج مواد جديدة عبرت عن قراءة عميقة وصائبة للمشرع في معالجته للمسالك الإجرامية التي بات يتخذها المجرمون سبيلا لتحقيق مكاسبهم غير المشروعة وعلى حساب قوة المجتمع.

إن نصوص المواد 12 مكرر وما بعدها جاءت صارمة وحازمة في رفع سقف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة باستخدام القصر وذوي الاحتياجات الخاصة أو باستغلال المؤسسات العمومية.

غير أن المسألة عميقة وذات أبعاد تربوية وأخلاقية مست الأسرة الجزائرية وليست مرتبطة فقط بمجموعة من النصوص والتدابير العقابية، إذ يجب الوقوف مليا وبعمق عند كونها من أسباب التفكك الأسري وحالات الخلع والطلاق والانسحاب الأسري والتسرب المدرسي، هذه المظاهر والمسببات العميقة التي زادت الطين بلة، ومن الأهمية بمكان أن نعدل النصوص ونتممها، ولكن الأهم النظر بعين التأمل والمسؤولية لما أصاب الأسرة الجزائرية والوقوف عند مكمن الخلل.

ومنه نبدي بعض الملاحظات إزاء النص:

النص اشترط أن يتم تقديم مجموعة من التحاليل التي تنبئ عن تعاطي المترشح لتصرف ما أو عدم تعاطيه للمخدرات، هذا الشاب الذي يبحث عن عمل هروبا من مشكلات اجتماعية قاهرة نكتشف أنه كان يتعاطى المخدرات، وعوض احتضانه وعلاجه بل مرافقته نقول له أنت متعاط لا يمكنك العمل، وهذا ما يزيد في تفاقم المشكلة أكثر وأكثر!!

لابد من التفرقة بين الاتجار من المنبع أي التجار والبارونات الكبار، والممونين الرئيسيين والمستهلكين البسطاء الذين هم ضحايا للفئة الأولى.

ويتأتى هذا بإعداد بطاقية وطنية للمستهلكين العابرين الذين هم بحاجة للعلاج من الإدمان والتجار من الدرجة الثانية والتجار المحترفين والمنضوين تحت جماعات إجرامية منتظمة.

المادة 02 مكرر، يجب أو ينبغي حذف كلمة «التدابير القمعية» واستبدالها بكلمة «الهادفة» أو «الصارمة» كون اصطلاح القمع له دلالة سلبية في كل الأحوال، استبدال كلمة «الأمن القومي» بـ «الأمن المجتمعي».

وكخلاصة عامة، لابد من علاج هذه الظاهرة علاجا متكاملا بالبحث في الأسباب لا في النتائج.

شكرا على كرم الإصغاء.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للأستاذ عبد الرحمان قنشوبة؛ والكلمة إلى السيد عصام نشمة، فليتفضل.

السيد عصام نشمة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الذي يعلو مجلسنا ويمنحه الهيبة والثبات،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم، رمز العدل والعدالة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، حافظة التوازن والانسجام،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وضميره وصوته الصادق الأمين،

أسرة الإعلام بكل مكوناتها، المرافق الأمين،

الحضور الكريم،

سلام من رحيم كريم عليكم جميعا ومن خلالكم إلى كافة أبناء الوطن الغالي، مغتنما السانحة لأتقدم للجميع بأصدق التهاني بمناسبة عيد الأضحى المبارك سائلا المولى عز وجل أن يعيده على جزائرنا الشامخة بالأمن والأمان والسكينة والرخاء لينعم شعبنا بالهناء والرفاه والعافية والسؤدد.

سيداتي، سادتي،

إننا اليوم في عتبات نص تشريعي أراه من منظوري الخاص ليس كبقية النصوص من حيث بعده الاستراتيجي في الوقاية والحماية، لأنه بمثابة السد المنيع في وجه خطر يتسلل في صمت ويستهدف صلب الأمة عقل شبابها وأمن مجتمعها وهيبة مؤسساتها.

إننا نناقش تعديلا لقانون رادع برؤية متبصرة و الإرادة سياسية واعية، لأن المخدرات لم تعد شأنا اجتماعيا فحسب بل صارت أداة حروب ناعمة تفتت الكيان من الداخل وتلقي بظلالها على الاستقرار، وبالتالي تهدد الكرامة الوطنية، وهو ما يدفعني إلى تثمينه لأنه جاء في وقته المناسب وأعتبره خطوة متقدمة في مسار بناء حس وطني شامل يرد الخطر ويرد الاعتبار لمفهوم الدولة الراعية

بمقدراتها وأجيالها، وبالتالي فهو يجسد نقلة نوعية في طريقة تعاطي الدولة مع آفة المخدرات من خلال تبني رؤية ثلاثية الأبعاد تشكل منظومة متكاملة وقائية وعلاجية وردعية، فيتجلى البعد الوقائي في تبني التحاليل الطبية الاستباقية، خصوصا، في الفضاءات الحساسة كالمؤسسات التربوية والإدارية بما يعبّر عن تحول في منطق التدخل من رد الفعل إلى الاستباق ومن المعالجة البعدية إلى التحصين المبكر وهي خطوة تؤسس لثقافة وطنية جديدة قوامها المسؤولية الجماعية والوقاية المجتمعية.

أما البعد العلاجي، اعتمد النص على إحالة المدمنين إلى العلاج الإجباري والابتعاد عن دائرة التجريم المطلق للمتعاطين مما يتيح متابعة مؤطرة لما بعد الشفاء في انسجام مع المعايير الدولية ومبدأ الحق في التكفل وإعادة الإدماج وهو مؤشر على نضج الدولة في مرافقة مواطنيها بدلا من إقصائهم.

في البعد الردعي، جاء النص حازما صارما بمنظومة عقوبات متدرجة مع اعتماد تدابير سيادية إضافية كإسقاط الجنسية الجزائرية المكتسبة والإبعاد خارج الوطن، مما يعكس قناعة الدولة بأن ما نواجهه لم يعد جريمة اجتماعية بل اختراقا يمس صميم السيادة الوطنية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن مقارنة ما ورد في نص هذا القانون مع التجارب الناجحة عالميا تبين أن فعالية التصدي لآفة المخدرات لا تتوقف عند حد العقوبات المشددة بل ترتكز أساسا على بناء سياسة وطنية متكاملة، تقوم على الوقاية الذكية والتكفل بالإنسان والردع المتوازن ضمن رؤية مؤسساتية فعالة، فالصرامة مطلوبة لكنها لا تنجح دون أدوات ميدانية تبدأ من المدرسة والأسرة والمحيط اجتماعا وتفعل عبر العدالة المتخصصة والمرافقة النفسية والاجتماعية، فالعزل التام للمدمن دون أفق للعلاج والإدمان يفاقم الهشاشة وكذا العقوبة غير المتخصصة تضع الجميع في سلة واحدة، بينما السياسات الناجحة هي التي تفرق بذكاء بين من يحتاج العقاب ومن يحتاج العلاج والاحتواء.

وانطلاقا من ذلك، أرى أن نص هذا القانون بالرغم من تقدمه يجب أن يستكمل بمنظومة مؤسساتية فعلية تضمن التطبيق الفعلي للمضامين وتحول الأهداف القانونية إلى نتائج ميدانية قابلة للقياس، وفي هذا السياق، أقدم الاقتراحات التالية:

أولا: توسيع صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وتحويله، فعلا، إلى هيئة وطنية استراتيجية دائمة ذات طابع سيادي تنسيقي تضمن التكامل بين الفاعلين بعد إعادة هيكلته ليضم ممثلين فعليين عن الوزارات المعنية كالعدل والداخلية والصحة والتربية والتضامن، الشؤون الدينية مع خبراء وممثلين عن المجتمع المدني وتمكينه من أدوات قانونية ومالية واضحة بحجم التحديات.

ثانيا: الرقمنة وتطوير القرار بإدراج آلية تقييم دوري سنوي يتولاها الديوان الوطني لإعداد تقرير دوري مفصل حول مدى تنفيذ السياسة الوطنية ويعرض على البرلمان في بيان السياسة العامة لمناقشته وتقييم نتائجه وفعاليته، وإنشاء نظام معلوماتي وطني موحد ومؤمن يربط بين القطاعات المعنية ويتابع بدقة تطوير الظاهرة من حيث التوزيع الجغرافي، الفئات العمرية، أنماط التعاطي وحالات الانتكاس ويعد أداة توجيهية ذكية تعتمد عليها الدولة في اتخاذ القرار.

ثالثا: إعداد دليل مرجعي للوقاية في المؤسسات التربوية يحدد إجراء الكشف والتبليغ والتكفل بمشاركة المفتشين التربويين والأخصائيين النفسانيين والأولياء، وأيضا دعم الجمعيات المحلية الفاعلة عبر التمويل التشاركي والتأطير المؤسساتي، خاصة، في الأحياء والمناطق الحدودية لتكون ذرعا ميدانيا فعالا.

ختاما، أقول إننا أمام خطر يهدد العقول ويفكك البنية المجتمعية ويستهدف الدولة في عمقها، وبالتالي لا جدوى من النصوص مهما بلغت من الصرامة إذا لم ترافقها إرادة سياسية موحدة ووعي مؤسساتي جامع ومتابعة ميدانية صارمة.

اللهم احفظ الجزائر وارحم شهداءها الأبرار، واجعلها حصنا للسيادة ومنارة للكرامة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: لاحظت، زميلاتي، زملائي أن السيد نشمة، أنا أسميه فارس الرقمنة، صعد من دون وثائق، حيث كان تدخله مسجلا في هاتفه النقال، هذه هي سمته، مداخلة قيّمة، بارك الله فيك، الكلمة الآن للسيد عبد الكريم بريك، فليتفضل.

السيد عبد الكريم بريك: بسم الله الرحمن الرحيم.
سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد وزير العدل المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
إطارات الوزارتين،
السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية وأعضاؤها،
الأسرة الإعلامية.
زميلاتي، زملائي.

سيدي الرئيس، يشرفني من هذا المنبر اليوم أن أوجه تحية إجلال وتقدير لأبناء الشعب الفلسطيني الشقيق، الذي يواجه أعتى قوة وآلة عسكرية بصدر عال وإيمان راسخ ونعاهدهم أن نبقى أوفياء لقضيتهم حتى يتحقق النصر وترفع راية فلسطين فوق القدس كعاصمة دولة مستقلة.

كما نثمن عاليا الموقف الرسمي للدولة الجزائرية الذي ظل ثابتا في دعمه للقضية الفلسطينية اللامشروط ورافضا لأي شكل من أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني؛ هذا التطبيع الذي استغله جار السوء في نشر سمومه ومحاولاته الفاشلة بإغراق بلادنا بالمخدرات بمختلف أنواعها لولا يقظة رجال الجيش ومؤسسات الدولة السيادية، التي تتصدى بكل عزم لهاته المحاولات، كما نثمن المجهود الكبير من طرف السيد وزير العدل الذي منذ توليه منصب وزير العدل وهو في عمل دؤوب بتعديل مختلف القوانين التي تضمن سلامة وأمن المواطنين، وخاصة ما تضمنه القانون الجديد من تدابير ردعية صارمة تجاه مروجي هذه السموم التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع وتستهدف فئة الشباب بالدرجة الأولى.

إن تفشي المهلوسات وما ترتب عنه من مظاهر عنف وجرائم قتل وسرقات وانحرافات خطيرة لم يعد مجرد خطر صحّي أو سلوكي بل تحول إلى تحدي أمني حقيقي، يستوجب تظافر كل الجهود، وفي هذا السياق، نقترح جملة من الإجراءات لتعزيز هذا القانون ومكافحة هذه الظاهرة بشكل متكامل، حيث إنه من الواجب، سيدي الوزير، تعزيز التنسيق بين مختلف المصالح الأمنية والعدلية لضمان متابعة صارمة لتفكيك الشبكات الإجرامية، وكذلك فرض رقابة مشددة على صرف الأدوية ذات الخصائص المهلوسة من خلال آليات إلكترونية، وكذلك اللجوء إلى رقمنة هذه العملية مع شركات توزيع الأدوية عبر الصيدليات، وكذلك أيضا، سيدي الوزير، إدماج برامج توعية حول المخدرات داخل المناهج الدراسية مع إشراك الأولياء في هذه الجهود الوقائية وفتح مراكز متخصصة للعلاج وإعادة إدماج المدمنين عبر مقاربة صحية وإنسانية تمنحهم الفرصة للعودة إلى المجتمع.

كذلك، سيدي الوزير، من بين الأولويات هي الفصل في إدارة السجون بين مروجي المخدرات وبين المستهلكين، لأن مؤسسات إعادة التربية الآن أصبحت عبارة من مؤسسات تكوينية من طرف مروجي هذه المخدرات مع المستهلكين، ويتم استغلال المستهلكين والمسجونين الآخرين أحسن استغلال.

سيدي الوزير، كذلك استعمال التكنولوجيات الحديثة من كاميرات المراقبة والأنظمة الذكية بالقرب من المراكز التربوية والأماكن العمومية وتسهيل إجراءات اقتناء هذه المعدات من طرف المواطنين وترخيص استعمالها من طرف الجهات الأمنية للضرورة.

كما نؤكد على ضرورة دعم الوجود الأمني من خلال إعادة فتح مراكز الشرطة التي ما تزال مغلقة في بعض الأحياء والمناطق خاصة التي تعرف نشاطا متزايدا لمروّجي المهلوسات، السيد الوزير، التصدي لآفة المخدرات يتطلب مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد تقوم على الردع من جهة والتوعية والوقاية والعلاج من جهة أخرى.

تقبل منا فائق الاحترام، سيدي الوزير، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم بريك؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ومنه إلى إطارات الوزارة الأكارم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم.

لقد زاد اهتمام المشرع الجزائري بموضوع التصدي ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة في الوقت الراهن؛ نظرا لاستشراء تلك الظاهرة بشكل واسع النطاق وما ينتج عنها من خسائر في الأموال والأرواح، وتهديد الصحة العامة والقيم الاجتماعية، ومثل هذه المشاريع تُحقق آثارا إيجابية في مجال مواجهة مختلف التحديات ذات الصلة، خاصة وأن الجزائر مستهدفة في أعز ثروة لديها والمتمثلة في فئة الشباب، من خلال المحاولات المتكررة لإغراق بلادنا بكميات هائلة من هذه المواد السامة التي تستهدف ضرب الاستقرار والأمن الوطنيين.

وتتوزع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون على جملة من المحاور المتعلقة بتحديد عناصر الاستراتيجية والمقاربة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية التي رسمها السيد رئيس الجمهورية، والتي توازن بين الوقاية وعلاج المدمنين والردع وقمع الجرائم ذات الصلة.

وقد تضمن النص آليات جديدة من شأنها حماية الأمن القومي وتحصين الإدارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام، وتلك المفتوحة للجمهور والمؤسسات والبيئات والهيئات التابعة للقطاع الخاص، حيث يشترط «تقديم تحاليل طبية سلبية لعدم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف بالمؤسسات والهيئات المذكورة».

ووسع النص في الوقت نفسه من تدابير الوقاية لتشمل المحكوم عليهم في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة والذين «يستفيدون من مرافقة مصالح إدارة السجون المختصة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين» وفق ما ورد في النص.

كما شدد العقوبة على مرتكبي الأفعال الإجرامية الناجمة عن التعاطي، إذ قد تصل إلى حد الإعدام وسحب الجنسية، ومما نثني عليه في هذا القانون ما جاء في المادة 35 مكرر 1 ونصت على تقديم تحفيزات مالية للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى الكشف على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ولابد أن نعترف بأن مثل هذه المشاريع تعكس بوضوح إرادة سياسية قوية لمكافحة آفة خطيرة تمس كل شرائح المجتمع.

معالي الوزير المحترم، سيدي الرئيس،

ومن الملاحظات التي ننبه عليها في هذا النص من وجهة نظرنا استبدال كلمة «يمكن» التي وردت كثيرا في النص على غرار المواد المعدلة: 5 مكرر 10، والمادة 10 والمادة 34 مكرر 1 والمادة 35، بعبارة ملزمة لا تحتمل التخيير؛ كما ننبه أو نتساءل على ما جاء في المادة 35 مكرر 1، التي جاء فيها يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها، ألا يمكن التعبير بعبارة أدق والتدقيق في كلمة غيرها حتى لا تكون فضفاضة وتحتمل عدة اعتبارات؟

ومن التوصيات في الختام التي نذكرها ونحن بصدد المصادقة على نص هذا القانون ما يلي:

– ضرورة إشراك مختلف هيئات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة بالتوعية المجتمعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

– إشراك الشباب والمؤثرين وصناع المحتوى للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المراهقين والشباب وترسيخ ثقافة الوعي لديهم.

– إعداد مخطط يأخذ بعين الاعتبار كل النقائص المسجلة بخصوص مكافحة ظاهرة المخدرات على غرار استمرار الحملات التحسيسية والتوعوية، وعدم ارتباطها بمناسبات معيّنة، لاسيما في الوسط المدرسي، وداخل مؤسسات التعليم العالي.

– تضمين دور الإعلام الهادف ضمن الاستراتيجية الوطنية في التحسيس والتوعية بمخاطر هذه الآفة.

– إلزام الصيادلة بإخطار الجهات المختصة بكل وصفة لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم المعمول به.

–وضع تدابير لتقييم المخاطر ومراقبة الأدوية الاصطناعية الجديدة.

– تفعيل مخطط وطني لليقظة الأمنية الاحترازية لمواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمان الشباب وتوجيههم لبناء المجتمع والنهوض به.

وفي سياق مناقشتنا لهذا القانون، نثني على مجهودات الدولة وجيشنا الوطني الشعبي الذي يقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه اختراق حدودنا، فهو العين الحارسة التي لا تنام، والحصن المنيع الذي لا يقهر.

عاشت الجزائر، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا، شكرا للسيد مراد لكحل على هذه الكلمة القيّمة؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد نور الدين بونفلة، فليتفضل مشكورا.

السيد نور الدين بونفلة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل المحترم،

الأخت الفاضلة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نتفق جميعا بأن ظاهرة استهلاك المخدرات والأقراص المهلوسة أصبحت تشكل حالة خطيرة جدا تهدد تماسك المجتمع وتستوجب اتخاذ إجراءات وقائية وإجراءات ردعية صارمة، هذا ما تضمنه نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

سيدي رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

نلاحظ بأن ظاهرة استهلاك المخدرات انتشرت بشكل ملفت للنظر في أوساط الشباب حتى بلغت عند البعض درجة الإدمان، وأصبحوا غير قادرين على الاستغناء عنها، ومستعدين لعمل أي شيء للحصول على الأموال لشراء جرعة منها مثل السرقة أو القتل أو أعمال العنف الأخرى، وفي اعتقادنا المقصود من استهداف فئة الشباب هو ضرب حاضر ومستقبل الجزائر من طرف قوى أجنبية هدفها إضعاف بلادنا إلى جانب عصابات ومجموعات أشرار داخلية هدفها الربح السريع والثراء الفاحش حتى ولو كان ذلك على حساب أرواح الأبرياء، وبالتالي يتعين إيجاد الآليات المناسبة للتصدي لهذه الظاهرة قبل وقوعها.

وما يزيد من تخوفنا هو انتشار هذه الظاهرة في أوساط المؤسسات التعليمية والتكوينية، من هنا تبرز مسؤولية الدولة في حماية المتمدرسين باعتبارهم قصرًا لم يبلغوا سن الرشد، كما تبرز أيضا مسؤولية جمعيات ومنظمات المجتمع في التحسيس والتوعية بخطورة المخدرات وآثارها الصحية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار، نثمن يقظة ومجهودات أفراد الجيش الوطني الشعبي المرابطين على حدودنا الغربية في إجهاض العديد من محاولات إدخال كميات معتبرة من المخدرات إلى ترابنا الوطني، وتفويت الفرصة على جارة السوء التي لم تراع روابط حسن الجوار والأخوة بين شعوب المنطقة لنفث سمومها وإضعاف مقومات وحدتها.

إن مكافحة ظاهرة المخدرات والوقاية منها ليست مسؤولية العدالة فقط بل هي مسؤولية الجميع: الأسرة، المدرسة، المسجد، المراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب، وأجهزة الأمن ومؤسسات إعادة التربية والمؤسسات الصحية المكلفة بمعالجة الإدمان، ومن هنا، سيدي، نتساءل فيما إذا كانت كل واحدة من هذه الجهات المشار إليها تقوم بدورها ويستوجب فتح نقاش في هذا الموضوع بإشراك وسائل الإعلام بمختلف تنوعاتها لبث ومضات إشهارية أو أشرطة وأفلام هادفة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؟

1- مضاعفة مؤسسات الدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات لضمان إخضاعهم إلى العلاج المزيل للتسمم وإشراك المؤسسات الخاصة المتخصصة في هذا المجال تحت رقابة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

2 - العمل على إعادة إدماج المتهمين الموقوفين بسبب استهلاك المخدرات في عالم الشغل وفي المؤسسات التعليمية والتكوينية بعد الإفراج عنهم وعدم تركهم يصارعون المجتمع الذي لا يرحم.

3 - التقليل من إيداع المتهمين بحيازة كميات قليلة من المخدرات أو الأقراص المهلوسة الحبس المؤقت، إذا كانوا غير مسبوقين قضائيا لتفادي اختلاطهم مع بارونات المخدرات واستغلالهم مستقبلا من طرف عصابات المخدرات.

4 - الحرص قدر الإمكان على عدم المساس بقرينة البراءة وتفادي التشهير بالمواطنين قبل التأكد من ضلوعهم في قضايا المخدرات.

5- الحرص على عدم الانسياق وراء التبليغات الكاذبة

بخصوص المخدرات خاصة بعد التحفيزات التي أقرها نص هذا القانون للمبلغين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

في الأخير، نتفق جميعا بأن خطورة أي فعل إجرامي يجب أن يلحق به العقاب الذي يتناسب مع خطورة هذا الجرم، لكن في بعض الحالات يجب أن نفكر في الآثار المترتبة عن العقوبة، ولهذا فإن الحكم على هؤلاء المجرمين بعقوبات طويلة المدى دون استفادتهم من تدابير العفو الرئاسي ولا من إجراءات الإفراج المشروط ولا من إجراءات دمج العقوبات وإخضاعهم لنظام احتباس صارم من شأنه أن يحقق نتيجة أفضل.

نشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، وفقكم الله لخدمة البلاد والعباد.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار وتحيا الجزائر، والسلام عليكم.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بونفلة؛ الكلمة الآن للسيد عمر دادي عدون، فليتفضل.

السيد عمر دادي عدون: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أبدأ مداخلتي بكلمة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والتي أعتبرها مرجعية هذا القانون وتعبيراً عن الخطورة الشديدة لهذه الآفة، في مطلع هذا العام الجاري عندما كشف بأن الجزائر تتعرض لحرب غير معلنة سلاحها المخدرات بكل أنواعها، وتستهدفها من حدودها الغربية والجنوبية، ويستدعي هذا النوع من الحروب تجنيد كل أجهزة الدولة ومكونات المجتمع للتصدي لهذا الخطر الذي يتصدر مقومات الأمن الوطني والاستقرار المجتمعي، وهي حرب خفية تشنها قوى الشر لإضعاف أجيال من الشباب وكسر سلم القيم الاجتماعية الجزائرية التي لا تزال بلادنا تقاوم للحفاظ عليه وتتشبث به.

لذا أصبح من الضروري جدا التصدي لهذه الآفة لأنه لا توجد أية جريمة أو ظاهرة سلبية إلا والمخدرات، سببها الرئيسي:

1) فك الروابط الزوجية عن طريق الخلع أو الطلاق أو التطليق تعود معظمها إلى تعاطي أحد الطرفين المخدرات.

2) ظاهرة العنف في الملاعب الوطنية وخطابات الكراهية المنتشرة في بعض الفضاءات العمومية تعد انعكاسا مباشرا لتأثير المؤثرات العقلية كذلك.

3) جرائم القتل والاعتداء على الأصول، جرائم السرقات عامة وسرقة لواحق السيارات خاصة.

4) ظاهرة التسرب المدرسي وغيرها من المظاهر.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

ومن أجل الانتصار على هذه الحرب المعلنة، كما جاء في كلمة السيد رئيس الجمهورية، يجب:

أولا: فرض رقابة صارمة على الحدود وتجفيف منابع هذه السموم القاتلة، إلى جانب دعم جهود الأجهزة الأمنية والاستخباراتية وتزويدها بكافة الوسائل والإمكانات، التي تمكنها من تفكيك الشبكات الإجرامية الناشطة عبر الحدود.

ثانيا: توفير الحماية القانونية لرجال الشرطة، الأئمة، الأساتذة، نشطاء المجتمع المدني باعتبارهم هم في الخطوط الأمامية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال التوعية والتحسيس مما يضعهم في دائرة الخطر ويجعلهم عرضة للتهديدات.

وقبل الانتهاء من هذه المداخلة، أود أن أطرح إشكالية وأرجو أن نجد لها جميعًا جوابًا وهي ما يسمى بمشروبات الطاقة؛ مشروبات الطاقة التي يستهلكها أبناؤنا ـ بسبب مكونات هذا المشروب ـ ألا يعتبر ذلك بداية أو تمهيدا للولوج إلى هذه الآفة؟ لأنها، أولا، مرخصة، ثانيا، البعض من مكوناتها سام؟ ألا تعتبر تمهيداً للولوج لهذه الآفة؟

وفي الأخير، بما أنكم، سيدي الوزير، سابقا، أشهرتم سيف القانون على مروجي هذه المخدرات وهذه السموم وأعلنتم الحرب عليهم، نحن لا نقول لكم «... إذهب أنت وربك فقاتلا إنّا ها هنا قاعدون...» وإنما نقول لكم «إذهب وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون» والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر دادي عدون؛ السيد الوزير، مجلس الأمة مجند والكلمة التي قالها السيد عمر سنتحملها كلنا ونصادق عليها كلنا ونوافق عليها كلنا، بارك الله فيك ..(**تصفيق**).. الكلمة الآن للسيد عبد القادر بوبيدي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر بوبيدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،

سيدي الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

إطارات الوزارتين،

اللجنة الموقرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن سياسة المشرع كانت ولازالت تراقب بعين التبصر جملة التغيّرات التي طرأت على بنية ونسقيّة المجتمع الجزائري، ومن ثم الوقوف على الآليات والأدوات التشريعية اللازمة التي ترافق التغيّرات، سواء من خلال الوقاية أو من خلال الردع، ولعل تعديل قانون مكافحة المخدرات يندرج ضمن هذا السياق.

في تدخلي هذا، أريد أن أدق ناقوس الخطر على هذه الآفة الاجتماعية التي تنخر مجتمعنا، ومع الأسف وصلت إلى الوسط المدرسي.

وقد أشار القانون خاصة في المادة 5 مكرر 10 لكن كيف؟ ومتى؟ سؤال مطروح يحتاج إلى تنظيم.

سيدي الوزير الفاضل،

إذا أعددنا مدرسة أعددنا منها جيلاً، ومن هنا أقول، يجب أن تكون هناك رعاية دائمة والكشف عن هذه السموم من خلال الفحوصات الدورية في بداية الموسم الدراسي، وهذا خلال أعمال بداية السنة التي تقوم بها كل مؤسسة تربوية حتى يتسنى للإدارة معرفة الحالة الصحية للتلاميذ والكشف المبكر لمتعاطي المخدرات، وفي هذه الحالة يجب مرافقتهم ومتابعتهم من طرف الطاقم التربوي للمؤسسة وإخطار الهيئات المختصة، كما لا تفوتني هذه الفرصة أن أنوه بالمجهودات الجبارة التي تبذلها الدولة لمحاربة هذه الآفة.

سيدي الوزير الفاضل،

هذه آفة خطيرة جداً، لابد من التصدي لها بكل عزم وحزم، وتسليط أقصى العقوبات على مروجيها وتجارها وحتى مستهلكيها إذا اقتضى الأمر، وهذا ما يعبرعنه التعديل من خلال مواده، لاسيما المادة 2 بعمق عن استشعار المشرع خطورة وحجم الظاهرة مما جعله يتعامل معها ضمن ما تقتضيه حالة حماية الأمن القومي.

سيدي الوزير المحترم،

أقترح إشراك المجتمع المدني وهذا بإنشاء جمعيات لهذا الغرض التي من شأنها لعب دور تحسيسي وتوعوي من خلال خرجات ميدانية دائمة وليس تجمعات وتجمهرًا مناسباتيًا والتقاط الصور، وحتى تلعب هذه الجمعيات الدور المنوط بها يجب أن يكون لها كل الدعم المادي والمعنوي من طرف الدولة.

كما أثمن ما جاء في المادة 35 مكرر لهذا الغرض مع حذف كلمة «يمكن».

سيدي الوزير الفاضل،

بعد تفحصي لهذا القانون في نهاية كل مادة، استوقفتني جملة تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم، حتى تُفَعّل هذه المواد نلتمس منكم إعداد هذه النصوص التنظيمية في القريب العاجل وأن تصب في روح المادة.

في الأخير، أشكر عناصر الأمن الوطني والجمارك وأفراد الجيش الوطني الشعبي المرابطين على الحدود بأعين لا تنام، حرصاً على وطن مروى بدماء الشهداء، وكمثال على ذلك، العملية النوعية التي قام بها أفراد الجيش الشعبي الوطني والجمارك في باتنة في هذه الأيام الأخيرة التي تأتي مواصلة للجهود الحثيثة الهادفة إلى التصدي لآفة الإتجار

بالمخدرات ببلادنا، ولتؤكد مرة أخرى الاحترافية العالية ويقظة واستعداد قواتنا المسلحة.

شكرا على كرم الإصغاء، وفقكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بوبيدي على هذه الكلمة القيّمة؛ والكلمة الآن للسيد عادل عناية، فليتفضل.

السيد عادل عناية: أولا، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

إطارات الوزارة،

اللجنة الموقرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولا، أستهل أول مداخلة لي تحت قبة هذا المجلس الموقر بتقديم أطيب التهاني وأصدق التبريكات للشعب الجزائري والأمة الإسلامية قاطبة بمناسبة عيد الأضحى المبارك؛ تبريكات مشفوعة بأخلص التمنيات بتيسير كل أسباب النجاح والرقي والازدهار لبلدنا.

كما أستغل هذه السانحة، لأقدم أجزل آيات الشكر للزميلات والزملاء المنتخبات والمنتخبين في مختلف المجالس الشعبية لولاية بسكرة نظير التفويض الذي حصلت عليه منهم فنلت بهم شرف الانتماء لهذه المؤسسة التشريعية الموقرة؛ وأرجو من الله العلي القدير أن يمن عليّ بالتيسير في الوفاء بهذه الأمانة.

إن هذا القانون يأتي في إطار تكيّف التشريع الوطني في ظل المستجدات التي يشهدها مجال الوقاية من المخدرات وقمع الاتجار بها، خاصة بعد استفحال استعمال مختلف المؤثرات العقلية وسط الشباب في الآونة الأخيرة وفي الأوساط المدرسية والجامعية، دون أدنى شك، فإن هذه الظاهرة تمثل تهديدا صريحا للأمن القومي وبأساليب متعددة ومختلفة من خلال استهداف الجزائر في أمنها المجتمعي، فقد أصبحت الأمور أكثر خطورة وتأثيرا على المجتمع خاصة في ظل تحول المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من مجرد متاجرة إلى تهديد صارخ للأمن القومي.

فجرائم المخدرات ومختلف المؤثرات العقلية تسجل نسبا خيالية وهي في ارتفاع مستمر ومتزايد، فسياسة الردع بمثابة تحدي قانوني اليوم، في غياب منظومة جدّية ومسؤولة تعمل على المرافقة التربوية والنفسية وحتى الاجتماعية إن تطلب الأمر ذلك، فالعدالة الحقيقية تقتضي أكيد الفهم العميق للظاهرة الإجرامية والبحث عن حلول واقعية وإنسانية مستندة إلى تجارب ناجحة، ويجب علينا اليوم أن نذهب نحو علاج الأسباب البنيوية لهذه الجريمة.

ومن بين أهم الإجراءات اللازم اتخاذها والتطرق إليها اليوم نؤكد على:

1 – الدعوة إلى إنشاء قطب وطني لمكافحة المخدرات ومختلف المؤثرات.

2 – تفعيل عملية الكشف المبكر ومعالجتها بطريقة عقلانية، لاسيما في الأوساط المدرسية والجامعية.

3 – التكريس والتجسيد الفعلي للثلاثية وهي الوقاية والعلاج والمكافحة.

ومن مجموع التوصيات:

– تدعيم الشعور بالمسؤولية الجماعية بين أفراد المجتمع.

– إثارة الوعي المجتمعي عبر مختلف الوسائط.

– تفعيل دور المساجد في الوعظ والإرشاد الديني.

– عقد دورات وندوات دورية تحسيسية في أوساط الشباب عبر مختلف الهيئات.

– إشراك وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في عملية التحسيس.

– الإسراع في إنشاء وكالات وفروع على المستوى الوطني لمعالجة المدمنين ومرافقتهم.

وفي الأخير، وبهذه المناسبة لمناقشة هذا القانون، بودي ـ معالي الوزير ـ أستفسر عن وضعية المحاكم التي هي في مقر ولاية بسكرة والمقاطعة الإدارية الجديدة القنطرة ودائرة زريبة الواد ودائرة أورلال، ومتى تدخل حيز الخدمة؟

عاشت الجزائر قويّة، مهابة، مؤمنة، آمنة، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم وبارك الله فيكم.

..(**تصفيق**)..

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عادل عناية؛ الكلمة الآن للسيد شارف ريغي، فليتفضل مشكورا.

السيد شارف ريغي: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد خير خلق الله أجمعين؛

السيدات والسادة المحترمون،
رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة،
أعضاء أسرة الإعلام،
أيها الجمع الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بخصوص نص تعديل وإتمام القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة سنة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أرى أن هذا النص يعكس وعياً وإدراكاً عميقين لأبعاد وتبعات هذه الظاهرة الخطيرة المثيرة للقلق؛ الظاهرة التي باتت تهدد السكينة الاجتماعية والأسرية والمهنية في بلادنا، إن القراءة المتأنية لهذا النص تكشف بوضوح عن روح عالية للمسؤولية أبداها مقترحو هذه التعديلات تجاه مسألة «الأمن القومي والاجتماعي»، فالأمر يتعلق بجريمة تستهدف بعناية فائقة تعطيل العقول عن أداء الوظيفة المنوطة بها في خطاب التكليف الإلهي، بهذا الصنيع يكون ممتهنو هذه الجريمة في تحد صارخ للإرادة الإلهية التي كرمت الإنسان من دون باقي المخلوقات بنعمة العقل، بينما يسعى صناع الهذيان لاستلاب هذه النعمة.

من جهة أخرى، تستهدف هذه الجريمة ضرب مقاصد العمران البشري التي تسهر الدولة على رعايتها، والمتمثلة أساساً في توفير الإطار الحاضن لحياة اجتماعية هادئة مستقرة يمارسها البشر وفق قيم عليا يؤطرها معيار العقل الرشيد والفكر السديد بعيداً عن الانحراف والجنوح والعنف.

حينما تكون ملكة التفكير والسلوك السليمين مستهدفة في الصميم على عتبات مؤسساتنا التربوية، بل وحتى داخل حُجراتها وساحاتها، من خلال انتشار ظاهرة الترويج للمهلوسات والمؤثرات العقلية والتحفيز على تعاطيها في أوساط المتعلمين، فإنّ لا أحد يغيب عن منظوره أن الغرض هو التشويش على الوظيفة الجوهرية التي تضطلع بها الأسرة والمؤسسة التربوية في تكوين أجيال المستقبل.

إزاء هذه الوضعيات المريبة نتساءل: ضمن أية ظروف يُمكن للفعل التربوي والتكويني تحقيق أهدافه على صعيد تخريج الكفاءات القادرة على تحمل مختلف المسؤوليات التي تقتضيها ديمومة هذا الوطن وسط التحديات الكبرى التي تجابهه؟

حينما تكون ملكة العقل مستهدفة داخل الأوساط المهنية في قطاعات انتدبت لأجل توفير الخدمة العمومية النوعية للمواطن، من خلال استفحال نفس الظاهرة، فإنه يجب القول إنّ الأمر يتعلق باستراتيجية مبيّتة أيضا لتعطيل المؤسسات الاجتماعية عن أداء وظائفها العمومية وفق الصيغ المخطط لها في مختلف النصوص والتشريعات.

لا يحتاج المرء إلى عناء كبير حتى يدرك أن هذه الظاهرة المتفاقمة تستدعي مزيداً من الاجتهاد التشريعي للاستجابة لمتطلبات التعامل الفعّال والحازم مع من يهددون الصحة العقلية والبدنية للجزائريين، بالترويج للسموم والمؤثرات العقلية، إن مثل هذا الاجتهاد هو ضرورة ملحة تقتضيها الحيل والآليات والكيفيات التي ما فتئ يستحدثها صناع هذه الشرور على صعيد شكل هذه السموم وطرق الحصول عليها وتعليبها، أو آليات وأماكن ترويجها، وكذا ما يتعلق بعوائدها المالية واستعمالاتها.

إن التعديلات المقترحة، في هذا السياق، جاءت لتدعم الحرص الثابت والمستديم للدولة الجزائرية عبر سياساتها التربوية والقضائية والأمنية والاجتماعية، لتوفير البيئة الملائمة لصناعة إنسان مواطن يتمتع بكامل مقومات الشخصية المتزنة والسليمة في بُناها النفسية والذهنية، من أجل إنسان قادر وبفعالية أكيدة على أداء الأدوار المنوطة به على مختلف الأصعدة، إن هذا الاجتهاد التشريعي يهدف في النهاية إلى صيانة وتحصين المشروع المجتمعي للدولة الجزائرية، والمضي قدماً في التصدي لكل ما يعترض سبيله من عوائق ومثبطات.

في سبيل هذا الغرض، يأتي هذا النص الهام من أجل

سد ما تبدّى من خصاص تشريعي يمكن أن يتعرض بسببه المشروع المجتمعي لمحاولات التثبيط والتشويش، ولعل أخطر ما يمكن أن يتهدد هذا المشروع هو السعي إلى تعطيل العقل لدى الفاعل البشري، لهذا حرصت التعديلات المقترحة على تطويق هذه الجريمة التي ما فتئت تطرح تحديات خطيرة أمام الوظائف السامية للمؤسسات التعليمية، وكثير من القطاعات المهنية الحساسة، لقد حمل هذا المشروع كثيراً من الآليات التي تكفل التعامل الفعال مع هذه الجريمة على أربع مستويات:

– المستوى الأول: يتعلق بإجراءات وكيفيات رصد الظاهرة وإثبات مواضعها.

– المستوى الثاني: يتعلق بالإجراءات الوقائية القبلية.

– والمستوى الثالث: يتعلق بالإجراءات الردعية العقابية.

– والمستوى الرابع: يتعلق بإجراءات العلاج والتكفل.

بالرغم من كل هذا الحرص الذي نلمسه بوضوح داخل هذا النص لمحاصرة هذه الجريمة والتصدي لمن يخططون ويمولون وينفذون ويتسترون عليها، فإن ثمة دور مهم جداً، في هذا السياق، يمكن أن تلعبه آليات وتدخلات أخرى من خارج المهام القانونية للأجهزة الأمنية والقضائية والإدارية، إنه الدور المنتظر من ذوي الحس المدني وثقافة المواطنة، وفعاليات المجتمع المدني من أجل تفعيل دورهم الأخلاقي في التبليغ عن كل ما يتم رصده في المحيط المهني أو الاجتماعي من مؤثرات أو ممارسات لهذه الظاهرة.

ضمن متطلبات دعم هذا الجهد التشريعي البالغ الأهمية أهيب، من هذا المنبر، بمختلف القطاعات الوزارية إنشاء وتفعيل خلايا الإصغاء واليقظة وهيكلتها وتقنين دورها، في إطار مخططات استثمار مواردها البشرية، واتخاذ كل الإجراءات التنظيمية الضرورية المتعلقة بتركيبتها وقياس وتثمين فعاليتها في الرصد الاستباقي لهذه الظاهرة المثيرة للقلق.

في الأخير، أتمنى أن يُقابل هذا الحرص الذي تبديه أجهزة الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية من أجل حماية الأسرة والمجتمع من مخاطر هذه الآفة، بمواكبة فعلية على مستوى الضمير لدى كل فعاليات المجتمع، فالظاهرة التي قد نصمت إزاءها لمجرد أنها تقع خارج نطاق عنايتنا قد تكون هي الظاهرة نفسها التي تعصف بنا عبر سبيل غير متوقع، لذلك يجب التأكيد على أن المسؤولية هي مسؤولية جماعية.

وشكرا لكم على كرم الإصغاء والمتابعة، كما أشكر الأسلاك الأمنية، ومؤخرا تم حجز أكثر من مليون وخمسمئة ألف قرص، يعني: رقم مهول!! من هذا المنبر أشكر الأجهزة الأمنية بمختلف أشكالها على محاولة القبض على هذا المجرم الذي أصبح ينخر مجتمعنا الجزائري، وشكرا جزيلا لكم.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للأستاذ شارف ريغي؛ الأستاذ شارف محامي ـ لا أضيف فوق هذا الكلام ـ محامي ويفصل الأمور تفصيلا دقيقا جدا، بارك الله فيك، أظن أن مصالح الأمن قد تجاوزت المحاولات وهي الآن في حرب معلنة ضد كل هذه الظاهرة، أمر مباشرة إلى السيد بلال خاف الله، فليتفضل مشكورا.

السيد بلال خاف الله: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي في مستهل هذه المداخلة أن أرفع أصدق التهاني وأطيب الأماني إلى الشعب الجزائري الأبي بمناسبة عيد الأضحى المبارك، سائلا المولى عز وجل أن يعيده علينا جميعًا بالخير واليمن والبركات، وعلى وطننا الغالي بمزيد من الأمن والاستقرار.

كما أتقدم بخالص عبارات التقدير والامتنان إلى السيد رئيس مجلس الأمة، نظير حنكته وحكمته في تسيير شؤون المجلس، وحرصه على ترسيخ روح الحوار والتوافق.

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة الشؤون القانونية على التقرير التمهيدي المفصل وإلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، على عرضه المستفيض

للنص القانوني المعروض علينا، ومن خلاله أحيي السياسة الرشيدة للدولة الجزائرية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي يضع حماية المواطن وأمن المجتمع في صدارة أولوياته.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أجدد فخري واعتزازي بالمجهودات الجبارة التي يبذلها جيشنا الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير، إلى جانب مختلف الأسلاك الأمنية، في مواجهة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، حفاظاً على أمن البلاد وسلامة المواطنين.

سيدي الرئيس،

إن القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها يندرج في سياق تعزيز المنظومة القانونية الوطنية في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد نسيج مجتمعنا، لاسيما فئة الشباب، وتمس بأمن واستقرار الأسرة الجزائرية.

وإذ نثمن هذا النص القانوني، فإننا نعتبره خطوة في الاتجاه الصحيح، نظراً لما يتضمنه من أحكام جديدة تُشدد العقوبات، وتعزز آليات الوقاية، وتضفي مزيداً من الفعالية على عمل الجهات القضائية والأمنية.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

من هذا المنبر، أود أن أثير مسألة جد حساسة ترتبط ارتباطا مباشرًا بموضوع هذا القانون، وهي ظاهرة الأحياء الفوضوية التي باتت، للأسف، تشكل بؤرا خطيرة لترويج واستهلاك المخدرات، وهنا أخص بالذكر ولاية عنابة التي تعاني بشكل خاص من هذه النقاط السوداء، الأمر الذي يستدعي تدخلاً وقرارات جريئة.

وبناءً عليه، نناشد عبركم، السيد الوزير الأول المحترم، تسجيل برنامج السكن الاستثنائي الذي طال انتظاره في ولاية عنابة، بهدف القضاء على هذه النقاط السوداء، بما يضمن كرامة المواطن، ويحميه من الانزلاق في مستنقعات الجريمة والانحراف، علمًا ـ سيدي الوزير ـ أنّ هناك تقارير وإحصائيات على مستوى السلطات المحلية تدعم هذا المسعى.

ختاماً، نؤكد دعمنا الكامل لمضامين هذا النص القانوني، ونجدد التزامنا بسياسة الدولة في محاربة كل مظاهر الانحراف والجريمة، بما يحقق المصلحة العليا للوطن والمواطن.

شكرا على كرم الإصغاء، عاشت الجزائر حرة أبية، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلال خاف الله؛ الكلمة الآن للسيد عز الدين هبري، فليتفضل مشكورا.

السيد عز الدين هبري: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الكرام أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام والصحافة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

نناقش اليوم هذا القانون المهم في صيغته المعدلة والمتممة والذي هو ترجمة فعلية لإرادة وطنية صادقة في مواجهة آفة خطيرة، تهدد حاضر أمتنا ومستقبل أجيالها، وتستنزف طاقات شبابنا وموارد دولتنا.

لقد كشفت التقارير والدراسات الوطنية والدولية على حد سواء، عن الأبعاد العميقة والخطيرة لظاهرة المخدرات، وتأثيرها المدمر على الصحة العمومية، والأمن القومي، والسلم الاجتماعي. إنها آفة عابرة للحدود، تستهدف فئات الشباب واليافعين، وتهدد مدارسنا وجامعاتنا وأحياءنا، بل وتُستغل أحيانًا كأداة لتقويض استقرار الدول.

وعليه، فإن المقاربة التي جاء بها هذا القانون تستحق التثمين، كونها مقاربة شاملة ومتكاملة، تستند إلى عدة ركائز رئيسية أهمها:

المقاربة الوقائية والعلاجية: وإن ما يميز هذا القانون كونه يجمع بين الوقاية في الاستباق والعقوبة في وقوع الجريمة وإنها لمقاربة متوازنة وظيفية بالمعنى العملي.

كما يُعزز من جهة أخرى الوعي المجتمعي، بمشاركة فعّالة

من مؤسسات الدولة، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام.

ومن بين التدابير الجريئة والواعدة، تلك التي تنص على إجراء تحاليل طبية للمترشحين للتوظيف، والفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ، للكشف المبكر عن التعاطي مع التأكيد على الطبيعة العلاجية لهذه الإجراءات وسريتها. هذه خطوات استباقية لتحصين مجتمعنا ومؤسساتنا التربوية والتكوينية.

كذلك التشديد الصارم على العقوبات وردع الشبكات الإجرامية:

يحمل هذا القانون في طياته رسالة واضحة لا لبس فيها «لا تساهل مع شبكات الموت»، فقد تم تشديد العقوبات لتصل إلى الإعدام في حالات بعينها، كالاتجار بالمخدرات الاصطناعية عالية الخطورة، أو استخدام القصر وذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا أدت الجريمة إلى وفاة.

كما تشمل العقوبات المشددة الجرائم التي تمس الأمن القومي، أو التي ترتكب بتحريض من أطراف أجنبية، أو باستخدام السلاح، وهذا يعكس إرادة حازمة للردع، وصون أمن أبنائنا ومستقبل وطننا العزيز.

كذلك تعزيز الأدوات القانونية والتنسيق بين المؤسسات:

من نقاط قوة هذا النص أنه يمنح النيابة العامة وقاضي التحقيق صلاحيات هامة في تتبع مصادر الأموال المشبوهة، والحجز التحفظي والمنع من السفر، كما يُجرّم التستر على عائدات الجريمة، ويُعزز التنسيق بين مختلف القطاعات، بما يُسهم في محاربة غسيل الأموال المرتبطة بالمخدرات، ويُعزز نجاعة تدخلات الدولة.

البعد الوطني والدولي للنص:

يندرج هذا القانون ضمن مقاربة شاملة لحماية الأمن القومي، ويأخذ بعين الاعتبار البعد الدولي من خلال تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أن تجريد الجناة من الجنسية الجزائرية المكتسبة في حالات الجنايات الخطيرة يمثل رسالة حاسمة حول رفض بلادنا لأي تهديد للنسيج الوطني.

زملائي الأفاضل،

ما نناقشه اليوم هو قانون لحماية الوطن لا لمجرد تنظيم نص قانوني، وهو رهان وطني يتطلب منا أن نتعامل معه بكل جدية ومسؤولية.

وإننا، مع تثميننا لهذه التعديلات الجريئة، ندعو إلى أن تتم ضبط شروط وكيفيات تطبيق بعض أحكام النص بدقة وشفافية، خاصة ما يتعلق بالخصوصية والحقوق الفردية، ضماناً لعدم المساس بها تحت غطاء الوقاية.

ختامًا، فإن التصدي لهذه الآفة يتطلب تكاتفا وطنيا شاملاً، نحن كممثلين للشعب، مطالبون بالوقوف في الصفوف الأولى لهذه المعركة لنجعل من هذا النص أداة حقيقية لحماية أبنائنا، وتحصين وطننا، وبناء مجتمع آمن وصحي وسليم.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عز الدين هبري؛ الكلمة الآن للسيد عمر ختو، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر ختو: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

إطارات مجلسنا الموقر،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس المحترم والسادة الحضور الكرام،

بداية، يطيب لي ويشرفني أن أتقدم بأصدق الأماني والتهاني والتبريكات للشعب الجزائري، ولزميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

والشكر موصول إلى كل ساكنة «الباهية وهران» وأخص بالذكر السلطات الولائية المدنية والعسكرية، وكل منتخبي المجالس البلدية والمجلس الولائي، وأشكرهم على الثقة التي وضعوها في شخصي لأكون ممثلاً لولاية وهران في مجلس الأمة.

كما لا يفوتني أن أوجه التحية والاحترام والإجلال لإخواننا في قطاع غزة الجريح، الصامد، وأقول لهم من هذا المنبر عيد مبارك سعيد رغم الخوف والألم والجوع.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

بعد قوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون».

وكما تعلمون ويعلم الجميع، لقد أصبحت المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تهدد السلم الاجتماعي، ومن أشد السموم التي تنخر الجسم المجتمعي، وتهدد الأمن القومي والاستقرار الدولي، إن مثل هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة تكمن خطورتها في تدمير الشباب الذي يعد ركيزة المجتمع وعموده الفقري وأساسه المتين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن الأعداد الكبيرة لهذه الآفات التي يحاول مدمرو المجتمع إدخالها للمجتمع فاق كل التقديرات والتوقعات، خاصة، في المدة الأخيرة، مما يدل على أن هناك مخططات أجنبية مدروسة لإغراق الجزائر بهذه السموم وضرب استقرارها وتدمير مجتمعها وشعبها، لذلك فإنه ينبغي على الدولة إشهار سلاح الردع ـ لا غير ـ من دون شفقة ولا رحمة.

سيدي الوزير،

وإن كانت الحكومة مشكورة، قد وضعت حزمة من القوانين مثل القانون الذي بين أيدينا.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

لقد اطلعت على القانون وما جاء به من إجراءات عقابية وعلاجية، غير أنني أعتقد أن ذلك ورغم ما فيه من عقوبات وعلاجات لا يكفي لردع ومحاربة والقضاء على هذه الآفة الخطيرة.

لذلك أقترح على سيادتكم المحترمة:

1 – تطبيق عقوبة الإعدام في حق التجار الكبار والبارونات وحتى للمروجين بكميات محدودة.

2 – عزل تجار ومروجي ومستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية في زنزانات وسجون خاصة تحت عقوبات صارمة.

3 – منع الزيارات العائلية لهذه الفئة.

4 – توجيههم إلى عقوبة الأعمال الشاقة وذات المنفعة العامة مثل أشغال عملية التشجير في الصحراء، العمل في المناجم العمومية ونزع الحلفاء، إلى غير ذلك.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن الأهم في اعتقادي هو إظهار وجوه المتهمين والمروجين أمام وسائل الإعلام وخاصة المرئية منها، ولكن، وللأسف، لاحظنا ظهور وجوه الضحايا فقط، فلماذا سيدي الوزير؟

وفي الأخير، أتمنى أن يحقق هذا القانون ما جاء لأجله للقضاء على هاته الآفة أو، على الأقل، الحد من خطورتها المتزايدة.

وإنني على يقين بأن الحكومة والعدالة ستكونان، بلا شك، القوة الضاربة دون هوادة لمثل هؤلاء المدمرين والمتربصين بالدولة والمجتمع.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكرا، شكرا، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر ختو؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين حبيب، فليتفضل.

السيد نور الدين حبيب: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

عيدكم مبارك لكم جميعا ولجميع الجزائريين والأمة العربية والإسلامية قاطبة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم، وزير العدل،

أخواتي، إخواني الأعضاء المحترمون،

إطارات وزارة العدل،

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية الحاج محمد رباح وأعضائها،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

في إطار تعزيز المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتماشيا مع التحديات المستجدة التي تفرضها تطورات الجريمة المنظمة وأساليبها المتغيرة، جاء نص القانون المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، كمحطة تشريعية هامة تهدف إلى سد الثغرات القانونية وتكريس حماية أشمل للمجتمع والدولة، وهذا النص الجديد سوف يترجم أفعالا مستحدثة ذات

صلة بالتبعيات السلبية والمضرة الناجمة عن استعمال وترويج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالنظر لما تخلفه من آثار كارثية على الصحة العمومية ولما تشكله من تهديد حقيقي، فضلا عن تداعياتها الخطيرة على الأفراد، لاسيما الفئات الهشة والشباب منها الذي يعتبر العمود الفقري لبناء الوطن واستقراره، وفي ظل العولمة المتسارعة والتحول التكنولوجي المتنامي والمتغيرات السياسية والأمنية العميقة، وانشغال الأفراد والدول بالجانب المالي والمادي على حساب القيم والروابط الإنسانية، إن هذه الظاهرة التي استفحلت وجدت الفراغ في غياب الوازع الديني وتفكك البنى الاجتماعية ووجدت بيئة خصبة للتغلغل والانتشار بنسبة رهيبة.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن تفشي الفساد الأخلاقي وتراجع سلطة الأسرة، وتهاون بعض المؤسسات في أداء دورها الوقائي، ساهم في اتساع رقعة هذه الآفة التي تنخر ركائز المجتمع ولا تمت بأي صلة لقيم مجتمعنا الإسلامي ولا تنسجم مع المبادئ الدينية التي تدعو إلى حفظ النفس والعقل والنسل والمال.

وانطلاقا من التوجيه الإلهي في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» صدق الله العظيم، وقول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: «كل مُسكر خمر وكل خمر حرام»، فإن مكافحة المخدرات والاتجار بها تعد واجبا دينيا وأخلاقيا قبل أن تكون التزاما قانونيا لما في ذلك من حفظ للأنفس وصون العقول وحماية المجتمع من الانهيار.

وفي ظل كل هذا، بات من الضروري تبني رؤية شاملة متعددة الأبعاد تضع الوقاية والتوعية والصحة النفسية في صلب الأولويات.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

ولعل دور السلطات الأمنية والقضائية يبقى جوهريا في ملاحقة شبكات الترويج والاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال تعزيز أدوات التحري والتدقيق وتكييف النصوص القانونية بما يتماشى مع تطور الجريمة المنظمة والحرص على سد الثغرات التشريعية، فقد جاء هذا النص كخطوة استراتيجية تهدف إلى تعزيز الصرامة القانونية وتجريم الأفعال المستحدثة ذات الصلة، فضلا عن توسيع نطاق المسؤوليات لتشمل حتى من يروج عبر الوسائط الرقمية ويُسهم بطرق غير مباشرة في نشر هذه الآفة.

وهذا ما يعكس إرادة سياسية تجسدها وقفة الدولة الحازمة وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية في الانتصار للمواطن والدفاع عن كرامته وسلامته الصحية والاجتماعية من خلال مقاربة تقوم على حماية الفرد الجزائري أولاً، وتحويل القانون من مجرد أداة ردعية إلى إطار جامع يوازن بين العقاب والوقاية والإصلاح.

ونحو مقاربة شاملة للوقاية والتوعية لابد من تعبئة جميع القوى الحية في المجتمع، وتفعيل التكامل بين الأدوار المختلفة بما يحقق استراتيجية وطنية قائمة على الوقاية قبل الردع، فإن دور المساجد في توحيد الخطب والدروس ونشر الوعي الديني والأخلاقي واحتضان الشباب في أنشطة تربوية وأخلاقية وإدماج المجتمع المدني في التبليغ والدعم المعنوي، وإدراج وحدات دراسية حول الوقاية، وتنظيم أيام تحسيسية وملتقيات علمية حول الإدمان وأسبابه.

– تكوين فرق من التلاميذ والطلبة كسفراء للتوعية.

– توفير مرافقة نفسية داخل المؤسسات التعليمية وقطاع الصحة الذي لا يقل أهمية في التكفل العلاجي والنفسي للمدمنين والمتعافين.

– إنشاء مراكز استماع ومرافقة في المدن والأحياء وتقديم إحصاءات وتحليلات علمية تساعد في فهم الظاهرة ودعم العائلات من خلال الاستشارات الصحية والنفسية.

– دون أن ننسى دور وسائل الإعلام التي لها الحصة الأوفر في بث برامج توعوية ودورية موجهة للعائلات وتسليط الضوء على قصص ناجحة للتعافي.

– وكذا كشف خطورة شبكات الترويج وتأثيرها المدمر على الفرد ومحاربة الخطابات المروجة للتطبيع مع السموم.

– كما لا ننسى الدور الكبير والفعال الذي يلعبه المجتمع المدني في إنشاء جمعيات متخصصة لهذا الغرض.

– تنظيم حملات ميدانية في الأحياء والمدارس والجامعات.

– إنشاء فضاءات بديلة كالرياضة والفنون وغيرها والتنسيق مع السلطات في الرصد والتكفل والدعم.

– دون أن ننسى دور السلطات المحلية والمنتخبين الذي لا يقل أهمية هو الآخر في دعم المشاريع الشبانية في

البلديات والأحياء وتخصيص ميزانيات لحملات التوعية وبعض النشاطات الحيوية الأخرى.

– تحفيز الشراكة بين الجمعيات والقطاعات الرسمية.

– فتح قنوات التشاور الجواري.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

وفي الأخير، فإن هذا التوجه الإنساني والشمولي في المعالجة لا يتعارض مع الردع القانوني بل يكمله ويمنحه بعدا أخلاقيا واجتماعيا لأننا نؤمن أن أفضل حماية للأمن الوطني تبدأ من تأمين الفكر وتحرير الإنسان من الإدمان وفتح أبواب الأمل أمام كل من ظل السبيل.

وفي الختام، فإن التصدي لهذه الآفة بكل أبعادها وآثارها السلبية ليست مجرد مهمة قانونية أو أمنية فحسب، بل هي واجب مشترك يتحمل مسؤوليته الجميع من سلطات أمنية ومؤسسات قضائية وتعليمية وصحية إلى المجتمع المدني بكل فئاته ومن خلال التكامل والتعاون بين جميع الفاعلين سنتمكن من تكريس ثقافة الوقاية والوعي وتعزيز مناعة المجتمع وفق القيم الوطنية والدينية.

إن تفعيل دور كل من المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني وتكامل الجهود بين القطاعين العام والخاص يعد الخطوة الأساسية نحو مستقبل أكثر أمانا وصحة، فبالالتزام الجماعي في الإطار الوطني والديني سنحقق نتائج ملموسة تساهم في بناء مجتمع نظيف خال من المخدرات، مجتمع يتسم بالسلام والسلام الداخلي والاستقرار الاجتماعي.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين حبيب؛ الكلمة الآن للسيد لحسن بكوش.

السيد لحسن بكوش: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

سيدي رئيس المجلس المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

إطارات الوزارة،

زميلاتي وزملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن هدم مجتمع وتخريبه لا يكون إلا من خلال ضرب قلبه النابض؛ والذي هو الإنسان، وعبر ذلك تضعف الدول وتتراجع مؤسساتها حتى تصبح قابلة للانهيار والسقوط.

وإننا نقول هذا الكلام إيمانا منا، لأن المخدرات والمؤثرات العقلية صارت تستخدم سلاحا تحركه قوى التخريب والشر، وتوجهه ضد المجتمعات قاصدة إفساد استقرارها وضرب أمنها وأمانها وزعزعة إيمانها بحقوقها في حماية أوطانها والعمل على تنميتها وازدهارها، وها قد صار العالم في خطر داهم من فيروس المخدرات الفتاك مهددا في ذلك صميم إنسانه.

سيدي الرئيس المحترم،

سيدي الوزير المحترم،

وإننا في الجزائر نؤمن بعمق وثبات أن المخدرات شر مضاعف، يُرتبط بشبكات إجرامية وتديره خلايا الجريمة المنظمة العابرة لحدودنا، ويعرف كل العالم أن بلادنا لا تنتج ذرة واحدة هذا الشر، ولا تهدد أمن أحد لا في الجوار ولا في العالم البعيد، بل يرتفع حرصنا بكل جهدنا أن يكون العالم سالما آمنا خاليا من هذه الآفات، من هذا الشر المقيت.

وفي المقابل، يستهدفنا الفاسدون في جوارنا ويعملون على ضرب استقرارنا، وهو ما يتوهمون حدوثه ويتوقعونه أن يكون واقعا.

وفي هذا الشأن، حشدت الجزائر وما تزال تحشد قوتها، ويعمل أبناؤها المخلصون بإصرار على هزيمة مروجي المخدرات وكسر شرهم، ومن أقوى شواهد ذلك مدونة قوانيننا التي تتفوق على نظيراتها في القوة والصرامة والإحكام، وإننا ننفذ بقوة واحتراف من أجهزة الدولة وأعوانها بالتزام وطني تجاه مواطنيها وبالتزام دولي في حفظ العالم وإنسانيته.

إن هذا القانون المعدل والمتمم يؤكد مرة أخرى على حرص بلادنا على تشريعات تسد منافذ الجريمة وتحكم الإطباق على إرهاب المخدرات، وتتصدى بلا هوادة للمجرمين في حدود الوطن ومحيطه.

إن تشديد العقوبات ضد جريمة المخدرات يكشف فهم الجزائر ووعيها العميق بأنّ هذه القضية، قضية مصيرية

ومعقدة وتتداخل فيها جرائم كثيرة وعلى رأسها العنف والتطرف والفساد والتهريب والاتجار بالبشر وجرائم أخرى قد فضحها الجيش الوطني الشعبي في عمله الدائم والمستمر في حربه الشرسة ضد هذا الشر المقيت، معززا بالأسلاك الأمنية جميعها، فألف تحية وإكبار لقواتنا الأمنية.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن منسوب الوعي يرتفع يوما بعد يوم مهددا بجريمة المخدرات وما ارتبط بها، وها هو مجتمعنا ينخرط بإرادة قوية في مساندة دولته في هذه المعركة، وما يدل على هذا ما عبر عنه المواطنون من تحية وتأكيد وإصرار على ما تضمنه النص بشأن حماية المؤسسات العامة والخاصة، لاسيما المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، حيث يترعرع أبناؤنا ويكسبون شخصيتهم العلمية والمهنية.

وفي الأخير، أوجه جزيل الشكر مرة أخرى للشعب الجزائري على درجة وعيه، الذي أصبح اليوم في مستوى تطلعات أمان جزائرنا وحماية لبلدنا، كما لا يفوتني أن أوجه جزيل الشكر لقواتنا الأمنية وعلى رأسها الجيش الشعبي الوطني المرابط على الحدود، وهذا كله في ظل السياسة الرشيدة لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والذي يتعامل مع هذا الوضع ومع أي وضع كلما تعلق الأمر بأمن الجزائر واستقرارها وله منا تحية خالصة والسلام عليكم ورحمة الله، وعاشت الجزائر حرة عربية.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد لحسن بكوش؛ والكلمة الآن للسيد ميلود حنافي، فليتفضل.

السيد ميلود حنافي: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على طه الأمين.

الفاضل، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية وأعضاؤها،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم مع حفظ الألقاب والمقامات،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نحن اليوم لا نناقش مجرد تعديلات وتتميمات لنص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بالمعنى التقني الضيق، بل نقف أمام مسؤولية تاريخية تقتضي منا التعاطي مع تهديد مركب يمس أمن الدولة وسلامة المجتمع ومناعة الأمة.

إن ظاهرة انتشار وترويج وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما التي تشهد انتشارا مقلقا للغاية، في هذه السنوات الأخيرة، لم يعد مجرد انحراف اجتماعي أو جريمة جنائية فحسب، بل تحولت إلى أداة تستعمل في سياق عدائي يستهدف الجزائر في استقرارها عبر استهداف شبابها وتهديد نسيجها الوطني وإغراقها في مسارات التفكك والعنف والانحلال.

لقد أصبحت بلادنا ـ ولاسيما عبر حدودها الغربية ـ عرضة لعمليات تهريب منظم وممنهج للمواد المخدرة تنفذها شبكات إجرامية عابرة للحدود تحظى في كثير من الأحيان بدعم ضمني أو صريح من جهات إقليمية تجاهر بالخصومة للدولة الجزائرية.

وهو ما يدعونا إلى تسمية الأمور بمسمياتها، نحن الآن أمام محاولة لزعزعة الأمن الوطني من خلال توظيف الجريمة المنظمة كأداة لإضعاف الدولة والنيل من شبابها وشل طاقاتها المنتجة ودفعها إلى الانكفاء والانهيار البطيء.

سيدي الرئيس، إن التعديلات التي أدخلت على نص هذا القانون تعد خطوة ضرورية لتعزيز المنظومة القانونية الوطنية وتمكين السلطات القضائية والأمنية من أدوات أكثر فاعلية في الردع والتجريم، خاصة في ظل تنامي أساليب التهريب والترويج عبر الوسائط الحديثة وتورط شبكات دولية تستخدم الجزائر، أحيانا، كهدف وكمعبر أحيانا أخرى.

ومع ذلك فإن القانون ورغم أهميته لا يمكن له أن يكون لوحده كافيا لمواجهة خطر بهذا التعقيد والتشعب، فنحن أحوج ما نكون إلى مقاربة وطنية شاملة متعددة الأبعاد تشترك فيها كفاءة المؤسسات؛ مؤسسات الدولة ضمن رؤية استراتيجية موحدة تجعل من هذه المواجهة أولوية أمنية ومجتمعية ومكونا أساسيا من مكونات حماية السيادة الوطنية.

وفي هذا الإطار، نؤكد على النقاط التالية:

1 – التعاطي مع هذا التهديد المحدق من زاوية البعد الأمني والسيادي، فمكافحة المخدرات يجب أن تدرج ضمن منظومة الدفاع الوطني وتعامل كخطر استراتيجي، ما يجعل من تأمين الحدود عامة والغربية منها خاصة وتعزيز قدرات المراقبة والتدخل السريع وتكثيف التعاون الاستخباراتي أولوية وطنية قصوى، وهنا ننوه بصوت عال على الدور المحوري للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني عن جدارة واستحقاق في الاستماتة في مواجهة وتطويق هذه الظاهرة البشعة المقلقة للغاية.

2 – توسيع البعد القانوني والردعي لهذا الخطر، فإنني إذ أعرب عن تأييد ما جاء في نص القانون من تشديد العقوبات وتوسيع الآليات؛ آليات المتابعة القضائية، فإنني أدعو إلى مرافقة هذا النص بتقوية الأجهزة القضائية المتخصصة في مكافحة والتعامل مع هذا التهديد الداهم والتركيز على التكوين الاحترافي للقضاة والأجهزة الأمنية لمواكبة تطور أساليب الإجرام المنظم، ومن هنا أنوه بدور رجال قطاع العدالة بصفة عامة والجهات القضائية لولاية بشار بصفة خاصة، التي نراها لا تدخر جهدا لمعالجة هذا الخطر المعقد، باعتبار أن ولاية بشار الحدودية تمثل بوابة مستهدفة من جار السوء الذي يتربص بنا دون رحمة في كل وقت وحين.

3 – العمل على البعد المجتمعي والتربوي، كما يتوجب تعبئة وإشراك قطاعات التربية، التعليم العالي، الصحة والإعلام، الشؤون الدينية، الشباب والرياضة، المجتمع المدني في تسطير وتنفيذ ومتابعة برامج توعية وقائية منهجية لا موسمية مع التركيز الكامل على التحصين الذهني والنفسي والاجتماعي لفئة الشباب خاصة وإعادة الاعتبار لدور الأسرة والمدرسة والمسجد.

4 – البعد الإعلامي والتوعوي؛ ولا تكتمل هذه الاستراتيجية دون استنهاض الإعلام الوطني وبسرعة خاصة، الرقمي منه ليكون أداة فعالة في المعركة ضد المخدرات من خلال خطاب مهني متزن وهادف يواجه حملات الترويج التي تدار عبر الأنترنت ويعزز ثقافة الرفض المجتمعي لهذه السموم الفتاكة.

سيدي الرئيس،

لقد خاضت الجزائر عبر تاريخها معارك كبرى دفاعا عن سيادتها بدءًا من معركة التحرير إلى معركة مكافحة الإرهاب ثم معركة مكافحة الفساد، واليوم، ها نحن نخوض معركة لا تقل خطورة؛ معركة الحفاظ على المواطن الجزائري وعلى شبابه تحديدا من خطر الإغراق في الإدمان والانهيار الأخلاقي والاجتماعي.

إننا نؤكد أن نجاحنا في مواجهة هذه الآفة الفتاكة مرهون بالإرادة السياسية الصلبة وهي متوفرة ولله الحمد والمنة، عبر عنها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، القاضي الأول في البلاد، صراحة خلال لقائه مع أعضاء البرلمان بغرفتيه والذي أسدى تعليمات أن مكافحة ظاهرة المخدرات مرهون كذلك باستراتيجية وطنية شاملة تترجم في تشريعات صارمة وسياسات وقائية هادفة وبرامج تكوين ومرافقة وآليات تنسيق فعالة بين المتدخلين لأننا، بكل أسف، أمام معركة مصير ومعركة سيادة ومعركة وعي لطالما تشغفت أفئدة الجزائريين لكسبها تحت قيادة صاحب النظرة الثاقبة والمتبصرة السيد عبد المجيد تبون؛ رجل التحديات الكبرى.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميلود حنافي؛ الكلمة الآن للسيد عبد الحق نكاس، فليتفضل.

السيد عبد الحق نكاس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيد رئيس اللجنة وأعضاؤها المحترمون،

إطارات مجلسنا الموقر،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، يُشرفني من هذا المنبر أن أتقدم بأحر التهاني وأطيب التبريكات لكل الشعب الجزائري والأمة الإسلامية

بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أولا، جزيل الشكر للسيد الوزير، على هذا القانون الذي عرضتموه، وهو موضوع بالغ الأهمية نظرا لما تمثله آفة المخدرات والمؤثرات العقلية من تهديد خطير لصحة وسلامة مجتمعنا، وخاصة فئة الشباب التي هي عماد الأمة ومستقبلها وكذا انتشارها في الوسط التربوي والجامعي.

إن هذا النص جاء في وقت أصبحت فيه المخدرات أحد أبرز التحديات الأمنية والاجتماعية التي تواجه بلادنا، وتفرض علينا كسلطة تشريعية أن نكون في مستوى المسؤولية من خلال إثراء هذا النص القانوني ومناقشته بعمق لضمان فعاليته ونجاعته على أرض الواقع.

كما أن نجاح هذا القانون لن يتحقق فقط بالنصوص القانونية، بل يقتضي رؤية شاملة، متعددة الأبعاد، تشاركية ومستدامة، نحن بحاجة إلى معالجة جذرية تبدأ من التربية وتمر عبر العدالة والصحة وتنتهي عند الإدماج الاجتماعي، ومن هذا المنبر، نثمن كل ما جاء في هذا القانون من إجراءات وأخص بالذكر طلب شهادة عدم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للمترشحين لمسابقات التوظيف، وكذا كشف هوية المتورطين في مثل هذه الجرائم ومنح التحفيزات المالية للمبلغين عنها، كما نطالب، سيادة الوزير، بتفعيل عقوبة الإعدام لكل من يروج أو يحوز أو يهرب كمية من المخدرات مهما كان وزنها كونها جريمة تمس بأمن البلاد.

وللتصدي لهذه الآفة نقترح جملة من الحلول وأهمها:

- فرض عقوبة قاسية لمستهلك المخدرات.
- إنشاء مراكز وطنية خاصة لمكافحة هذه الآفة.
- مراجعة شاملة للبرنامج التربوي للحد من التسرب المدرسي.
- إنجاز المرافق الرياضية والثقافية ومراكز التكوين المهني وإشراك جميع القطاعات للحد من هذه الآفة الخطيرة وأخص بالذكر: التربية، الصحة، العدالة، الشباب والرياضة، الشؤون الدينية، الجمعيات، المجتمع المدني والأسلاك الأمنية.

وختاما، أعبر عن دعمنا لكل ما من شأنه أن يحمي شبابنا ويصون مجتمعنا وأدعو إلى جعل هذا القانون نقطة انطلاق نحو استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وإنني على يقين أن دولتنا قادرة على التغلب على ذلك في ظل دولة الجزائر الجديدة المنتصرة التي أقرها ويلح عليها السيد رئيس الجمهورية.

شكراً على كرم الإصغاء والمتابعة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكرا والسلام عليكم.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الحق نكاس؛ الكلمة الآن للسيد يوسف إيدر.

السيد يوسف إيدر: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

السادة إطارات الوزارة،

السادة ممثلو وسائل الإعلام،

الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، عيد مبارك سعيد أعاده الله علينا وعليكم وعلى الأمة الإسلامية والأمة الجزائرية بألف خير.

بداية، شاكرين لكم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، تحضير هذا القانون وضبطه لنص هذا القانون وشكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية وكذا أعضاء اللجنة على تفاعلهم ومناقشتهم لنص هذا القانون.

نظرا لما لموضوع الوقاية من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من أهمية بالغة في تحصين أنفسنا ومجتمعاتنا من هاته الآفة الخطيرة التي يعد استعمالها والترويج لها من المتناقضات التي تهدم المجتمعات السليمة، وقد جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة كحافظ وكحصن منيع من أجل المحافظة على الإنسان؛ حفظ المال وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل.

هاته الآفات التي أصبحت تهدد كيان المجتمع وتعمل على تفككه واضمحلاله من مختلف الجوانب وتعمل على

تفكيك روابطه القوية والمتينة وتؤدي به إلى التهلكة بعد ما شهد العالم ومنه بلادنا تحولات كبيرة في طبيعة الجرائم المرتبطة بالمخدرات سواء من حيث أنواع المواد المتداولة أو طرق التهريب أو تورط فئات جديدة من المجتمع في هاته الظاهرة، مما يجعل من الضروري لمراجعة الإطار القانوني ليكون أكثر ملاءمة للتحديات المستجدة، إذ كان من الواجب أن يؤخذ ويدرس هذا القانون من عدة جوانب حاولت تلخيصها في ثلاث نقاط أساسية مهمة:

السيد معالي الوزير،

أولا، التوازن بين الردع والعلاج:

إن نص القانون يجب أن يقوم على مبدإ التوازن بين الردع والزجر من جهة، والتأهيل والعلاج من جهة أخرى، فالمتعاطي أحيانا يكون ضحية قبل أن يكون مجرما يستحق التأهيل والعلاج، فحبذا أن تكون هناك آليات واضحة لتفادي السجن في حالات الإدمان القابلة للعلاج، وهي بمثابة دعوة لتوسيع دور مراكز إعادة التأهيل، وتخفيف العقوبات على المستجيبين للعلاج الطوعي مع التشديد على أن «العلاج لا يلغي الردع بل يكمله».

ثانيا، مكافحة الشبكات المنظمة:

من المهم أن يتضمن نص القانون أدوات فعالة لمحاربة الشبكات الإجرامية المنظمة، والمنظمة خاصة تلك التي تستخدم التكنولوجيات الحديثة لنشر وتوزيع المخدرات. ولهذا نوصي بتعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية، ودعم فرق التحقيقات الإلكترونية، وفرض عقوبات صارمة على المهربين والمتاجرين والموزعين الكبار.

ثالثا، حماية القصر والشباب:

إذ إن الشباب هم الفئة الأكثر استهدافا من قبل مروجي المخدرات، لذلك نرى أن يتضمن القانون نصوصا، خاصة، لحماية القاصرين، وفرض عقوبات مشددة على من يستغلهم في الترويج أو التهريب، إلى جانب ضرورة العمل على فتح مراكز ترفيهية وكذا فضاءات ومسابح وملاعب جوارية وساحات داخل الأحياء السكنية حتى تكون متنفسا لشبابنا ومأمنا لهم لعدم الوقوع في فخ المخدرات والمهلوسات وخاصة في جنوبنا الكبير، حيث إن معظم هاته الولايات تفتقد لأبسط هاته الفضاءات، فإلى أين يتجه شباب هاته المناطق؟ وأي ملاذ يقصدونه؟ ضف لها، السيد الوزير، ضرورة التفاتة عميقة لدور المدارس القرآنية والكتاتيب في القرى والمداشر سواء من حيث الاهتمام بالإنجاز زاد من حيث التجهيز ودعمها ومرافقة الأئمة والسادة معلمي القرآن في استقطاب الشباب ومختلف الفئات العمرية للحد من انتشار هذه الظاهرة.

السيد الرئيس،

السادة الحضور،

إن أي قانون جديد يجب أن يراعي المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان وأن يضمن المحاكمة العادلة ويفصل بوضوح بين الحيازة للاستهلاك الشخصي والحيازة بغرض الترويج دون أي غموض يفتح باب التأويلات المتعسفة.

وفي الأخير، إن حجم التهديد كبير والجهود الأمنية فعالة والخطر لا يهدد الأفراد فقط بل المجتمع كله، فالمسؤولية جماعية، وحماية المجتمع والأفراد من السموم ثقل يتقاسمه الجميع بداية من الفرد، الأسرة، المدرسة، الإعلام إلى مختلف الفعاليات فإذا فقد المجتمع وعيه، فسيفقد – لا محالة – مستقبله.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، النصر والتمكين لمجاهدي غزة الأحرار، تحيا الجزائر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. **(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد يوسف إيدر الكلمة الآن للسيد العيد بوكفة.

السيد العيد بوكفة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، باسمه أبدأ، وعلى بركته أسير، ومن نوره أستضيء، الحمد لله جل وعلا، ثم الشكر للوطن عز وسما، والصلاة والسلام على معلم البشرية وسراج الإنسانية، محمد صلى الله عليه وآله وسلم، الذي علمنا أن الكلمة مسؤولية وأن على كل حرف أمانة.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية بالمجلس وأعضاء لجنته المحترمون،

السيدات والسادة زملائي وزميلاتي أعضاء مجلس الأمة الموقرين،

إطارات وزارة العدل،
إطارات مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحن أمام حرب وجودية تفتك بعقول أبنائنا وتهدد نسيجنا الاجتماعي، تهدر مستقبل أمة بأكملها، هي حرب ضروس تشن على هذا الوطن، حرب تباد فيها الأجيال، قبل أن تولد وتسلب فيها العقول قبل أن تفكر وتهدم فيها الأسر قبل أن تُبنى، إنها ليست مجرد قضية مخدرات، بل هي معركة وجود تخوضها الجزائر على جبهات ثلاث: جبهة الدماء وجبهة العقول وجبهة القيم والأخلاق.

كل 22 دقيقة، شاب جزائري يموت بين جرعة زائدة أو جريمة مرتبطة بالإدمان، 3 أطفال في كل فصل دراسي مدمنون، 7.4 مليار دولار تسرق من اقتصادنا سنويا لتمويل هذا الجحيم، 3 أطنان تباع، يوميا، لأبنائنا بمختلف أنواع المخدرات والسموم، 62٪ من السرقات في بلادنا لشراء جرعة أو قرص أو سيجارة حشيش مخدر، 80٪ من نزلاء السجون بدأوا رحلتهم إلى الإدمان بحبة واحدة في المدرسة، يمكن أن يتعجب السيد الوزير للإحصائيات! لأنه لا نمتلك فعلا إحصائيات في هذا البلد!

أنا أقول أرقام يمكن أتيت بها من بعض الدراسات، ولكن هذه الأرقام يمكن أن نتأكد أن 80٪ منها صحيحة بناء على دراسات، 12.6٪ من نسبة التعاطي بين الطلاب في المرحلة الثانوية جربوا التعاطي مرة واحدة، على الأقل، منهم 4.3٪ يعتبرون مدمنين، تعاطي منتظم.

هذه دراسات أجريت على مدارس الجزائر وكانت تجربة مشهورة في وهران.

30٪ زيادة في جرائم المخدرات حسب تقرير مديرية الأمن، أو المديرية العامة للأمن الوطني، 12٪ من المراهقين، أظن أنني أحرقت أعصابكم بهاته الأرقام.. في ولايات: الجزائر، وهران وعنابة، يعانون من إدمان المخدرات وضبط 1200 قضية مخدرات حول المؤسسات التربوية.

لقد أصبحت الطريق من المدرسة إلى السجن أقرب وأكثر حركية من الطريق المؤدي إلى الجامعة والنجاح.

هذه ليست أزمة أيتها السيدات أيها السادة، هذه إبادة جماعية صامتة وحرب كيمياوية تذل عزتنا وتحرق مستقبل وحاضر أمتنا، ولا نختلف في أن الطريقة الوحيدة لتوقيف الاتجار بالمخدرات والقضاء عليها نهائيا هي مكافحة الإدمان مع تشديد العقوبات إلى أقصاها على المروجين والعصابات.

وهو ما وفقت فيه وزارة العدل، ممثلة الحكومة باقتراحها لتعديل هذه المواد واعتبار المدمن مريضا، يجب أن يساعد ليُشفى، لا مجرما يجب أن يُسجن، وهو المنهج ـ الحقيقة ـ الذي نجح في كثير من الدول التي اعتمدته كالبرتغال وسويسرا، وإذ نتفهم رغبة الحكومة في التدرج الحكيم بالبدء في الفحوصات الدورية واحترامها لخصوصية التلاميذ كحق دستوري مكفول واشتراط موافقة ولي الأمر في المادة 5 مكرر9 والمادة 5 مكرر 10 واعتبره خطوة جيدة لكنها غير كافية تماما.

أعتقد أن هناك نقاط خلل في مقترح الحكومة، فيما يتعلق بالمادتين المتعلقتين بالفحص، السيد الوزير، سواء تعلق الأمر بالشهادة السلبية لطالبي العمل، أو المقبلين على مسابقات التوظيف أو بالنسبة للتلاميذ.

1- ثغرة التغطية المجتمعية، يهمل المقترح ـ كما تفضل السيد رئيس المجلس صباحا بتوضيح أنه أصبح النص المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ـ إذ يهمل هذا النص القانوني فئة الموظفين الحاليين (5 ملايين موظف).

أنا أريد أن أركز، السيد الوزير، على أن الفحص العشوائي للعينات هو الآن أصبح الطريق الأكثر اعتمادا في الدول لمكافحة الإدمان، أنا الذي أؤكد عليه في مداخلتي، ضرورة الفحص، قامت به الوزارة فقط في هذا المقترح لطالبي العمل وللتلاميذ بعد موافقة أولياء التلاميذ.

أنا أعتقد أن هذا الأمر.. مازلنا نسير في هاته الحرب باستحياء، لابد أن نتوجه للفحص، لأن الفحص العشوائي للمخدرات هو الطريق الأمثل للإجابة، على الأقل، على جميع الأسئلة التي نطرحها اليوم، حول الخطة التي ندرسها، سأذكرها بعد قليل، إذن، قلنا أولا ثغرة التغطية المجتمعية يهمل النص فئة الموظفين الحاليين (5 ملايين موظف).

2 – ثغرة الوقاية، الاكتشاف المبكر، لا يمكن الانتظار حتى ظهور العلامات أو الاشتباه، حينها يكون الضرر قد وقع بالفعل والإدمان بدأ، يعني لا يعقل ولي تلميذ يقبل أن نكشف على ابنه إلا إذا ظهرت البوادر عنده، ولهذا، إذا

دخل الشك دون أن تكون عندنا معطيات مسبقة فنحن في مرحلة خطر كبير، خاصة أنه مع 78٪ من المدمنين، هذه إحصائية عالمية، يخفون أعراض تعاطيهم بنجاح؛ تأخر الاكتشاف يعني صعوبة العلاج وفقدان الفرصة الذهبية للتدخل قبل التحول للإدمان.

3 – ثغرة التنفيذ، لا توجد عملية لكشف المروجين، لأنه من خلال الكشف، كيف نكتشفهم دون تعميم الفحص؟ معظم الضبطيات الآن تتم بالمصادفة.

4 – إشكالية الموافقة الأسرية، هناك تناقض عملي كبير في النص كيف نطلب أغلبية الأولياء، أغلبية الأولياء فوق 80٪ وهذه دراسة أجرتها وزارة النشاط الاجتماعي أغلبية الأولياء، يرفضون الاعتراف بإمكانية تعاطي أبنائهم حسب دراسة اجتماعية أجرتها وزارة النشاط الاجتماعي، كيف نطلب من الأولياء أنهم يوافقون مع أنه حق الخصوصية، الدولة الجزائرية، الحمد لله، توفر النقل المدرسي، توفر الإطعام المدرسي، المنحة المدرسية، التعليم المجاني عبر جميع المراحل، فكيف لا تلزم الآباء أو أن لا تجري هذه الفحوص بمرافقة الأولياء؟ نعم بموافقتهم، أنا لا أعتقد، أنه وقعنا في تناقض كبير، نعلم أن 85٪ من الأولياء لن يوافقوا ابتداء، فكيف نطلب منهم الآن ونقوم بفحص؟ فأصبحت المادة حسب ظني، طبعا، هناك تناقض عملي في هاته المادة.

عجز كبير، السيد الوزير، في الآليات العلاجية وأدوات التنفيذ، المراكز المتخصصة: تأهيل الكوادر، تغطية تكاليف العلاج، كلها كنا نتمنى، على الأقل، الواقع أنه يوجد طبيب نفسي واحد لكل 10 آلاف تلميذ، وهذه إحصائيات نقابة الأطباء.

أنا أقترح المرور بالسرعة القصوى ودون استحياء لتعميم الفحص العشوائي الذي يمكن تطبيقه بشكل منهجي إذ يغطي 65٪ إلى 70٪ من الثغرات، الفحص العشوائي الإلزامي هو أداة استراتيجية رئيسية – واليوم صباحا تفاءلت لما سمعت في مجلس الوزراء يمكن اعتمدتم من دون القانون استراتيجية لـ 5 سنوات، أنا أتمنى أن تطمئنني على أنه يتم الأخذ بعين الاعتبار الفحص العشوائي – وسلاح فارق في معركتنا ضد المخدرات، سيمكننا من اكتشاف الحالات قبل ظهور الأعراض ويحقق الردع الوقائي، هناك دولة اعتمدته وهي دولة مسلمة مثلنا، لما اعتمدت الفحص، قامت بفحص إلزامي لجميع التلاميذ، وهي دولة قريبة، ماذا حدث؟ أكثر من 50٪ خافوا من النتائج، ونحن مازلنا محافظين، الخوف من الفضيحة أن تظهر عليهم وخائفون وذاهبون إلى هذا الفحص المسبق فأوقفوه ولم يتجرأوا على الإدمان وضف التجارب الإنسانية التي عندنا، سيدي الوزير، أثبتت نجاعته وهي نجاعة فعلية وحقيقية.

السيد الرئيس: السيد العيد بوكفة، أرجوك...

السيد العيد بوكفة: نعم سأختصر، الحقيقة أنني كنت مختصرا وبقيت هذه الهوامش فقط.

السيد الرئيس: لا، لا، أنا ضد هذه العملية.. أنا أحبذ لو أن كل شخص يتكلم ويأخذ الوقت الكافي، لكن الموضوع الذي تتكلم فيه يبدو لي أنه من الأفضل أن يخصص له يوم دراسي، إن شاء الله، وتكون أنت المنشط فيه، إن شاء الله رب العالمين.

السيد العيد بوكفة: إذن، قلنا ويحقق الردع الوقائي، أثبت نجاعته في الدول التي طبقته، ويوفر بيانات دقيقة لخرائط انتشار المخدرات والكشف عن البؤر الخفية ـ الفحص العشوائي يمكن تطبيقه عبر مراحل أكثرها استعجالا ـ هي: الثانويات، الجامعات، الإقامات الثانوية والجامعية، ومراكز ومعاهد التكوين المهني؛ اختبار 10٪ كعينات عشوائية شهريا مع استخدام فحص اللعاب السريع هو أكثر فعالية واحتراما للخصوصية، فحص عشوائي إلزامي للموظفين والعاملين في القطاعات الحيوية الذين تمثل وظائفهم خطرا مباشرا على أرواح المدنيين وأمام المنشآت الاستراتيجية والتأثير على صحة وسلامة المرضى، منهم سائقو النقل المدرسي والعمومي، العاملون في المنشآت النفطية والطاقوية، والعاملون في القطاع الصحي وعمال البناء والمنشآت الصناعية.

بالنسبة للمنقطعين عن الدراسة والبطالين، هؤلاء نسبة الإدمان لديهم كبيرة جدا وخاصة من مستفيدي منحة البطالة، وبالتالي إلزامية إحضار شهادة سلبية في أي ملف ذي أهمية.

يمكن البدء بتعميم الفحص العشوائي الطبي للكشف

عن المخدرات في ولايات الساحل الجزائري كمرحلة أولية لارتفاع معدلات الإدمان بها، وبعد قراءة النتائج والتجارب يمكن تعميمها عبر التراب الوطني وفق أجندة زمنية مقبولة.

«ربّ اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات» واحفظ شبابه وأهله.

أعتذر على الإطالة، سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، والحق، السيد الرئيس، لدى حق الضيافة لأنها أول مداخلة لي وشكرا جزيلا.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا؛ شكر للسيد العيد، عندك ألف حق، أنا أقدر كثيرا، استمعت إليك بإهتمام كبير لأن الكلام الذي قلته نابع من القلب، وفي نفس الوقت من دراسة علمية أكيدة، أنا أعدك، إن شاء الله رب العالمين؛ أننا سنخصص يوما دراسيا وستكون أنت المنشط، إن شاء الله رب العالمين، رفقة بعض الزملاء وبعض المختصين، نمر مباشرة من السيد العيد بوكفة، أم البواقي بقوة، إلى السيد عياش جبابلية، فليتفضل مشكورا.

السيد عياش جبابلية: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله، بعد بسم الله الرحمن الرحيم: «يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» صدق الله العظيم.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، الأستاذ عزوز ناصري،

وزير العدل، حافظ الأختام، لطفي بوجمعة المحترم،

الفاضلة معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان، كوثر كريكو، المحترمة،

زميلاتي أو أقول زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، لأن الزميلات أنا لا أراهن،

الأسرة الإعلامية،

السادة الحضور،

السلام عليكم.

يطيب لي في هذه السانحة أن أتقدم إليكم بأحر التهاني بعيد الأضحى لهذه السنة، فعيد سعيد مبارك وكل عام وأنتم بألف خير.

بداية، أود أن أشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام، على تقريره المفصل فيما يخص هذا القانون والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

أشكر أيضا عضو اللجنة على إعداد وتقديم التقرير التمهيدي لهذا القانون، والشكر موصول إلى كل أعضاء هذه اللجنة.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير المحترم،

بودي أن أجدد شكري الخاص للسيد رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني عبد المجيد تبون، على حرصه الدائم و بصيرته لإعطاء أوامر صارمة في الإسراع في نص القوانين لردع الذين يزرعون السموم في أوساط شبابنا، كما تعلمون، سيدي الوزير الفاضل، فالمخدرات تعد من أخطر الآفات التي باتت تهدد مجتمعنا لما لها من آثار مدمرة على الأفراد والأسر، وكذا الكيانات الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على الصحة الجسدية و العقلية والإدمان و فقدان السيطرة وتدهور الأداء الدراسي والمهني والتأثير على الأسرة والضغط الاقتصادي وتشويه صورة الأسرة في المجتمع وارتفاع معدلات الجريمة وكذا ضعف المردود والإنتاج الوطني وتراجع القيم الأخلاقية من انتشار السلوكيات المنحرفة واللامبالاة تجاه القوانين وأيضا الدين، وهنا أشكرك سيدي الوزير على حرصك على تطبيق القانون بكل صرامة والردع، فأنت سيفنا، خاصة المتاجرون ومهرّبو هذه السموم في هذه الظروف الحساسة التي يعيشها وطننا المفدى، فتأثير المخدرات على الواقع السياسي والاقتصادي في الجزائر عميق و متشعب، فتهريب المخدرات عبر الحدود خاصة المغرب ومالي يعد تهديدا أمنيا منظما و يتطلب استنزافا ضخما للموارد العسكرية و الأمنية، وهنا أقف وقفة إجلال لمرابطينا من قوات الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني وكذا جميع الأسلاك الأمنية وكذا الجمارك على ما يقدمونه وما قدموه لمحاربة الجريمة بكل أنواعها وحماية التراب الوطني.

سيدي الرئيس،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
المخدرات ليست فقط آفة فردية بل تهديداً وجودياً للأوطان يطال نسيجها الاجتماعي والاقتصادي وأمنها، وهنا علينا جميعا أن نتحمل مسؤوليتنا كاملة لمحاربة هذه الآفة الفتاكة وتتطلب تعاونا قويا بين الأسرة، الحي، المدرسة، المسجد، الجمعيات أقول الجمعيات... ولا الجمعيات وكذا المجتمع المدني بالتوعية والحملات التحسيسية وإعطاء العون التام واللا مشروط لجهاز الأمن عن طريق التبليغ مع حماية المبلّغ عن هذه الأفعى الفتاكة التي تزلزل الأخلاق والأمن في مجتمعنا..

في الأخير، أدعو جميع الجزائريات والجزائريين وفي طليعتهم الشباب والأجيال الجديدة للإسهام من هذا الرصيد الوطني والذاكرة الجماعية للأمة وجعل الجزائر فوق كل اعتبار وفاء لرسالة الشهداء الأبرار وكل التقدير والعرفان للدبلوماسية الجزائرية على دفاعهم عن أمهات القضايا، لاسيما الصحراء الغربية والقضية الفلسطينية.

كما أدعو كافة أبناء الجزائر إلى التعبئة والتجند وراء رئيسنا السيد عبد المجيد تبون، حفظه الله للإسهام في بناء وطننا المفدى الجزائر المنتصرة المزدهرة كما أرادها آباؤنا من المجاهدين والشهداء الأبرار.

عاشت الجزائر منتصرة مزدهرة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر، والسلام عليكم ورحمة الله.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عياش جبابلية؛ الكلمة الآن للسيد شفيق سي علي، فليتفضل مشكورا.

السيد شفيق سي علي: بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

معالي الوزير،

إن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، تشكل انشغالا كبيرا في الجزائر، بالنظر إلى الانعكاسات السلبية المُضرّة التي تسببها على الصحة والأمن العموميين، ونحن، كلناَ يقين بأنّ هذا النص لا يترك أي مجال للشك ويعكس بوضوح إرادة سياسية قوية، لمكافحة آفة خطيرة تمس كل شرائح المجتمع، ويدعو إلى تظافر الجهود بين كل المتدخلين من أجل إنجاح المقاربة الوطنية في هذا المجال والتي تزاوج بين التدابير الوقائية والإجراءات الردعية.

السيد الوزير،

إن نص هذا القانون المعدل والمتمم، وإن جاء متأخرا نوعا ما، بالنظر إلى ما يقوم به نظام المخزن القائم على اقتصاد المخدرات والذي أصدر سنة 2024 أكثر من 3000 ترخيص في مجال زراعة واستغلال القنب الهندي، بعد تقنين السلطات المخزنية لهذه الزراعة سنة 2021 تحت مبرر «الدواعي الطبية»، هاته التراخيص التي تشمل استيراد البذور، الزراعة، التصنيع، النقل وحتى التصدير، واللافت أن هاته التراخيص تتضاعف سنويا بخمس مرات ويزداد الأمر خطورة إذا علمنا أن أغلب من تحصلوا على هذه التراخيص هم مستثمرون صهاينة، ما يزيد من خطر إغراق المنطقة بالسموم البيضاء؛ والمستهدف الأول، بطبيعة الحال، هو الجزائر، ونحن نعتبرها حربًا غير معلنة وكل من يشارك فيها يعتبر خائنا للشعب وللدولة وللوطن، مما يستدعي تفعيل عقوبة الإعدام والتي تم تعليق تطبيقها منذ 1993 ، فلابدّ من سيف العدالة أن يطال رؤوس هذه العصابات ويقطعها، وأن هذا التفعيل لايتناقض أبدا مع التزامات الجزائر الدولية في مجال احترام الحقوق والحريات الأساسية لأن الجزائر لا تُعطي دروسا في مجال حماية الحقوق، بل هي دولة تعمل على تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال مجموعة من التدابير التشريعية والقانونية والإدارية والتي جسدتها داخليا، ولطالما دافعت ورافعت عن حقوق الشعوب دوليا ولنا في الشعب الفلسطيني والصحراوي خير مثال.

معالي الوزير،

إن تعاطي هاته السموم لم يصبح حكرا على فئة الشباب الذكور، مع ظهور أنواع جديدة من المخدرات وتنوع ابتكارات التهريب، وتفشي للمخدرات بشكل

رهيب، ويزداد الأمر حدة إذا علمنا أنه كان هناك ارتباط عضوي – سابقاً – في الأمس القريب، بين جرائم التهريب والحركات الإرهابية والتي كان قادتها ينعمون بالرفاهية في القصور الملكية، مستمتعين بالعائدات المالية، لم ننس، معالي الوزير، ولن نستطيع أن ننسى ومستحيل أن ننسى – من هذا المنبر أود أن أترحم على شهداء الواجب – في الوقت الذي انتقلت فيه هاته العلاقة بين تهريب المخدرات مع تمويل نشاط خونة الداخل والخارج.

من هنا، نجد أن هذا النص مهم لأنه تضمن أحكاما جديدة توازن بين الإجراءات الوقائية والعلاجية والجانب الردعي، وتأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات السلبية للمخدرات على الصحة والأمن والنظام العموميين.

سنبارك هذا النص وكلنا أمل في التعامل بحزم مع المهربين والمروجين والمتاجرين والمستفيدين من هذه الظاهرة.

وفي الأخير، نشكر جزيل الشكر كل الأسلاك الأمنية وعلى رأسها جيش التحرير الوطني بما يقومون به لمكافحة هذه الظاهرة.

شكرا، معالي الوزير، على سعة صدركم، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد شفيق سي علي؛ الكلمة الآن للسيد محمد رضا أوسهلة، فليتفضل.

السيد محمد رضا أوسهلة: بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة المحترمة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس اللجنة المختصة والسادة الأعضاء بها،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

نناقش اليوم، أحد أهم النصوص القانونية المعروضة على مجلسنا هذه الدورة، لاسيما وأنه نص تختص أحكامه بإتمام وتعديل القانون رقم 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

ومن الواجب بادئا الإشهاد للدولة وعلى رأسها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بمكافحتها دون هوادة لهذه الجريمة العابرة للحدود والعابرة للمجتمعات، لاسيما وأن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وهو يخاطب هذه السنة أعضاء البرلمان بغرفتيه أسدى تعليماته الآنية والفورية للحكومة لإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، وفي هذا بيان هام على اهتمام الدولة بمحاربة هذه الآفة الإجرامية.

ومن جهة أخرى، يجب الإشادة بالدور الفعال الذي تقوم به قوات الجيش الوطني الشعبي قيادة وأفرادا في تأمين حدود بلدنا ورصد تحركات مهربي المخدرات برا وبحرا، ويشهد على ذلك، البيانات الإعلامية للجيش الوطني الشعبي بخصوص كل عملية نوعية وكمية في هذا المجال، كما لا يفوتنا تحية كل مجهودات قوات الأمن والجمارك على سهرهم في رصد هذه الجرائم عبر كل المنافذ الحدودية بالإقليم الوطني.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يمثل – وهو حاضر معنا ـ في آن واحد الحكومة ويمثل قطاع وزارة العدل، يمثل قطاعا مهما يرسم سياسة جزائية وإجرائية لمكافحة وقمع الجرائم المرتبطة بالمخدرات سواء تهريبا أو ترويجا أو اتجارا وحتى استهلاكا، فالشكر موفور للسلطة القضائية بكل مكوناتها على مجهوداتها الجهيدة في هذا الشأن وما من شك أن النص محل المناقشة بأحكامه الجديدة سيسهم، لا محالة، في تحسين الأداء القضائي وقاية وردعا ضد كل الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

إن اهتمام السلطات العمومية بإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها يوضح استنباطا واستنتاجا أن المعاينة الإحصائية، بلغت درجة بليغة من حيث تنامي كميات المخدرات المحجوزة بالقناطير المقنطرة، وهذا حتى بالنسبة للمخدرات الصلبة، كما توضح الإحصائيات، أن استهلاك المخدرات أصبح يمس مختلف الشرائح العمرية للجنسين بالمجتمع.

كما أنه يتضح من عديد الملفات القضائية عبر محاكم الوطن أن كثيرا من قضايا التعدي على الأشخاص والأموال أصبحت ترتكب تحت تأثير استهلاك المؤثرات العقلية.

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

لا يخفى على بال عاقل أن هناك مؤامرات خارجية هادفة، تهدف إلى إغراق بلدنا بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها المختلفة، ولا يخفى حتى على المجتمع الدولي أن المخزن المغربي يستعمل القنب، وهنا أستدرك فقط، لم يعد قنبا هنديا بل قنبا مغربيا، لأن حتى الهند أعتقد أنها أصبحت غريبة على إنتاج هذه المادة وأن المغرب المعروف بكونه أول منتج ومصدر لهذه السموم يستعمل هذه السموم كوسيلة حرب مخدراتية ضد بلدنا ومجتمعنا، ولا يخفى على أي مهتم بالتاريخ أن الأفيون كاد قاب قوسين أو أدنى أن يأتي على نهاية إحدى أعرق الحضارات الإنسانية في العالم وهي حروب الأفيون التي شنتها بريطانيا ضد الصين في القرن 19، وفي هذا ما يكفل لنا القياس بأننا نعيش، حقيقة، حربا على بلدنا وعلى مجتمعنا من جارة السوء المغرب.

في هذا المقام، أتمنى أن أرى يوما مناقشة الجمعية العامة للأمم المتحدة أو حتى مجلس الأمن الأممي للدور الإجرامي للمخزن المغربي كأول منتج ومصدر للقنب المغربي.

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

إن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يجب أن يتم بادئا عن طريق تفعيل الوسائل القانونية المتاحة في القانون 04 – 18 وفي قانون الإجراءات الجزائية.

فأولا، التسرب الذي أهتم به وتهتم به حتى السلطات القضائية في استعماله كوسيلة من وسائل وأساليب مكافحة الجريمة، لاسيما المنظمة منها، وهي قيام، لمن لا يعرف ذلك، لأنني تحت رقابة السيد رئيس مجلس الأمة وهو قاض متمرس، وبحضور السيد وزير العدل، حافظ الأختام، هو قاض متمرس كذلك وكلاهما اشتغلا بالنيابة العامة ويدركان ما أتحدث عنه، التسرب، السيد الرئيس، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، هو إجراء وجد منذ 2006، يعني نحن في قرابة 20 سنة من تواجد هذا الإجراء، وهذا الإجراء أعتقد شخصيا أن المعاينة على مستوى المحاكم والمجالس القضايا لا تعرف استعمالا مكثفا لهذا الإجراء وأعتقد بأن السبب يرجع لقلة الوسائل المالية والمادية لأنها تحشد الكثير من الوسائل المالية والمادية من أموال، من سيارات، من ..، من .. وأعتقد أنه هناك قلة التكوين وتمرّس للوسائل البشرية، لاسيما فيما يتعلق بالضبطية القضائية لهكذا إجراء.

وهناك أسباب أخرى لا يسع الوقت ذكرها، لكن الملاحظ بالمعاينة لا حسابيا، أنا لا أملك الإحصائيات وأعتقد أن السيد الوزير المحترم تملكون الكثير من هذه الإحصائيات، قصدي أنه حتى وإن هناك استعمالا لهذا الأسلوب الإجرائي ولكن ليس بالأسلوب المكثف الذي يمكّننا من الولوج في كثير من الشبكات الإجرامية التي تهتم بإجرام المخدرات.

ثانيا، تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام:

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

نعلم أن تعليق تنفيذ حكم الإعدام في الجزائر تم سنة 1993 في ظل وضع أمني صعب، في ظل وضع سياسي معقد، كانت تسعى بعض المنظمات الحقوقية الدولية إلى إحراج الجزائر بتنفيذ هذه الأحكام آنذاك بذكاء، الجزائر استطاعت أن تعلق تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام وحتى لا يتم الاستعمال السياسوي الدولي لتنفيذ هذه الأحكام من طرف تلك المنظمات الحقوقية الزئبقية المواقف.

اليوم، السيد الوزير، الوضع الأمني للجزائر نحسد عليه، ولم يبق من الدواعي السابقة الذكر ما يفيد تعليق تنفيذ حكم الإعدام، لاسيما في جرائم يكاد يتفق المجتمع الجزائري عليها كاختطاف الأطفال، كجرائم القتل العمدي، وجرائم تهريب وتجارة المخدرات كما هو حال النص اليوم.

لذلك، فأعتقد أنه علينا أن نفعّل تنفيذ هذه العقوبة حتى نعطي مصداقية لأحكامنا القضائية، كما علينا أن نقوم بتشديد ظروف الاحتباس في مؤسساتنا العقابية فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم وتسليط الأشغال لم لا حتى الشاقة على مجرمي المخدرات من مروجين ومتاجرين كاستصلاح الأراضي الصحراوية وشق الطرقات في المناطق الصحراوية والجبلية دون، بطبيعة الحال، أي مساس بحقوق السجين وكرامته.

السيد الرئيس الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

لا مندوحة من أن مداخلتي المتواضعة هاته والتي سعيت من خلالها للمساهمة في الاستراتيجية الوطنية

لمكافحة المخدرات التي أرادها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، شاملة والتي لا يمكن إعمالها وإنفاذها من طرف وزارتكم فقط لوحدها، وإنما ينبغي إشراك الجميع من مجتمع سياسي، أحزاب، ومجتمع مدني فاعلين ومنظمات وجمعيات ومن برلمانيين ونحن منهم، ومن وسائل إعلام مختلف القطاعات العمومية: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون».

شكرا لكم على كرم وفضل الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، وتحيا الجزائر.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رضا أوسهلة؛ يبدو لي أنه بعد مداخلة زميلنا من أم البواقي، مداخلتك السيد رضا، يجب أن يخصص لها يوم دراسي ثاني لدينا عنوانه، بارك الله فيك وأرجوك، أرجوك، أرجوك حضر نفسك، إن شاء الله رب العالمين، مباشرة بعد الدخول البرلماني، أظن أننا نمتلك، على الأقل، موضوعين يكونان مهمين، إن شاء الله، بارك الله فيك السيد محمد رضا أوسهلة، الكلمة الآن للسيد عبد الفتاح شبيرة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الفتاح شبيرة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

السيدات والسادة المحترمون،

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أعضاء أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، يسرني أن أتقدم إليكم بأصدق التهاني، وأطيب التبريكات بمناسبة عيد الأضحى المبارك، ومن هذا المنبر، مجلس الأمة، لا يفوتني بهاته المناسبة السعيدة، أن أتوجه بآيات الشكر والعرفان لكل منتخبي ومنتخبات المجالس الشعبية البلدية، والمجلس الشعبي الولائي لولاية سكيكدة التاريخية، ولاية 20 أوت على وسام الثقة التي منحوني إياها لتمثيل الولاية في هذا المجلس الموقر وكلي حزم وعزم على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقي بكل أمانة وصدق.

وقبل الخوض في مناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بودي أن أوجه رسالة تهنئة نعبّر من خلالها عن اعتزازنا برئاستكم مجلسنا هذا الموقر، الرجل الفاضل، الأستاذ المحترم عزوز ناصري، وهي ثقة اعتراف بمسار الرجل الحافل بالمواقف المشرفة وباعه الطويل الحافل بالنجاحات، فشرف كبير أن يرأسنا، هذا الفاضل، فلك سيدي كل التوفيق والسداد في مهامك الجديدة ..(**تصفيق**)..

السيدات والسادة الحضور الأفاضل، بعد الاطلاع على مضمون نص القانون المعروض علينا اليوم للمناقشة والإثراء من حيث الشكل والمضمون، أول انطباع بدر لي هو أن هذا القانون جاء في الوقت المناسب لما يشهده المجتمع الجزائري وبلادي من حرب عشواء متعددة الجوانب سواء جنوبا أو غربا، شرقا، جوا وبرا لإغراء شبابنا بهاته السموم الفتاكة، وما الضربات الموجعة التي يشهدها الميدان والساحة من حجوزات على سبيل المثال، الضربة النوعية المسجلة أمس بالناحية العسكرية الخامسة بولاية باتنة، حيث تم حجز أكثر من مليون ونصف حبة مهلوسة داخل شاحنة مقطورة، كذلك حجز أكثر من 5 ملايين حبة ملهوسة بالقطاع العسكري بإليزي، كذلك حجز 1.5 مليون حبة (Extazy) بميناء مستغانم مستوردة عن طريق التهريب الدولي في شهر ماي الماضي، حجز كذلك 30 كليوغرام من مادة الكوكايين هذا الأسبوع من طرف شرطة وهران.

كل هاته العمليات النوعية ماهي إلا دليل قوي على فطنة المصالح الأمنية المختصة، العيون التي لا تنام من عناصر قوات الأمن بمختلف أسلاكها وأبطال الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير.

ومن هذا المنبر، أتقدم برسالة شكر وعميق العرفان لهم على جميع هاته العمليات النوعية المسجلة عبر التراب الوطني، هاته الاحترافية المعترف بها عالميا تستحق التحفيز والتشجيع والتي قضّت مضاجع هاته العصابات العابرة للحدود وضيّقت عليهم الخناق حماية لمجتمعنا، فتحية إكبار إلى كل الأبطال، وهنا أفتح قوسا وأضعه أمام عنايتكم، السيد الوزير المحترم، وزير العدل، حافظ

الأختام، بتخصيص تحفيزات مالية ومكافآت للأعوان القائمين بهذه العمليات النوعية وبالتالي تحفيزهم نحو بذل المزيد من الجهود.

سيدي الرئيس المحترم،

يبقى الجانب الوقائي في التصدي لهاته الظاهرة حسب رأيي المتواضع بتفعيل دور المسجد والمدرسة كحاضنة أولية لتربية النشء وغرس القيم وبعث الوازع الديني للابتعاد عن هاته الظواهر الغريبة عن مجتمعنا، وإشراك المجتمع وجميع فعالياته على شكل هبّة وطنية لاقتلاع هاته الظاهرة من جذورها.

سيدي الوزير،

وختاما، مشكورين على جهودكم، ومثمنين نص هذا القانون الذي نرى فيه بادرة خير لجهود الدولة من أجل إرساء معالم الجزائر الجديدة المنتصرة، تنفيذا لالتزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، حفظه الله ورعاه.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، وتحيا الجزائر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الفتاح شبيرة، على هذه الكلمة الحماسية؛ بارك الله فيك، والكلمة الآن إلى المتدخل ما قبل الأخير، السيد بوزيان زكراوي، فليتفضل مشكورا.

السيد بوزيان زكراوي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بمناسبة عيد الأضحى المبارك، نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا من عتقائه من النار، كما لا ننسى أن نترحم على بعض الزملاء الذين غيبهم الموت مؤخرا سائلين الله سبحانه وتعالى أن يرحمهم ويجعلهم من أهل جنة الفردوس، كما نبارك للجزائر على الجائزة الأولى في تنظيم مناسك الحج، وحج مبرور وسعي مشكور وذنب مغفور لحجاجنا الميامين، وبعد؛

هذه مداخلتي فى نص قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية: لايوجد مجتمع مثالي في العالم، والجزائر كغيرها من المجتمعات التي لا تخلو من هذه الظواهر السلبية والآفات الاجتماعية، كالمخدرات التي شهدت رواجا رهيبا في السنوات الأخيرة، ومجلسنا هذا شهد عدة مداخلات، سابقا، جلها صبت في المطالبة بسن قوانين ولوائح للوقاية والحماية من هذا الخطر الذي بات يؤرق جميع فئات المجتمع، وعليه من جهتنا نثمن هذا النص القانوني الذي جاء في أوانه خصوصا في ظل خاصة التكالب والحملة الشرسة التي تشن ضدنا خاصة من دول الجوار، فلا بأس أن أتطرق إلى بعض الاقتراحات الوقائية في شقها العلمي والتقني والاجتماعي، خاصة وأن الفرصة سانحة في هذا المجال.

ففي الاقتراحات الأولى:

1 – نقترح، سيدي الوزير، إنشاء المزيد من مراكز المعالجة من الإدمان بكل مراحله على المستوى الوطني، ونغير اسمها من المراكز إلى المدارس لنستهوي شبابنا للاتجاه إليها.

2 – تشجيع الجمعيات ذات الطابع العلمي والديني والرياضي على ضرورة العمل الجواري والتحسيس مع ربطها بلجان الإصغاء المسخرة من أجهزة الدولة والمصالح المختصة.

3 – توسيع شبكة مراكز التحليل ومجانيتها بسعر في متناول الجميع، خاصة عند طلبات التشغيل أو التوظيف نظرا لنسبة البطالة في الجزائر.

4 – النظر بعناية للمرضى متناولي بعض المهدئات.

5 – تشجيع التخصصات الطبية عبر الجامعات في مجال المعالجة من الإدمان بالتقنيات الحديثة حاليا.

6 – إدراج برامج خاصة عبر المؤسسات التربوية فيما يخص الوقاية والتحسيس من مخاطر المخدرات وتأثيرها السلبي على حياة الأفراد والمجتمعات.

أما في المحور الثاني وهو اقتراحات في الرقابة والوقاية الأمنية:

1 – تسهيل اقتناء و تركيب كاميرات المراقبة للأفراد والمؤسسات خاصة منها المساجد، المؤسسات التربوية، والأحياء ذات الكثافة السكانية المعتبرة خاصة من أراد ذلك بالتكوين الذاتي.

2 – تسهيل تسوية كاميرات المراقبة المثبتة حاليا وهذا مشكل كبير في الجزائر، أقول تسهيل تسوية الكاميرات المثبتة، سابقا، والتي أعطت نتائج إيجابية كونها كانت رادعا نفسيا لأي شخص كان ينوي القيام بفعل غير قانوني.

3 – إنشاء منصات رقمية للتبليغ، أقول منصات رقمية للتبليغ من فئة المواطنين الشرفاء عن مثل هذه الجرائم بالصوت والصورة، مع الالتزام بقوانين الجمهورية فيما يخص المساس بحرية الأشخاص وإن لزم تشجيعهم.

وأخيرا، لابأس أن أقدم بعض الطلبات التي هي في أمس الحاجة إلى تجسيدها أو تسجيلها في ولايتي خنشلة وهي برمجة مقر لمحكمة «بابار» كونها دائرة إدارية عريقة والتي صدر من وزارتكم، سابقا، فيها قرار بفتح فرع تابع لمحكمة «أولاد رشاش»، ونظرا لانعدام المقر لم تجسد في الميدان إلى حد الآن مما أثار انشغالا بالغ الأهمية لدى الساكنة – وكما لايفوتنا في هذا المقام أن ننوه بإنجازات الدولة في هذا المجال، وعلى سبيل المثال، سيدي الرئيس، سيدي الوزير والزملاء، نعلمكم أنه إذا أردنا أن نلتقط صورة فوتوغرافية جميلة في خنشلة على الطريق الاجتنابي الذي أنجز في إطار البرنامج التكميلي لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، نلتقطها من هذه الأعالي ونكتشف تحفة معمارية وهي مجلس قضاء خنشلة الجديد الذي، إن شاء الله، سيتم فتحه قريبا.

وأخيرا، أحيي الأسلاك الأمنية بكل أنواعها والأجهزة القضائية، كذلك أخص بالذكر الأسلاك العسكرية بخنشلة نظير إنجازاتها الأخيرة وحرصها على أمن الوطن.

اللهم احفظ بلادنا واستر أولادنا، أشكركم على كرم الإصغاء، وبارك الله فيكم، شكرا.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيان زكراوي؛ السيد شفيق بن صغير قدّم تدخله مكتوبا، إذن الكلمة للمتدخل الأخير، وهو السيد العربي مواز، فليتفضل.

السيد العربي مواز: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيد رئيس اللجنة وأعضاؤها المحترمون،

إطارات مجلسنا الموقر،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، في نسخته المعدلة أمام مجلسنا الموقر، يكتسي طابع نقاش مصير وطني، يتهدد أمننا القومي، وصحتنا العمومية، وسلامنا المجتمعي.

إننا نناقش آفة المخدرات، هذا التهديد الصامت الذي ينخر في أعماق أمتنا، ويستهدف أعز ما نملك «شبابنا».

لقد أضحت المخدرات والمؤثرات العقلية أداة جريمة منظمة عابرة للحدود، لا تميز بين الغني والفقير، بين المدينة والريف، ولا تستثني مدرسة ولا جامعة، بل تسعى إلى اختراق قلب المجتمع وإلى نزع مناعته وإلى تقويض دعائمه من الداخل.

وإذا كان القانون، بردعه وقوته، هو الحصن الأول في هذه المعركة، فإننا لا يمكن أن ننتصر عليها بسيف الردع وحده فتهديد بهذا العمق وبهذه الشراسة يتطلب مقاربة شاملة، تشاركية، متعددة الأبعاد.

أولا، فالمخدرات ليست ظاهرة جنائية مجردة، بقدر ما هي تهديد مباشر لاستقرار الدولة والمجتمع، والدول التي تراخت في مواجهة هذه الآفة، وقعت فريسة لعصابات المال الأسود، واخترقت مؤسساتها، واهتز نظامها العام، وعليه، فحماية شبابنا من الإدمان، وتحصينه من هذه الجائحة هي حماية لسيادتنا الوطنية.

ثانيا، إن ما يتم إنفاقه على علاج ضحايا المخدرات، وعلى رعاية الإدمان، يتجاوز أحيانا ما يخصص لتنمية قطاعات كاملة والتداعيات لا تقف عند المتعاطي فقط، بل تمتد لعائلته، ومجتمعه، ولقوة العمل والإنتاج.

ثالثا، يمتد تأثير استفحال هذه الآفة ليشمل خسارة طاقات بشرية هائلة، فتية، متعلمة، تنحسر بسبب الانحراف أو تتساقط ضحايا أمام سموم مغلفة باسم «الإنتشاء» و «التجريب» والهروب من الواقع.

إنها حرفيا حرب على العقول، قبل أن تكون حربا على الأجساد، لهذا فإنني أؤكد أن مواجهة هذه الآفة يجب أن تبنى على محورين لا يفترقان:

محور الردع القانوني الصارم، من خلال تجفيف منابع الإتجار، وتسليط العقوبات المشددة على المروجين، وتعزيز التنسيق الأمني والاستخباراتي وتحصين الحدود، فلا تساهل مع من يزرع الموت.

ومحور الوقاية والتحصين، وهنا أوجه نداء إلى كل من وزارة التربية بتكريس برامج توعية دائمة داخل المدارس لا مجرد حملات موسمية، وزارة التعليم العالي بجعل الجامعات فضاءات للنقاش والتكوين حول مخاطر هذه الآفة، وزارة الشؤون الدينية بتفعيل دور المساجد والخطاب الديني المعتدل في التوعية، الإعلام الوطني بتحمل مسؤوليته الأخلاقية في نشر ثقافة الوعي والتحصين، وللأسرة والمجتمع المدني باعتبارهما خط الدفاع الأول والأخير.

السيد الرئيس،

إن القوانين تسن لتطبق، لكنها إن لم ترفق بإرادة مجتمعية، ورؤية متكاملة، فإنها ستظل نصوصا جامدة لا تحصن مجتمعا ولا تردع خطرا.

ختاما، أقول فلنحمل معا هذا النص لا كمجرد قانون بل كوثيقة نضال وطني لحماية مستقبل أجيالنا، ولنقف وقفة رجل واحد، أمام من يعبث بمصير شبابنا، فلا حياد في معركة وجودية مثل هذه.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد العربي مواز، بهذا نكون قد استنفدنا قائمة المتدخلين في النقاش العام، هي قائمة طويلة، لكن مفيدة جدا، متعبة ولكن مفيدة جدا، وأسأل السيد الوزير إذا كان مستعدًا للإجابة.. لا يوجد إشكال، السيد الوزير، إذا أردتم استراحة نوقف الجلسة لمدة 5 دقائق ونستأنفها مباشرة للاستماع إلى ردكم؛ الجلسة موقفة.

إيقاف الجلسة في الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء
واستئنافها على الساعة السادسة والدقيقة الواحدة والعشرين مساء

السيد الرئيس: بسم الله، الجلسة مستأنفة؛ والكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أولا، أتقدم لكم السيد الرئيس المحترم، بأسمى عبارات الامتنان لأنكم شرفتمونا بأننا شقيقكم الأصغر، وأخوكم الأصغر، كما شرفتمونا بتوجيهاتكم منذ 28 سنة، لازلنا نتذكرها في بهو المحكمة العليا، فلك كل الاحترام والتقدير باعتباركم قامة من قامات القضاء يفتخر به..(**تصفيق**).. ونتمنى له كل التقدير والاحترام، ولا أنسى من خلالكم أيضا، لو تسمحون لي، السيد الرئيس، من هذا المنبر، أن أسدي تحياتي الخالصة للسيد الرئيس والنائب العام، السيد قدور براجع أيضا ..(**تصفيق**).. باعتباره قامة من قامات القضاء، فلي الشرف الكبير من هذا المنبر أن أسدي ملاحظات بكل فخر لانتمائي لهذا الجهاز النبيل.

إذن، بعد سماعي لمختلف الملاحظات التي تمت بشأن القانون، وقبل أن أجيب على الكثير والعديد من التساؤلات المشتركة بين كل الأعضاء، أود في البداية أن أقول إن برمجة هذا القانون أو المبادرة به كانت من طرف السيد رئيس الجمهورية شخصيا، حينما أعلن، طبعا، في خطابه أواخر ديسمبر 2024؛ عن إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات.

إذن، الحكومة أعدت مشروع القانون وفي نفس الوقت أعدت مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، إذن هذه الاستراتيجية رفقة مشروع القانون تمت إحالتهما على مجلس الوزراء، وحظيا بموافقة السيد رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، وأحيل القانون إلى المجلس الشعبي الوطني ثم إنّ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات ـ لو تفضلتم السيدات والسادة الأعضاء ـ شاركت فيها كل الدوائر الوزارية ذات الصلة، إضافة إلى الهيئات والمنظمات

المعنية بمكافحة المخدرات.

باختصار شديد، هذه الاستراتيجية هي ورقة طريق تضمنت ـ وفقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية ـ ثلاثة محاور رئيسية ترتكز على المحور الأول هو الوقاية، والمحور الثاني هو العلاج، والمحور الثالث هو المكافحة أو القمع.

المحور الأول، هو متعلق بالوقاية، يتوزع على كل الوزارت والهيئات بمجموع، تقريبا، 300 تدبير موزعة عبر كل القطاعات، وكل قطاع محدد له بدقة ماذا يقوم وحتى الحيز الزمني الذي هو مطالب بإنجاز هذا التدبير به.

ولذلك الكثير من الانشغالات التي سمعتها اليوم من الأعضاء متكفل بها منها الانشغال المتعلق بوضع كاميرات المراقبة حتى في المؤسسات التربوية، منها حتى التدبير الذي رافع من أجله ـ إن صح التعبير ـ العضو أو زميلنا الذي ينتمي إلى ولاية أم البواقي، لست أدري إذا كان حاضرا، فأطمئنه بأن الكشف على العاملين من بين التدابير التي – طبعا – جسدت في الاستراتيجية والتي ستقوم بها المديرية العامة للوظيف العمومي بالنسبة للموظفين العموميين وأيضا المؤسسات الاقتصادية.

المحور الثاني، هو علاج المدمنين عن طريق توسيع المراكز والقطاعات المعنية وهي خصوصا وزارة الصحة، ووزارة العمل عن طريق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

والمحور الثالث والأخير وهو المكافحة عن طريق إعداد النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، والبرامج الأمنية التي تخططها أو تقوم بإعدادها مصالح الأمن المشتركة، وإدارة الجمارك للتصدي لترويج المخدرات وتهريب هاته المادة.

هذه ـ باختصار ـ لمحة حول هذه الاستراتيجية، لذلك، أقول الكثير حتى لا أجيب – يعني – بصورة مفصلة عن التساؤلات والملاحظات التي تم إعطاؤها والمتعلقة بالتوعية والإعلام والمساجد والمدارس والمؤسسات التعليمية، الوسط المفتوح، كل المؤسسات المفتوحة المعنية بالتعامل مع الجمهور فهي معنية مباشرة بهذه الاستراتيجية ومتكفل بها بشكل جيد وكل الطاقم الحكومي مجنّد للوقاية من هذه الآفة ومحاربتها وفقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية.

أعود إلى القانون الذي تم عرضه منذ قليل وحظي بمناقشة مستفيضة من السيدات والسادة الأعضاء، هناك بعض الملاحظات القانونية، سأقوم ـ باختصار ـ بالتعريج عليها منها:

أولا، العضو أو الزميل الذي طرح مسألة المخدرات الرقمية، فنقول له: رغم أن المسألة تحتاج إلى نقاش في الحقيقة ولكن المادة 16 مكرر 1 من القانون تعاقب بالسجن أو الحبس إلى عقوبة 10 سنوات كل من يروج عمدا بأية وسيلة كانت، سواء وسيلة مادية أو عبر المواقع المختلفة الإلكترونية، طبعا، تدخل تحت هذا الإطار المجرّم، وبالتالي من الناحية القانونية يوجد الإطار القانوني الذي يمكن من التصدي لهاته الجريمة.

بخصوص حماية المبلغين، هو في الحقيقة، النص على مسألة التحفيزات المالية هي فلسفة أو ثقافة إجرائية إن صح التعبير، جديدة، اعتمدتها بعض الدول في محاربة آفة المخدرات، خصوصا، أثناء مرحلة التحقيقات الأولية التي تشرف عليها الضبطية القضائية والنيابة العامة، لأن ترويج المخدرات هي مسألة مرتبطة بالفرد، والفرد جزء من المجتمع، وكان لابد من البحث في آليات تمكّن من جهة بوضع اليد على هاته الآفة ومروجيها وفي نفس الوقت، إعطاء دفع للضبطية القضائية للوصول إلى الفاعلين الرئيسيين، لذلك في العديد من الدول تستعمل هاته الآلية حسب النموذج والشكل الذي يعتمده في الدفع بالنظام المعلوماتي، الذي يضيف – إجرائيا – البحث عن الجريمة عن طريق استغلال المعلومات التي تؤدي إلى كشف المبلغين، ونص القانون اعتمد عبارة التحفيزات حتى نجعل هاته المسألة مسألة جدية وليست عابرة ، وضعت من أجل الوضع، لا! أنا أقول إن الكثير.. وهذا انشغال أيضا، كان من بين الانشغالات الذي طرحته المصالح المختصة بالبحث والتحري في الجرائم في مسألة إعطاء المعلومة واستغلال المعلومة للضبطية القضائية، كان لابد لها من غطاء قانوني وإجرائي في القانون حتى يعطي الشرعية لهاته المسألة، هذه المسألة، ليست هي نفسها التسرب، حتى نعرج على التسرب الذي تكلم عنه أيضا الأخ، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية معتمدٌ منذ 2006، طبعا، آلية معمول بها والتسرب يخص ضباط وأعوان الضبطية القضائية هم الذين يقومون بالتسرب داخل المجموعة الإجرامية، ولكن مسألة تقديم المعلومات، أو النظام المعلوماتي، الذي يقدم للضبطية القضائية يمكن أن يكون من الأفراد أو من أي فرد في المجتمع، سيقدم معلومات تؤدي إلى الكشف عن الجريمة أو القبض عن الجاني بصفة فعلية وليست مجرد إبلاغات كاذبة ، كما

طرح أحد الأعضاء لأن البلاغ ، كل بلاغ كاذب من أجل إعطاء معلومات الهدف منها تضليل العدالة أو الهدف منها الحيد عن الهدف الأساسي، وسيكون مآلها المتابعة ـ لا محالة ـ طبقا للإجراءات المعمول بها.

الانشغال المتعلق باستبدال مصطلح «يمكن» بمصطلح «إلزامية»، في الحقيقة، يمكن وأتكلم تحت رقابة السيد الرئيس، «يمكن» هو مصطلح مرتبط بمسألة السلطة التقديرية للسلطة القضائية، وهم قضاة لديهم السلطة القضائية في اتخاذ أي إجراء مناسب من هذه الإجراءات، فلا يمكن بأي حال أن نعطي الصبغة الإلزامية لهذه المسألة.

الإنشغال المتعلق بضعف التنسيق المؤسساتي، تكلمت عنه بالنسبة للاستراتيجية، أيضا، آلية التعاون الدولي متكفل بها، يوجد أحد الزملاء هنا تحدث عن تفعيل التعاون الدولي، هو متكفل به في المادة 36 مكرر 1 في إطار التحريات وتبادل المساعدات القضائية الدولية سواء في قانون المخدرات أو بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

إقتراح منح الديوان الوطني، ربما نسيت قول كلمة بالنسبة للاستراتيجية وهي أن الاستراتيجية الوطنية مكلف بها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، فهو الأداة المكلفة، حاليا، بتنفيذ الاستراتيجية الحكومية المذكورة وذلك طبقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، وهنا أعود إلى انشغال أنه له صلاحية التقييم الدوري، العكس هو اللجنة المكلفة بمتابعة الاستراتيجية وطبقا للمرسوم التنفيذي 97 – 212 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها تشتمل على ما تسمى بلجنة التقييم والمتابعة، هاته اللجنة المختصة والتي تتألف من جميع ممثلي القطاعات الوزارية المعنية وممثلي المصالح الأمنية والجمارك والحركة الجمعوية وممثل عن المجلس الأعلى للشباب، كل ذلك من أجل إعطاء الاستراتيجية الوجهة الحقيقية والتنفيذ الجدي لها.

إذن، بالنسبة للفحص العشوائي للموظفين تكلمت عنه فهو.. نأتي إلى مسألة الفحص، القانون كرس المبدأ، المبدأ لما قلنا إنه فحص أولي خاصة في مسابقات التوظيف، فليست العبرة منه كشف الشخص المريض أو متابعته أو التشهير به، كل هذا لا! كان النص صريحا، العبرة هو أنه وجدنا أن هذه وسيلة اعتمدتها بعض الأنظمة لمعرفة المدمن والتكفل به وعلاجه، ولذلك فإن النصوص كانت صريحة أنه عندما تكون نتائج التحاليل إيجابية لا نتكلم عن المتابعة القضائية بل العكس هذا الهدف من أجل التكفل به ومعرفة ما يؤول إليه الوضع وما يجب القيام به، هذه هي المقاربة المعتمدة وليست مقاربة المجرم أو مقاربة المتابعة القضائية.

لذلك، يعتمد المشرّع أن المدمن الذي يثبت أنه مريض وكان محلا للعلاج لا يمكن أن يكون محل متابعة قضائية، واستثناءً، رغم أن العلاج هو صلاحية المؤسسات الاستشفائية ولكن القانون أعطى العلاج أن تأمر به العدالة ممثلة في القضاء إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم، حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى الجزائية كل ذلك يدخل في المقاربة المتعلقة بحماية المدمن واعتباره شخصا مريضا لا مجرما.

هناك عدة اقتراحات سجلتها، يمكن أن تكون مدرجة في الاستراتيجية الوطنية كالبطاقية الوطنية... إلخ، الإعلام تكلمت عنه ...

بالنسبة للمراكز، أظن أن القائمة الموجودة، تقريبا، المراكز الصحية مغطاة عبر كامل التراب الوطني، وفيه برنامج رئاسي طبقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، هناك برنامج لبناء 4 مراكز عصرية على مستوى التراب الوطني ستُجسد، إن شاء الله، في أحسن الآجال.

بالنسبة للتقليل من الحبس المؤقت، نفس الملاحظات بالنسبة للمدمن، قلنا إنه ليس محل متابعة قضائية، المستهلك، طبعا، ملف وكل ملف له خصوصيته، الآن ربما يضبط المستهلك بكمية ويكون عنده جهاز هاتفه النقال، وربما، إنسان قانوني يقول لماذا يحجز على هاتفه النقال وهو مستهلك فقط؟ لا بالهاتف النقال قد نصل إلى المروّج، الآن حجز هاتف نقال المستهلك، ربما، يصبح ضروريا من الناحية الإجرائية للوصول إلى الفاعل الرئيسي، لأن الهدف ليس أن نعطي الجريمة أكثر مما تستحق، ولكن الهدف هو الوصول إلى المروجين الحقيقيين.

فيه عدة ملاحظات بالنسبة للذين قضوا عقوبات سالبة للحرية، طبعا، متكفل بهم، فيه نظام إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو ساري المفعول، ونص هذا القانون تكفل حتى بالفئة التي تكون محبوسة في مجال المخدرات من أجل علاجهم والتكفل بهم حتى بعد خروجهم من المؤسسات العقابية.

إنشاء منصات رقمية للتبليغ متكفل بها، لأن حتى الوزارة المخصصة بـ (starts up) شاركت معنا في الاستراتيجية وفيه اعتماد حتى بعض التطبيقات الإلكترونية في مجال الوقاية من المخدرات.

حماية المبلغين، تكلمت عن الجانب المعلوماتي، والمبلغون في القواعد العامة متكفل بهم في قانون الإجراءات الجزائية، فيه مواد تتعلق بحماية المبلغين، وهي آلية اعتمدها المشرع الجزائري من دون أي إشكال.

أظن أنه لم يبق.. إن لم تخنّي الذاكرة تحدث أحد الزملاء عن مشروبات الطاقة؛ يبقى إشكال، في الحقيقة، المواد المخدرة أو المواد المهدئة تصنف بقرار حتى تكون الجريمة قائمة، يبقى نقاش، الآن إذا كانت مشروبات الطاقة تعتبرونها إدمانًا، يبقى النقاش.. هناك من يتكلم عن الإدمان حتى على الأنترنت، إذن، مسألة الإدمان هي مطاطة نوعا ما، ولكن أستسمحكم أن نبقى في الإطار القانوني للمواد المخدرة فهي المعنية اليوم بالمناقشة وهي التي يعاقب عليها القانون في الجانب الجزائي.

بالنسبة لمرافقة التلاميذ والفحوص الطبية للتلاميذ وموافقة الأولياء، هذا شرط من الشروط، مادام الطفل أقل من السن القانونية للمسؤولية فلابد من مرافقة الأولياء، أردنا أن يدخل هذا الإطار، لأنه بكل صراحة، تركنا القانون يضع المبدأ، ولكن التفاصيل ستكون في التنظيم، في التنظيم، إن شاء الله، سيكون هناك مشورة بين مختلف المتدخلين المعنيين بهذا الإجراء وتكون هناك صيغة تنظيمية لوضع نجاعة للتدبير ويكون أكثر فاعلية في الميدان، لأنه فيه التلاميذ عندهم عادة مايسمى بالفحوصات الطبية الدورية، وفيه الطب المدرسي، ويمكن الدخول من هذا الباب وجعل هذه التدابير الجديدة ضمن خصوصية الطب المدرسي.

أظن أنني أجبت على أغلب الملاحظات، أما الملاحظات الأخرى التي، ربما، متعلقة ببعض الأعضاء الذين تحدثوا عن الهياكل القضائية هو خارج الموضوع، والله، الهياكل القضائية، هناك عدة مشاريع مسجلة، فيها ما وصل إلى نسبة 100٪ ينتظر التجهيز وفيها ما يقارب – إن شاء الله – على الانتهاء، نحن نسعى أن نكرس كل المشاريع التي تم تسجيلها، بإذن الله سبحانه وتعالى، ونسعى لأن تفتح في أقرب الآجال، ولكنها مرتبطة أيضا، أحيانا، ببعض المسائل المالية التي ربما تستغرق وقتا، ولكن تأكدوا أن كل مرفق سيجهز في موعده، وسنكون في الموعد، رغم أنني تمنيت لو يسمح لي السيد الرئيس لو لم تقولوا لي أن نفتح محاكم.

أتمنى أن يأتي يوم ونجسد أعرافنا في الصلح، ونجسد أعرافنا في التسامح، ونكتفي من بناء المحاكم..**(تصفيق)**..

إذن، بهذه الكلمات، أشكركم على كل التدخلات التي سمعتها، وهذا النقاش الثمين الذي يعبّر عن المستوى العالي الذي لقيته في رحاب مجلس الأمة تحت رئاسة السيد الفاضل الرئيس، وأتمنى، إن شاء الله، أن نلتقي في فرصة أخرى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على هذا الرد المستفيض والمحكم والدقيق وهذه من سماتكم، بارك الله فيك، شكرا أيضا للزملاء، ومعذرة إن طالت الجلسة، ولكن كان لابد أن نستغرق هذا الوقت كله لأننا كلنا استفدنا من قريب أو من بعيد من المداخلات ومن رد السيد الوزير، إن شاء الله، سنستأنف أشغالنا يوم الخميس، على الساعة العاشرة صباحا وستخصص الجلسة لطرح أسئلة شفوية.

لقد انطلقنا في العمل، ولن نتوقف ولكنّ غدًا، إن شاء الله، يوم راحة والسيد الوزير، الموعد، إن شاء الله، مع السيد رئيس اللجنة القانونية، لدراسة قانون الإجراءات الجزائية، سنبرمجه في أقرب الأوقات، إن شاء الله رب العالمين لذلك الموعد.

أشكركم جميعا، والجلسة مرفوعة ..**(تصفيق)**..

رفعت الجلسة في الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء

ملحق

1) تدخلان كتابيان

بخصوص مناقشة نص قانون عضوي يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها

1ـ السيد مبروك دريدي
عضو مجلس الأمة

سيدي الرئيس الموقر،
السيد الوزير المحترم،

يطيب لي ـ سيدي الفاضل ـ في مستهل هذه المداخلة بغرضها وموضوعها أن أستذكر معكم ذلك البيان في المفهوم العضوي بين القضاء والعدالة؛ حيث يوجدان معا في الجوهر ويتمايزان في حد الاصطلاح؛ فالقضاء هو الجهاز وهو الأداة والمؤسسة بهيكلها ونظامها البنيوي؛ والتي أحدثها مقصد العدالة من حيث هي الهدف والغاية.

وفي هذا النسق والسياق يأتي هذا القانون العضوي في صيغة تعديله وتتميمه ليؤكد حالة من النضج الفكري والمعرفي لجملة المفاهيم المشيدة للدولة والبانية لمؤسساتها؛ إلزاما بالواجبات ورعاية للحقوق، فهو ترجمة لمبدإ الأمن القانوني؛ الذي بات مكرسا بقوة التداول في بلدنا، ومحددا بنفاذ دستور الفاتح نوفمبر 2020، وإنها لمرحلة فارقة هذه التي نقلت مجتمعنا عبر دولته إلى مستويات موضوعية منهجية توافر الأدوات وتسخّر الوسائل في الحضور العملي للمواطنة بما هي الصفة الأعلى لجميع الجزائريات والجزائريين؛ إذ يستغرقون حقوقهم فيها بكفاءة وكفاية متزنة ومتعاضدة مع واجباتهم.

سيدي الوزير الفاضل؛

لقد عبّر بلوغ ازدواجية النظام القضائي في بلادنا واستقراره، بل وتطوره في الجهاز والأداء، عن اقتدار وكفاءة عالية للسلطة القضائية والعاملين فيها، وإن ذلك من قوة الدولة وثباتها على مبدإ أنها من الشعب وبه. وفي هذا يكون التنازع ظاهرة عقلانية لجهاز القضاء وجسمه؛ وهو يستهدف العدالة بما هي مقصده الأعلى والراسخ الذي سيبقى أبدا قوة تحرك الأداء وتفتح آفاق الاجتهاد.

سيدي الوزير؛ قد تتوافر شروط وأسباب في قادم، وتنضج مقدمات بما يكفي ليصبح عمل محكمة التنازع متصلا عضويا وبشكل مباشر بنظام الإحالة، بدل انتظار وقوع التنازع في مراحل التقاضي المتقدمة، فهل يفكر عقل القضاء في ذلك؟ وهل يستبق ويستشرف الكيفية والإجراء في تطوير نظام الإحالة في الغرض والموضوع؟ ربحا للوقت واختصارا للجهد.

في قراءة النص، يطيب لنا، سيدي الوزير المحترم، إبداء بعض الملحوظات لكريم انتباهكم، منها:

ـ في صياغة المادة 3 يقول منطوقها: «تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص»، ونرى أنه من الأوضح القول «تختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص».

ـ في المادة 7 يقول النص: «يعيّن رئيس محكمة التنازع من قبل رئيس الجمهورية»، ونرى أنه من الأوضح القول: « يعيّن رئيس الجمهورية رئيس محكمة التنازع» والشاهد بالعطف والقياس أن المادة 8 والمادة 9 جاءتا بصيغة «يعيّن رئيس الجمهورية» فاتساق النص يقتضي توحيد العبارة بغرض وضوحها ومعيارية بنائها ودلالتها.

ـ في المضمون، يطيب لنا، سيدي الوزير، سؤالكم بخصوص ما جاء في المادة 23 حيث ورد «يمكن أن تكون قرارات محكمة التنازع محل دعوى تفسيرية» فما المقصود وما بيان هذا الإجراء في موضوع وغرض الدعوى؟

في الأخير، نشيد بالحركية والتطور الذي يشهده قطاع العدالة، راجين أن يبلغ مشروع رقمنتها تمامه، وأن تختصر المسافات الزمنية في هذا القطاع الحساس بما يتيح للمواطن حصوله المبسط واليسير على الخدمات القضائية، وأن تختفي الظواهر البيروقراطية تماما.

تقبلوا فائق الاحترام والتحية والتقدير.
شكرا سيدي الرئيس.

2ـ السيد عز الدين هبري
عضو مجلس الأمة

تعد محكمة التنازع هيئة قضائية دستورية بامتياز، تستمد شرعيتها من المادة 971 من دستور 0202، وتنهض بمهمة دقيقة تتمثل في الفصل في حالات التنازع بين جهتي القضاء العادي والإداري، وبهذا المعنى، فإنها تلعب دور «صمام الأمان» للحفاظ على التوازن والانسجام داخل المنظومة القضائية، وضمان عدم وقوع تضارب في الأحكام أو المساس بحقوق المتقاضين.

إن نص القانون المعروض يعكس إرادة الدولة في تحيين الإطار القانوني لهذه المحكمة بما يتماشى مع التحولات الدستورية والواقعية، ويضم في طياته جملة من التعديلات النوعية التي تستحق الوقوف عندها، لما لها من أثر مباشر على أداء الجهاز القضائي برمته، من أبرز هذه التعديلات نجد:

أولا، توضيح اختصاص محكمة التنازع وتحديد مقرها الرسمي في الجزائر العاصمة، وهو أمر يضفي وضوحا واستقرارا قانونيا، خاصة فيما يتعلق بالولوج إلى العدالة وتوجيه العرائض من قبل المتقاضين والمحامين، كما أن حصر اختصاص المحكمة في الفصل في تنازع الاختصاص بين النظامين القضائيين، دون التداخل مع باقي الهياكل القضائية، يعزز من فعالية أدائها ويقلل من اللبس الإجرائي.

أما فيما يخص تشكيلة المحكمة وآلية تعيين أعضائها، فقد تم الحفاظ على تمثيل متوازن بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، مع اعتماد مبدأ التناوب في التعيين، بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء، هذا التوازن من شأنه أن يعزز الاستقلالية والحياد، ويضمن ضخ كفاءات قضائية عالية المستوى في تركيبة المحكمة، وهو ما ينعكس إيجابا على جودة الأحكام الصادرة.

من التعديلات الجوهرية الأخرى التي تستحق التنويه، مايتعلق بتعزيز دور محافظ الدولة، فقد جاء النص الجديد ليلزمه بتقديم تقرير مكتوب مفصل في آجال محددة، يعرض فيه الوقائع القانونية والحلول المقترحة، إضافة إلى تقديم عرض شفهي خلال الجلسة، هذا الإجراء يضفي بعدا علميا ومهنيا على مداولات المحكمة، ويساعد القضاء على إصدار قرارات دقيقة ومستندة إلى تحليل معمق.

ولعل من أبرز النقاط التي تعبر عن وعي تشريعي متطور، هي رقمنة الإجراءات القضائية، إذ أصبح من الممكن رفع النزاع أمام المحكمة عن طريق عريضة إلكترونية، هذه الخطوة تنسجم مع مساعي الدولة نحو عصرنة العدالة، وتقريبها من المواطن، وتسريع البت في القضايا دون المساس بحقوق الدفاع أو جودة الإجراءات.

كما يجب التوقف عند ما ورد في النص من حيث قوة قرارات المحكمة، إذ أصبحت هذه القرارات نهائية وملزمة لجميع الجهات القضائية، وغير قابلة لأي طعن، مع إمكانية تصحيح الأخطاء المادية أو تقديم دعوى تفسير، هذا يعزز مبدأ الأمن القانوني ويمنع التناقض في الأحكام، ويمنح المتقاضي شعورا بالاستقرار والثقة في المسار القضائي.

وبالرغم من أهمية ما جاء في النص، فإنه يمكن التفكير مستقبلا في إدراج تحسينات إضافية، من قبيل تحديد آجال قصوى للفصل في النزاعات المعروضة على المحكمة، أو التفكير في إنشاء ملحق جهوي لها أو آلية إلكترونية للتواصل عن بعد، خاصة لفائدة ولايات الجنوب والمناطق النائية.

في الختام، لا يسعني إلا أن أثمن هذا النص الذي يكرس دور محكمة التنازع كفاعل دستوري في ضبط التوازن داخل المنظومة القضائية، ويمهد لمرحلة جديدة من العدالة الدستورية المتخصصة، وأدعو الزميلات والزملاء إلى المصادقة عليه لما فيه من أثر إيجابي على المواطن، وعلى هيبة مؤسسات الجمهورية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) تدخل كتابي

للسيد شفيق بن صغير

عضو مجلس الأمة

بخصوص مناقشة نص قانون عضوي يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على فخر الكائنات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل حافظ الأختام ومرافقوه،

السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام المحترمة

سلام الله عليكم جميعا ورحمته وبركاته.

بداية، أسأل الله الرحمن الرحيم، نشكركم ـ السيد الوزير المحترم ـ على عرضكم نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع والذي تم المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني الشهر الفارط والذي يترجم التزامات رئيس الجمهورية في مسار بناء «الجزائر الجديدة»، التي لا تساوم في قضايا السيادة ولا تتهاون في حماية ثروتها البشرية، ولا سيما شبابها، من الآفات المدمرة، وفي مقدمتها المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي يرجى منه تظافر جهود جميع المتدخلين من مؤسسات عمومية وقطاعات الصحة والعدالة والتربية إلى الأسرة، للتنسيق والعمل سويا لمكافحة هذه الآفات وحماية المجتمع منها .

سيدي الوزير المحترم، يشرفني أن أحيل إليكم تدخلي الكتابي فيما يخص نص هذا القانون والذي نتمنى أن يؤخذ من طرف دائرتكم الوزارية، يتمحور فيما يلي:

إنشاء مراكز جوارية لمكافحة الإدمان في العاصمة والولايات 57، لعلمكم، السيد الوزير المحترم، أن وزير العدل السابق حافظ الأختام كان قد وعد بإنشاء 4 مراكز جهوية لمحاربة الإدمان في العاصمة واستبشر ساكنة ولاية العاصمة خيرا بهذا القرار ونتمنى أن يجسد حقيقة في وقتكم وأنتم وزيرا للعدل كما أننا كنواب نثمن كل ما جاء فيه نص هذا القانون والذي عدل بعد 21 سنة مضت.

ولا يخفى على سيادتكم المحترمة، السيد الوزير المحترم، أنه هناك عدة محلات تابعة لدواوين التسيير العقاري في الجزائر العاصمة لم يتم كراؤها من طرف المواطنين لغلاء ثمنها، حيث أصبحت وكرا للآفات الاجتماعية وتعاطي المخدرات فيها وبيع المخدرات من طرف شباب الحي ومنهم من هم شباب قصر استغلوا من طرف البارونات بسنهم وإغرائهم ببعض النقود والهواتف المحمولة ذات ماركات غالية وعالية، حيث أصبح القصر يتغيبون عن الدراسة والتوجه إلى تلك الأوكار دون حسيب ولا رقيب من طرف أوليائهم ولا يتساءلون حتى عن مصدر شرائها.

كما لا نفوت الفرصة لشكر مصالح الأمن والدرك الوطني للعاصمة، على الحملات التي تشنها في كل مرة في الأحياء والمجمعات السكنية ذات الكثافة السكانية وحجزهم للمهلوسات العقلية، وتطهيرها من الأشخاص الذين هم محل بحث من طرف العدالة ومحل أحكام قضائية نهائية وفارين من العدالة.

كما لا يخفى عليكم، سيدي الوزير، أن هذه الظاهرة أصبحت تمس ومتفشية في العنصر النسوي، حيث أصبح النساء يتناولنها ويقتنينها من الأحياء الشعبية من دون حياء وخوف، حتى أن بعض الصالونات في العاصمة أصبحت تحتمي بسجل تجاري حلاقة نساء وتبيع وتروج لهذه السموم للشابات والمراهقات القصر.

نرجو منكم ـ السيد الوزير المحترم ـ ومن النيابة العامة تحريك دعاوى عمومية وإنابات قضائية في بعض صالونات الشاي والمقاهي المشتبه فيها، والتي تختبئ تحت غطاء المقهى وتبيع وتروج السم القاتل فيها، حيث إن المقاهي حولت إلى شيشة وأصبح الجنسان من روادها يتعاطون

الشيشة بذوق المخدرات.

ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني والمساجد في التحسيس والتوعية، قصد التقليل من انتشار ظاهرة المخدرات، لاسيما بالأوساط المدرسية والجامعية.

إنشاء قطب وطني لمكافحة المخدرات، من أجل تسهيل عمليات تفكيك الشبكات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلى جانب تفعيل عمليات الكشف المبكر ومعالجتها بطريقة عقلانية، لاسيما بالوسط المدرسي والجامعي.

وفي الأخير، أشكركم ـ السيد الوزير ـ على كرمكم وإصغائكم.

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 14 محرم 1447
الموافق 10 جويلية 2025

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587